شرح نظم موجبات التهذيب، كلاهما تأليف المنوفي منصور بن علي - ١١٣٥هـ، بخط علي بن السيد علي البابي سنة ١١٢٤هـ.

٢٥ ص ٢٦-٢٧ س ٢٢×١٦سم

٦٨٣٤ م / ١

نسخة حسنة، ضمن مجموع (ص ١-٢٥)، خطها نسخ مقروء، بآخرها خاتمة.

المنطق

٨٥ر١٦٠ حاشية على شرح القطب الرازي على الرسالة الشمسية للقزويني.

م بخط علي بن السيد علي الباني سنة ١١٢٤هـ.

٢٤ ق ٣٠ س ٢٢×١٦سم

٦٨٣٤ م / ٢ نسخة حسنة، ضمن مجموع (ق ٢٦-٤٩)، خطها نسخ مقروء.

بآخرها فوائد.

١٣٧٨/١١ الظاهرية (الفلسفة والمنطق): ١٥٢

١- المنطق أ- الناسخ ب- تاريخ النسخ.

١٤٠٩/٥/١١ هـ


١ شرح لطرموجبات التهذيب
٢ فوائد شرح علم المنطق لقطب
الدين الرازي
٣٤



كتاب شرح نظم موجهات التهذيب تاليف الامام
العلامه تفتازاني زمانه وفريد
عصره واوانه الشيخ منصور
المنوفي الازهري فسح الله
في مدته ونفعني
والمسلمين بركته
وصالح
دعوته
آمين

القضايا الموجهة البسائط عدهم في الشمسية ستة فقال الاولى الضرورية الثانية الدائمة الثالثة المشروطة العامه الرابعة العرفية العامه الخامسة المطلقة العامة السادسة الممكنة العامة فالاولى التي هي الضرورية نقيض للسادسة التي هي الممكنة العامة والثانية التي هي الدائمة نقيض الخامسة المطلقة العامة واما الباقيتان اللتان هما الثالثة والرابعة اي المشروطة العامة والعرفية العامه اما المشروطة العامة فنقيضها الحينية الممكنة واما العرفية العامه فنقيضها الحينية المطلقة
انتهى

اسماء الشهور القبطية
توت بابه هاتور كيهك طوبه
امشير برمهات برموده بشنس
بؤنه ابيب مسرى وعدد كل شهر
منها ثلاثون يوما وبعد انقضاء مسرى يزيدون
خمسة ايام في السنة البسيطة وستة
في الكبيسة ويسمون تلك الايام الزائده الايام التي
المطالع الفلكية

جرى
لب
جونا

اسماء الصداق ثمانيه
صداق ومهر نحلة وفريضة
حباء واجر ثم عقر علائق

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين
ان خير ما توجهت به الامال الى تحصيل المطالب واولى
ما توجهت به صدور الاعمال فبلغت اعلى المراتب
حمد الله الذي ابدع الكائنات على غير سبق منوال
وغمر الموجودات من بحار كرمه بواسع العطا والنوال ودوام
دم الصلاة والتسليم على المختص دون ساير الممكنات
بخواص التكريم حمد الله الذي انتشرت قضايا عدله في
جميع الانام وانتثرت درر فضله على العالمين في جميع
الاوقات والايام وعلى اله الذين ال اليهم منه غاية الشرف
وحازوا باتباعهم في الجنة اعلا الغرف اما بعد فقد كنت
طالعت مع جماعة من الاخوان شرح التذهيب على
التهذيب على ما يقتضيه التعليم والتدريب فعند
ما اعاننا الله على اتمامه واقدرنا على الظفر بفض
ختامه سالني من لا تسعني مخالفته وتجب علي
مساعدته ومساعفته وهو الاخ الصادق والخل
الموافق الشيخ عبد العزيز بن الشيخ عبد الرحمن الزواري
المغربي لطف الله بنا وبه وبلغه في الدارين بلوغ
اربه ان انظم مباحث الموجهات نظما رائق
المباني سهل الدلالات والمعاني فشمرت عن ساعد الجد
بقدر الاستطاعة واجبته الى سواله لما احوله من
وجوب الطاعة ثم ان الاخ المذكور لما ركب مطايا العزم
الى بلاده سالني ايضا ان اشرح ذلك النظم لتتبع
مفاده فلم اجد عما سئلت منه بدا فاقتحمت بلجة
ولم الو في تحقيقه جهدا وذلك مع قلة البضاعة
وقصر الباع في تلك الصناعة وتوارد الخواطر
على والافطار وتواتر الغموم والاكدار ولكن
الله المستعان وبه التوفيق وعليه التكلان وها
انا اشرع في المقصود بعون الملك المعبود فاقول
لما

لعله توجهت

لما ارتعنا الله في رياض النعم واترع لنا من حياض الفضل
والكرم واخرجنا من ظلمة الضلالة الى نور الهداية وقادنا
اليه بعنان العناية وكان منشا ذلك كله وواسطته بل
نظام عقد الكائنات ورابطته محمد خير عباد الله حقا
واكرم العالمين خلقا وخلقا وكنا عن شكر النعم قاصرين
بل عن بعض ما يستحق مقصرين طلب منا عند كل
امر ذي بال ان نصف مولانا عز وجل بصفات الكمال
وان نصلي على سيدنا محمد ومن تبعه على صالح الاعمال
فلذلك اقتديت بالكتاب الكريم حيث بدات هذا النظم
بقولي بسم الله الرحمن الرحيم اي بكل اسم للذات الاقدس
المسمى بهذا الاسم الانفس الموصوف بكمال الانعام وما
دونه او بارادة ذكر اولف وبسط الكلام عليهما من حيث
تفسير مفرداتها ودفع التعارض بين رواياتها والكلام
على جملتها انشائية او خبرية الى غير ذلك مما بسطه
السلف والخلف لكن ينبغي ان ينظر في قضيتها من اي
انواع القضايا هي اذ هو المهم للغرض ولقد بلغني
ان علامة عصره الغنيمي تكلم في ذلك ولم يتيسر لي وقوف
على عبارته والذي يظهر انها قضية شخصية على جميع
التقديرات التي ذكروها الشخص موضوعها اما
على ما ذكرناه فظاهر واما على تقدير نحو تاليفي فلان
الظاهر ارادة خصوص التاليف مثلا الذي تكون البسملة
اوله لا مطلق التاليف ولا كل تاليف حتى يتوهم ان القضية
مهملة او كلية وكذا لا يراد بعض التاليف الغير المعين
حتى تكون جزئية لا نقال اضافة المصدر تفيد العموم
على ما ذكره المولى سعد الدين في شرح التلخيص عند قول
المصنف وارتفاع شان الكلام في الحسن والقبول وعليه
فتكون كلية لانا نقول محل ذلك اذا لم تقم قرينة على
خلافه بل الاصل في الاضافة ان تكون للعهد فلا تخرج
عنه الا بقرينة هذا ما ظهر للفكر الفاتر والنظر القاصر

لعله الذي

فليراجع كلام الغنيمي وليحرر هذا بعد بالانصاف ثم
ثنيت بحمد الله جمعا بين الروايات المشهورة فقلت

حمدًا لرب ذاتهُ منزهة ضرورةً عن الحلول في جهة

الحمد هو الوصف بالجميل على الجميل في مقام التعظيم
والتبجيل واستغني عن تقييده باللسان بذكر الوصف
والجميل الاول هو المحمود به والثاني هو المحمود عليه
والمشهور تخصيصه بالاختياري دون الاول كما
نقل عن السيد في حواشي الكشاف وذكر محترزات
القيود وما بين الحمد والشكر اللغويين والعرفيين من
النسب مشهور فلا نطيل به وحمدا في البيت نصب
بفعل محذوف وجوبا لانه مصدر جيء به بدلا من اللفظ
بذكر الفعل والاصل احمد حمدا واخترت الجملة الفعلية
على الاسمية مع ان تلك اشهر في الحمد لما ان الفعلية ادل على
ما قصد من انشاء الحمد على ما صرح به بعضهم على ان
هذه اصل لتلك وقد اعتذر شيخ الاسلام في شرح ايساغوجي
عن المصنف في مثل ذلك واختار الجملة الفعلية على الاسمية
هنا وفيما ياتي قصدا لاظهار العجز عن الاتيان بمضمونها
على وجه الثبات والدوام والاستمرار الملائك واصله حال كماله
واللام للتقوية لضعف العامل بفرعيته عن الفعل في
العمل وجملة ذاته منزهة صفة لرب مانعة عن ارادة غير
الله تعالى مما ينطلق عليه الاسم على انه لا يستعمل في
غيره الا مضافا وتنزيه الذات العلية تطهيرها عن
معايب النقص ومنه حلول الجهة المذكورة في البيت وانما
وانما اثرته لما فيه من براعة الاستهلال والمراد بضرورة
التنزيه ان العقل السليم اذا لاحظ البراهين جزم بان
الحلول ممتنع عليه سبحانه او يدعى ان التنزيه المذكور
بلغ من الاشتهار الى حيث التحق بالضروريات ولا
يخفى ما في التعبير بالضرورة ايضا من براعة الاستهلال

ثم

ثم صلاةٌ وسلامًا دائما على الذي عم الورى مكارما

ثم هنا لافادة الترتيب صريحا والصلاة عليه طلب رحمة
خاصة اذا كانت منا ونفس الرحمة من الله والاستغفار من
الملائكة وهل استعمال اللفظ في الثلاثة من قبيل المشترك او
الحقيقة والمجاز خلاف نقل الاول عن السبكي وجماعة والسلام
التحية والتسليم من الافات والنقائص وتوقف في ارادة
هذا الاخير وهما منصوبان بفعلين محذوفين على قياس
ما مر في الحمد والتقدير اصلي صلاة واسلم سلاما ودائما
يحتمل ان يكون نعتا لسلاما وضميره له وهو من الحذف
من الاول لدلالة الثاني ويحتمل ان يكون نعتا لهما وافراد
الضمير على ارادة كل واحد اي دائما كل منهما وقوله على الذي
تنازعه المصدران قبله او متعلق بمحذوف لضعف
المصدر عن العمل بالنعت والورى الخلق والعموم الشمول
ومراحم جمع مرحمة بمعنى الرحمة ونصبه على التمييز
المحول عن الفاعل والمعنى اصلي صلاة واسلم تسليما
على نبينا محمد الذي شملت مراحمه الخلق ولا يخفى ما في
التعبير بالدوام والعموم من الاشارة الى المقصود

محمدٍ وآله الذين تقفوه سادوا وشادوا الدينا

محمد علم على نبينا صلى الله عليه وسلم منقول من اسم مفعول
الفعل المضعف سمي به لكثرة خصاله الحميدة او لكثرة
حمد الناس له وهو مجرور على انه بدل من الذي
او عطف بيان عليه والآل الاتباع والمراد هنا من تابعه
على العمل الصالح وفي ان آل اصله اهل او اول خلاف
مشهور وكذا في جواز اضافته الى الضمير والمشهور جوازه
على قلة وان عده الزبيدي من لحن العوام والتقفو
الاتباع والموصول صفة كاشفة على تفسير الآل المتقدم
وسادوا بمعنى شرفوا وشادوا بمعنى ارتفعوا على غيرهم
وشادوا القصر رفعه واحكم بناءه والدين ما شرعه الله

من الاحكام وفي الكلام استعارة يمكن تقريرها على وجهين
كما لا يخفى على المتامل وبين سادوا وشادوا جناس
التصحيف وكذا بين الذين والدين

وبعد فالمنطق فن معتبر عند اولي العلم لتصحيح النظر
الواو فيه نائبة عن اما وهي نائبة عن مهما ويكن فالواو
نايب عن النائب ولذلك لا يجمع بينهما وليبين وجه اختيار
اقامة خصوص الواو مقام اما وزعم بعضهم انه ظاهر
ولم يبينه وسالت عنه بعض فضلا العصر فلم يبد فيه
جوابا شافيا والكلام في وبعد وفي انها من مطلوبات
الشرط او من مطلوبات الجزا وفي انها في هذا المقام
ظرف مكان او زمان الى غير ذلك مبسوط في مقامات
البسط والفاء في الكلام لتوهم اما فيه والمنطق ماخوذ
من النطق وهو يطلق على التكلم وعلى ادراك المعقولات
ولكون هذا العلم يقوي النطق بالمعنى الاول ويسلك
بالثاني مسلك السداد اشتق له منه اسم فهو ورسم
بانه آلة قانونية تعصم مراعاتها الذهن عن الخطا في
الفكر والى ذكر الرسم الاشارة بباقي البيت والفن النوع
والاعتبار هنا النظر الى حال الشي والاعتناء به
واولي بمعنى اصحاب والعلم حصول صورة الشي في العقل
وانما اختير هذا المعنى ليعم التصورات والتصديقات
وغيرها وان كان له اطلاقات اخر لا تناسب المقام
والتصحيح ضد الافساد والنظر الفكر في حال
المنظور فيه يجلو جليات الفكر للاذهان
بينه الدليل والبرهان يجلو بمعنى يبرز ويكشف وبنات
الفكر مستنتجاته كما مر ولذا وفي الكلام استعارة
تصريحية لما انه شبه ما يستنتجه الفكر بالبنات
استعير لفظ المشبه به واطلق على المشبه وجلوه
ترشيح ويحتمل غير ذلك وهو المناسب لمدح الفن
اي

بلغ

اي يبرز او يكشف بحيث يجعلها ظاهرة للاذهان مرتسمة
صورها فيها والاذهان جمع ذهن بالمعجمة المكسورة
وهو المعبر عنه بالقوة العاقلة وقوله بين الدليل متعلق
بيجلوا وهو من اضافة الصفة للموصوف اي بالدليل البين
والدليل المرشد الى المطلوب وهو عام في اليقينيات والظنيات
والبرهان اخص منه لاختصاصه بالقطعي فعطفه
عليه من عطف الخاص على العام
كم اوضحت اشكاله اشكالا لذاك وجهت له الامالا
كم خبرية نصب باوضحت بمعنى كشفت على انه مفعول به
واشكاله فاعل جمع شكل وهو في اللغة المثل وفي اصطلاح
الفن هيئة القياس واشكالا بالكسر هنا بمعنى الالباس وقد
يطلق على تقييد الكتابة بالاعراب فيقال اشكلت الكتاب اي
قيدته بالاعراب وعلى ازالة الاشكال والالباس واستعماله
على الاخير متعد وعلى الاول لازم ونصبه في البيت
على التمييز اي قد كشفت هيئات اقيسة هذا الفن عددا
كثيرا من الباسات الامور ولا يخفى ما فيه من الجناس
المحرف واسم الاشارة في قوله لذاك المتعلق بوجهت
راجع لاسم لجميع الممدوح به هذا الفن من كونه
معتبرا لتصحيح النظر ومن جلائه عرائس الافكار على
الاذهان بالادلة الواضحة ومن كشف اشكاله عن
الباسات الامور الباعث على شدة طلب النفس له
وتوجيه الامال اليه والامال جمع امل بمعنى الرجاء وفي
العبارة لطف لا يخفى
وقد دعا لي بعض اخواني نظمه الموجهات حتى تنجلا
يقال دعاه اذا صاح به والمراد هنا الطلب والاخوان جمع اخ ويجمع على
اخوة قيل واكثر ما يستعمل الاخوان في الاصدقا والاخوة
في الولادة وهذا البعض الداعي الى ذكره حري باطلاق
اسم الاخ عليه والاقبال بالحاجة اليه لانه صديق صادق
وخل موافق والموجهات جمع موجهة وليأتي بيانها

الى
ضوة
دق

وهو جار على محذوف تقديره القضايا الموجهات والنظم
لغة التأليف واصطلاحا هو الكلام المقفى الموزون بموازين
اشعار العرب وتسهيلا منصوب بان مضمرة بعد حتى والسهولة
ضد الصعوبة   فقلت راجيا لمن المجيب
وجاءنا في النظم للتهذيب   راجيا من الرجا وهو
الطمع فيما يمكن حصوله وبالقصر الناجيم وهو حال
من التاء في قلت والرضى بالقصر ضد الغضب والمجيب من
اسمائه تعالى وايثاره لان المقام مقام رجا اجابة الرب
فاعل من جاء بمعنى مال وبابه خضع ودخل وهو معطوف
على راجيا ومتعلق بقوله في النظم وال فيه للعهد اي
المدعو اليه وهو سعد الدين التفتازاني وهو في البيت
يحتمل المعنيين والمعنى مائلا لتنقيته وتخليصه حسب
الامكان او مائلا فيه الى ذلك الكتاب معولا على ما فيه

باب بيان الموجهات   لابد في الواقع من كيفية
لنسبة القضية الحملية   النسبة ثبوت امر لاخر وانتفاؤه
عنه ولابد له في الواقع ونفس الامر ان يكون مكيفا
بكيفية مخصوصة كالضرورة والدوام وتلك الكيفية تسمى مادة
القضية المشتملة على مادة ذكر الثبوت او الانتفاء سواء كانت
القضية ملفوظة او معقولة وتقييد القضية بالحملية في
البيت لمراعاة في كلامهم لكن قد يؤخذ من شرح الشمسية
للقطب حيث قال نسبة المحمول الى الموضوع سواء كانت
بالايجاب او بالسلب لابد لها من كيفية اه فقيد بالمحمول
والموضوع اللذين هما جزءا الحملية وقد يرشد الى ذكر ايضا
عدم تفريع هذا البحث على الشرطيات فيما رايناه من كتبهم
كالشمسية والتهذيب والغرة ولعل وجه التقييد ح انهم
استغنوا بتصحيح الشرطية الى اقسامها المذكورة باعتبار احوالها
ولكن قد يعبرون بالدوام في بعضها كقولهم دائما اما ان
يكون

يكون العدد زوجا او فردا فليحرر وقوله في الواقع بمعنى الخارج
ونفس الامر متعلق بيبد وكذا قوله من كيفية ومعنى
لابد من كذا لا فراق منه وقيل لا عوض وكيفية الشيء
حالته التي هو عليها وانظر باءه له هي ونسبة متعلق بمحذوف
نعت لكيفية والمراد بالنسبة هنا الوقوع او اللاوقوع المعبر عنه
بالثبوت والانتفاء والقضية قول يصح ان يقال لقائله انه صادق
فيه او كاذب ويرادفها الخبر في اصطلاح اهل المعاني وهل
هي فعيلة بمعنى مفعولة باعتبار انها مقضي فيها اي محكوم
فيها بثبوت شيء لشيء او بمعنى فاعلة على نسبة القضاء لها
مجازا وهي مصدر كالقضاء سميت بذلك لاشتمالها عليه
وفي المختار ما يوافق هذا الاخير واطلاقها على المعقول
حقيقة وعلى الملفوظ قيل حقيقة ويكون لفظا مشتركا
وقيل مجاز من تسمية الدال باسم المدلول

وتارة يلفظ بالمبين   لها فسمه جهة واتقن
كذا كحكم العقل في المعقول   او مطلقا فراجعا لقوله
ثم القضية التي على الجهة   قد احتوت يدعونها موجهة

قد عرفت ان نسبة المحمول للموضوع لابد لها من كيفية فتلك
الكيفية قد يهمل ما يدل عليها فلا يلفظ به ولا يلاحظ
وتسمى القضية حينئذ مهملة من حيث الجهة وقد يصرح
بما يدل عليها ويبينها في اللفظ او يلاحظ عند العقل
ويسمى ما به البيان ح جهة سواء في ذلك اللفظ وحكم
العقل وتسمى القضية المشتملة على شيء منهما موجهة
لوجود الجهة فيها ثم هذا اللفظ الدال على الكيفية ان
طابق الواقع بان كان مدلوله هو عين ما في الخارج فالقضية
صادقة كما اذا قلنا كل انسان حيوان بالضرورة فان
اللفظ دل على ان نسبة المحمول الى الموضوع مكيفة

بكيفية الضرورة وفي الواقع كذلك والا بان كان ما دل عليه
اللفظ غير ما هو كيفية النسبة في الواقع فالقضية كاذبة
كما اذا قلنا كل انسان كاتب بالضرورة فان اللفظ دل على
انها مكيفة بكيفية الضرورة وليست في الواقع كذلك لان ثبوت
الكتابة للانسان ليس بضروري واعتبار المطابقة بين
النسبة الكلامية وما في الخارج هو المناسب لمذهب
الجمهور في تفسير صدق الخبر وكذبه والحاصل ان كيفية
نسبة المحمول للموضوع في الواقع تسمى مادة فان بينت تلك
الكيفية باللفظ او حكم العقل فما به البيان جهة والقضية
ح موجهة والا فهي مهملة وهل حكم العقل يكون جهة
للمعقولة فقط او لها وللملفوظة ايضا وهذا هو المشار اليه
في المتن بقوله او مطلقا وظاهر كلام القطب هو الثاني
قوله وتارة واوه للاستيناف ونصبه على الظرفية
بيلفظ والضمير في لها للكيفية في البيت قبله وضمير فتسمى
بالسكون عائد على المبين بالكسر وجهة مفعول تسمى
الثاني واتقن تتميم واسم الاشارة في كذاك للمبين الملفوظ
به وهو خبر عن حكم العقل مقدم عليه وفي المعقولة متعلق
بحكم او نعت له اي حكم العقل كاللفظ المبين في ان كلا منهما
يسمى جهة ومطلقا بالنصب عطف على محل في المعقولة
على الاول وهو على الثاني منصوب على انه مصدر والمعنى
او نطلق القضية اطلاقا والقضية مبتدا والتي نعت له
واصتوت صلة التي وعلى الجهة متعلق به مقدم عليه
وجملة يدعونها خبر المبتدا وها مفعوله الاول
والموجهة مفعوله الثاني

وهي كثيرة ولكن ما اشتهر ... هو الذي في النقض
والعكس اعتبر
جهات القضايا متكثرة باعتبار

تكثر

بلغ

تكثر كيفياتها وموادها وكلها يرجع حاصلها الى الضرورة
والامكان وانما جعلوا نحو خمس عشرة منها باعتبار انتها رها
وتعلق اغراضهم بها في الكلام على التناقض والتعاكس
ثم ان منها بسايط ومركبات لانها اما ان يكون معناها و
حقيقتها ايجابا فقط او سلبا فقط واما ان تكون مركبة
منهما ويأتي لها زيادة بسط ولما كانت البسايط مقدمة
على المركبات طبعا قدمتها وضعا فقلت

فان يكن حكمك بالضرورة ... لنسبة القضية المذكورة
ما دامت الذات بها محققه ... فهي الضرورية اعني المطلقه
مثالها موجبة كل حجر ... فهو جماد بالضرورة استقر
ومثل السلب بلا واحد من ... افراد الانسان جماد فاستبن

من الجهات الضرورية المطلقة وتبعتهم في تقديمها على
غيرها من الجهات ولعل وجهه انها جهة لقضايا الباري
التي تكون محمولاتها صفات ذاتية له نحو الله تعالى حي
بالضرورة والقضية الموجهة بها تسمى ضرورية مطلقة
اما تسميتها ضرورية فلانها منسوبة الى الضرورة واما
وصفها بالمطلقة فلعدم تقييدها بوصف او وقت وهي
التي حكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او انتفائه عنه
ما دامت ذات الموضوع موجودة وهذا هو المراد بقول
النظم فان يكن حكمك بالضرورة اه وهذا التعبير تبعت
فيه التهذيب وغيره قيل وفيه تجوز لان الحكم في القضية
انما هو ثبوت المحمول للموضوع والضرورة جهة لانها
هي المحكوم بها انتهى ويمكن ان لا تجوز لان ما اورده
مبني على جعل الباء صلة للحكم وهو غير لازم لامكان ان
تجعل بمعنى مع وصلة الحكم محذوفة لظهور المراد منها
والتقدير ان يكن حكمك بثبوت المحمول للموضوع مع جهة الضرورة

بلغ

بلغ

وهذا ما كان حضر في الذهن اولا ثم ظهر انكم اذا قلت كل
انسان حيوان بالضرورة كان هناك حكمان حكم على الموضوع
بنسبة المحمول اليه وحكم على تلك النسبة بانها مكيفة بكيفية
الضرورة وعلى هذا فتكون الباء صلة للحكم لكن لا يراد
الحكم الاول بل الثاني والتقدير فان يكن حكمك على
نسبة المحمول الى الموضوع متلبسا و هذا المعنى الذي
ذكرناه للضرورة المطلقة هو الموافق لما في التهذيب
وغيره وحاصله انه حكم بثبوت المحمول للموضوع
في جميع اوقات وجود ذات الموضوع فيكون الحكم
مختصا باوقات وجود الموضوع فيشمل ما اذا كان
للموضوع اوقات وجود واوقات عدم نحو كل انسان
حيوان بالضرورة فان الحكم بثبوت الحيوانية
للانسان انما هو في جميع اوقات وجوده اذ لو لم يكن
انسانا لم يكن حيوانا وهذا المعنى قد يختص باسم
الضرورة الذاتية وقد تطلق على ما حكم فيها بثبوت
المحمول للموضوع ازلا وابدا ولا تكون مختصة بوقت
لاستحالة عدم الموضوع نحو الله حي بالضرورة وتخصو
وتخصص بها بالضرورية الازلية قال الجلال الدواني
بعد ذكر المعنيين فان قيل على التفسير الاول اذا كان
المحمول هو الوجود لزم ان لا تنافي الضرورة الامكان
الخاص كقولنا كل انسان موجود بالضرورة صدق
قولنا كل انسان موجود بالامكان الخاص اجيب
بان المراد ضرورة ثبوت المحمول للموضوع في جميع
اوقات وجوده والوجود ليس ضروريا في جميع اوقا
وجوده وان كان ضروريا بشرطه وستعرف الفرق بينهما
في المشروطة العامة وفيه نظر لانه لو كان معنى الضرورية
المطلقة ما ذكر لزم ان لا يصدق الا في مادة الضرورة
الازلية فلا تكون اعم منها لان وجود الموضوع اذا لم
يكن

يكن ضروريا في وقت وجوده لم يكن ثبوت المحمول له ضر
في ذلك الوقت وهذا ظاهر قد تنبه له بعض المشتغلين
عندي بهذا الكتاب والحق ان الضرورة المطلقة هي
الضرورية بشرط الوجود واما الامكان الذاتي فانما ينافي
الضرورة الازلية فتدبر انتهى ثم هي اما موجبة نحو
كل انسان حيوان بالضرورة وكل حجر جماد بالضرورة
لان ثبوت الحيوانية للانسان والجمادية للحجر ضرو
بمعنى انه يمتنع ان لا تكون الانسان حيوانا وان لا تكون
الحجر جمادا واما السالبة نحو لا شيء من الانسان
بحجر بالضرورة لان سلب الحجر عن الانسان
ضروري اذ يمتنع ان لا يكون الحجر مسلوبا عنه بل هو
مسلوب وقوله النظر بنسبة القضية يحتمل ان تكون نعتا
للضرورة اي بالضرورة الكائنة لتلك النسبة وان تكون
صلة للحكم على ان اللام بمعنى على كما سبق والقضية
المذكورة هي التي احتوت على الجهة ملفوظة كانت
او معقولة وبها صفة للذات المراد بها ذات الموضع
وضمير بها للقضية وضمير محققة بمعنى موجودة ثابتة
للذات والمراد ما ثبتت ذات الموضوع الكائنة بالقضية
موجودة وموجبة بالنصب حال من المضاف اليه و
لسوغ موجودة واستقر تتميم للبيت وبالضرورة
متعلق بالنسبة كما ذكروه في نظائره لا باستقر ويمكن
تعلقه به ان جعل ضميره للحكم المستفاد من الكلام
وعوض تنوين واحد مع ان ما بعده من تمام معناه لغة
او على جعل من متعلق بمحذوف على ما اجاب به بعضهم
في امثال ذلك والاتيان في البيت الاخير بالنقل و
بمعنى الابانة من نفسك باعمال فكرك في ادراك
حقيقة هذا الامر والقياس على امثلته للتتميم
او وصف محققا فهي التي يدعونها بعامة المشروطة

كمثل كل كاتب يا سامعي ضرورة محرك الاصابع

ما دام كاتبا ولا فرد له ساكنها وقس على ما قبله
الثاني من الجهات الضرورة المقيدة بدوام الوصف
وقضيتها من البسايط تسمى بالمشروطة العامة
وهي التي حكم بثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه بالضرورة
ما دام وصف الموضوع موجودا اما تسميتها بالمشروطة
فلاشتراط الضرورة فيها بالوصف وتقييدها بالعامة
لكونها اعم من المشروطة الخاصة الاتية في المركبات
فان قلت ما الفرق بين وصف الموضوع وذاته قلت المراد
بالوصف في هذا الاصطلاح ما يفهم من اللفظ وبالذات
الافراد التي يصدق عليها ذلك المفهوم فذات الانسان
والكاتب مثلا هي الافراد الخارجية التي يصدقان عليها
كزيد وعمرو مثلا ومفهومهما مختلف فالانسان
شيء له الانسانية والكاتب شيء له الكتابة ومثالها موجبة
بالضرورة كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا وسالبة
لا شيء من الكاتب بساكن الاصابع ما دام كاتبا فالحكم
بايجاب تحريك الاصابع للكاتب وسلب سكونها
عنه انما يكونان بشرط وصف الكتابة له ووصفه في
البيت عطف على الذات وضميره له لانه مذكور ومحققا
معطوف على محققا اي وان حكمت بضرورة النسبة
ما دام وصف الموضوع محققا ففيه العطف على
معمولي عامل واحد وهو جايز وعامة المشروطة
بتخفيف عامة لضرورة النظم من اضافة الصفة
الى الموصوف اي المشروطة العامة ويا سامعي
بالاضافة الى ياء المتكلم للتتميم ومحرك بفتح
الرا وكسرها وفي قوله ولا فرد له ما مر في سالبة
الضرورة المطلقة وقوله وقس على ما قبله اي قس
السلب على الايجاب فيما مر من التقييد بدوام

الكاتب وهذه بمعنيين اما مع اعتبار شرطه وا ما
فقط
بدونه بل هو ظرف والمحط في النسبة العموم من وجه
هذه القضية المسماة بالمشروطة العامة تطلق بازاء
معنيين احدهما ان يحكم فيها بضرورة ثبوت المحمول
للموضوع او انتفائه عنه بشرط الوصف بحيث يكون
لذلك الوصف دخل في تحقق الضرورة كما مر في قولنا
كل كاتب متحرك الاصابع والثاني ان لا يكون الوصف
معتبرا على وجه الشرطية بل يكون ظرفا لذلك الحكم فيكون
المحمول ثابتا للموضوع بالضرورة في جميع اوقات
ثبوت ذلك الوصف له والذي انحط عليه كلام مهم
في النسبة بين المعنيين هو العموم من وجه وتحقيق
المقام كما قال السيد في حواشي القطب ان المشروطة
ان اعتبرت بشرط الوصف كان ضرورة نسبة المحمول
ايجابا او سلبا بالقياس الى مجموع ذات الموضوع
ماخوذا معه وصفه فالضرورة انما هي بالقياس
الى مجموع ذات الموضوع ماخوذا معه وصفه فالضرورة
انما هي بالقياس الى مجموع الذات والوصف واذا اعتبرت
بدوام الوصف كان الوصف هناك معتبرا على انه
ظرف الضرورة لا جزء ما نسب اليه الضرورة ومرة
ظرفا للضرورة ويصير المعنى ان نسبة المحمول لضرورية
لمجموع ذات الموضوع مع وصفه في جميع اوقات
وصفه ولا فايدة لاعتبار الظرف هنا فتعين انه اذا
اعتبر ما دام الوصف كان ضرورة نسبة المحمول الى
ذات الموضوع فقط وحينئذ ان لم يكن للوصف الذي
له مدخل في الضرورة ضروريا لذات الموضوع حال
ثبوته كالكتابة صدقت المشروطة بشرط الوصف
دون ما دام الوصف وان كان ضروريا في زمان
ثبوته له صدقت المشروطة بالمعنيين كقولنا كل

منخسف فهو مطلق مادام منخسفا سوا اريد منه بشرط كونه منخسفا او مادام منخسفا بلا اعتبار الاشتراط بناء على ان الانخساف ضروري للقمر في وقت معين وهو وقت حيلولة الارض بينه وبين الشمس فان نسبت الاظلام الى مجموع ذات القمر مع وصف كان الاظلام ضروريا في وقت الانخساف لان القمر في ذلك الوقت يستحيل وجوده بلا انخساف على ما زعموا فذات القمر مستلزم للمجموع من ذاته ووصف الانخساف وهذا المجموع مستلزم للاظلام ومستلزم المستلزم مستلزم للاظلام فظهر بذلك ان النسبة بين معنى المشروطة هي العموم من وجه وهذا كلام محقق قد اخطا فيه كثيرون وزعموا ان النسبة بينهما العموم المطلق لان مادام الوصف اعم مطلقا انتهى والحاصل ان المشروطة بالمعنيين تصدقان حيث كان الحكم بثبوت المحمول للموضوع ضروريا للذات وكان العنوان عين الذات وكذا اذا كان المحمول ضروريا للذات وكان العنوان خارجا عنها وليس ضروريا لها فان لم يكن له مدخل في الضرورة صدقت المشروطة بالمعنى الثاني فقط وان كان له مدخل في الضرورة نحو كل كاتب متحرك الاصابع مادام كاتبا صدقت المشروطة بالمعنى الاول دون الثاني واعلم ان النسب الاربع تجري في القضايا لكن لا على وجه جريانها في الكليات لان شيئا من القضايا لا يمكن حمله على شيء اخر منها وانما جريانها فيها باعتبار الصدق والتحقق وعدم ذلك اي كلما تحققت قضية اخرى موافقة لها في الموضوع والمحمول والكيف والكم مخالفة في الجهة او لم تتحقق ولهذا اثرت ذكر النسبة فبين معنى المشروطة في

النظم

النظم لاشتهار الكلام فيها بينهم ووقوع الخطا في ذلك كما سبق في كلام السيد وساذكر ان شاء الله تعالى ما بين هذه القضايا من النسب على حسب ما رايته في كلامهم والله المعين فبين الضرورية المطلقة والمشروطة بالمعنى الاول عموم وخصوص من وجه فاذا كان وصف الموضوع عين افراده كان ثبوت المحمول للموضوع ضروريا كقولنا كل انسان حيوان وصدقت الضرورية والمشروطة بالمعنى الاول وتنفرد المشروطة بالمعنى الاول فيما اذا كان الوصف ليس عين ذاته وله مدخل في الضرورة كقولنا كل كاتب متحرك الاصابع مادام كاتبا وتنفرد الضرورية فيما اذا كان الوصف ليس عين ذاته وليس له مدخل في الضرورة والمادة مادة الضرورة كقولنا كل كاتب حيوان بالضرورة وبين الضرورية المطلقة والمشروطة بالمعنى الثاني عموم مطلق فالمشروطة اعم مطلقا

اوكان في وقت معين فهي ... وقتية مطلقة فانتبه

مثالها الاقمار بالضرورة ... منخسفات زمن الحيلوله

ولا شيء من الاقمار في ... ازمنة التربيع بالمنخسف

الثالثة من الجهات الضرورة المطلقة باعتبار وقت معين والقضية الموجهة بها تسمى وقتية لتعيين الوقت فيها مطلقة لعدم تقييدها باللاضرورة او اللادوام كما سياتي لعدم تقييدها بذلك في المركبات وهي التي حكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او انتفائه عنه في وقت معين مثالها موجبة كل قمر منخسف بالضرورة وقت حيلولة الارض بينه وبين الشمس وسالبة لا شيء من القمر بمنخسف بالضرورة وقت التربيع فان ايجاب الانخساف للقمر ضروري في وقت معين وهو وقت الحيلولة كما ان سلبه عنه ضروري في وقت معين كذلك وهو وقت التر

بيع

وكان فى النظم عطف على يكن المتقدم فى فان يكن حكمك
واسم كان ضمير الحكم وفى وقت صفة او حال من متعلق
الخبر المحذوف لدلالة ما تقدم عليه والمعنى او كان الحكم
بالضرورة الطاينة او كاينة فى وقت وضمير هى للقضية
والنتيم امر حرك بالكسر للروي والا فى الا قسام للاستغراق

اوفى زمان ما فذي المشتهره ‏ ‏ بانها مطلقة منتشره

كالحيوان كله ضروره ‏ ‏ لمتنفس فقس نظيره

وقل بوقت ما فهذي الاربع ‏ ‏ ضروريات فاحفظن ما

جمعوا الجهة الرابعة الضرورية باعتبار
وقت غير معين وتسمى القضية الموجهة بها منتشرة
لانتشار الحكم فيها واحتمالها لكل وقت من الاوقات
الممكنة مطلقة لعدم تقييدها بامر مما ذكر فى الوقتية
المطلقة كقولنا بالضرورة كل حيوان متنفس فى وقت
ما ولا شئ من الحيوان بمتنفس فى وقت ما فان ثبوت
التنفس للحيوان وانتفاوه عنه ضرورى فى وقت
غير معين والمراد غير معتبر فيه التنفس لا معتبر فيه
عدم التعيين ثم بين هذه القضية والتى قبلها من
النسب العموم المطلق وهذا اعم لانه كلما ثبت ضرورية
الحكم فى وقت معين ثبت فى وقت ما هو ذلك الوقت
المعين وليس الامر بالعكس وبينها وبين الضرورية
المطلقة العموم المطلق ايضا لانه كلما تحققت الضرورة
بحسب الذات تحققت فى جميع الاوقات فيصح
عقدها وقتية ومنتشرة وليس الامر بالعكس وبينها
وبين المشروطة بالمعنى الاول عموم من وجه فتجتمع
الثلاثة حيث كان الوصف عين الذات وتنفرد
المشروطة فيما اذا كان غيرها وله دخل فى الضرورة
وتنفردان فى نحو مثاليهما السابقين وبينهما
وبين المشروطة بالمعنى الثانى عموم مطلق وهى
احص

احص منهما فكلما تصدق فيه المشروطة بالمعنى الثانى
تصدقان فيه وتنفردان عنها اذا كانت الضرورة
فى وقت معين او غير معين لكونه غير زمن الوصف
وذي فى النظم اشارية مبتدا خبره المشتهرة
والباء فى بانها متعلق به ومطلقة بالنصب صفة
منتشرة قدمت عليها فاعربت حالا منها وفى شرح
القطب عند الكلام على المركبات فرق بين المنتشرة
المطلقة والمطلقة المنتشرة وكذا بين الوقتية المطلقة والمطلقة
الوقتية فراجعه واللام فى قوله لمتنفس على اضمار مبتدا
اى لهو متنفس على حد ام الحليس لعجوز شهربه وقوله
نظيره تتميم اي قس السلب على الايجاب فى التمثيل
وقوله بوقت ما جئ به لتتميم المثال المذكور فيحصل
الفرق بين هذه وبين الوقتية المطلقة والضروريات
بالتخفيف للنظم وما بعده تتميم يحثك على العناية بهذا
الشان ولما انقضى الكلام على تلك الضرورة وبسايطها
الاربع شرعت فى ذكر الدوايم ولها بسيطتان ذكر تهما بقولي فني

وان حكمت بدوام النسبة ‏ ‏ ما دامت الذات لموضوع

دايمة مطلقة ومثل ‏ ‏ سلبا وايجابا بمثل الاول

البسيطة الخامسة الدايمة المطلقة وهي التى حكم فيها
بدوام ثبوت المحمول للموضوع او انتفائه عنه ما دامت
ذات الموضوع موجودة وسميت دايمة لوجود
الدوام فيها مطلقة لعدم تقييدها بوصف او وقت نحو
كل انسان حيوان دايما ولا شئ من الانسان بحجر دايما
فان ثبوت الحيوانية للانسان وانتفاء الحجرية عنه
دايما بدوام ذاته وهي اعم مطلقا من الضرورية المطلقة
من حيث المفهوم ومساوية لها من حيث الوجود
وبينها وبين ساير البسايط المتقدمة العموم الوجهي

وتوجيه الكلام لا يليق بهذا المقام وفي في البيت اشارة للقضية وهو مبتدا خبره دائمة والمماثلة الماخوذة منه قولا عتبر الاولى غير تامة من كل وجه لما تقدم في التمثيل من انه يحكم بالدوام بدل الضرورة وسياتي التنبيه عليه

او وصف فهي التي يعزونها ... للعرف عامة يدعونها

مثالها في السلب والايجاب ما ... اسلف في مشروطة فلتعلما

لكن بحق في الدوام بدلا ... عن الضرورة كي تكملا

البسيطة السادسة الدائمة بشرط الوصف وتسمى عرفية عامة اما كونها عرفية فلان العرف يفهم دائما من سالبتها اذ سلب محمولها عن موضوعها انما يكون بالدوام ذاته متصفة بالوصف العنواني فانه اذا قيل لا شيء من النائم بمستيقظ فهم العرف ان سلب الاستيقاظ عن ذات النائم في حال اتصافه بوصف النوم وقد يفهم من موجبتها ايضا ان ثبوت المحمول للموضوع انما هو في حال اتصافه بالوصف العنواني في نحو ولعبد مومن خير من مشرك لان الحكم على المشتق يوذن بعلية مبدا الاشتقاق فلما كان للعرف دخل في فهم ذلك من سالبتها دائما ومن موجبتها في الجملة نسبت اليه واما كونها عامة فلانها اعم من العرفية الخاصة الاتي بيانها في المركبات ومثالها موجبة وسالبة ما مر في المشروطة العامة نحو كل كاتب متحرك الاصابع مادام كاتبا دائما ولا شيء من الكاتب بساكن الاصابع مادام كاتبا فالمثال المثال الا انه يحكم بالدوام بدلا عن الضرورة قال السيد ولم يعتبر لها معنيان على قياس معنى المشروطة لان المحمول اذا كان دائما لمجموع الذات والوصف كان دائما للذات في زمان الوصف لان معنى الدوام استمراره وعدم انفكاكه وهو حاصل بالقياس الى المجموع وبالقياس الى الذات وحده في زمان الوصف سواء كان للوصف دخل في النسبة دوام المحمول كما في المثال المذكور او لم يكن

يكن كما في قولنا كل كاتب حيوان انتهى وبينها وبين الضرورية والدائمة المطلقتين والمشروطة العامة عموم مطلق وهذه اعم وبينها وبين الوقتية والمنتشرة المطلقتين عموم من وجه وتفصيل ذلك يطلب من المطولات ووصفه في البيت بالرفع عطف على الذات ويعزونها بمهملة فمعجمة بمعنى ينسبونها ويدعون بمعنى يسمون وا بالبنا للمفعول بمعنى قوم وافاد ثالث الابيات ما تقدم التنبيه عليه من انه يحكم بالدوام هنا بدلا من الضرورة وضمير تكملا فيه للمخاطب وهو مبني للفاعل او المفعول اي تكمل المثال او يكملك غيرك بذلك

وان حكمت بوقوع النسبة ... بالفعل بين طرفي القضية

فسمها مطلقة ولتصف ... بعامة والفرق ليس بالخفي

مثالها بالفعل كل فرس ... متنفس وللسلب قس

البسيطة السابعة المطلقة العامة وهي التي حكم فيها بثبوت المحمول للموضوع او انتفائه عنه بالفعل نحو كل انسان متنفس بالاطلاق العام وسميت هذه مطلقة لان نسبة القضية اذا اطلقت عن التقييد بالضرورة او غيرها كان المتبادر من القضية ان نسبتها واقعة بالفعل فالاطلاق وصف في الحقيقة للنسبة سميت به القضية تسمية للدال باسم المدلول وهذا هو الموافق وان وقع في شرح الشمسية وغيره ما يخالف وعامة لانها اعم من الوجودية الاتية بيانهما في المركبات وبينها وبين البسائط السابقة العموم المطلق وهي اعم وقد كنت رايت لبعضهم ما معناه ان هذه قد تنفرد عن القضايا التي يعتبر فيها الزمان والا لزم ان يكون للزمان زمان فليراجع وعليه فينتفي الفرق بينها وبين المنتشرة التي يتوهم مساواتها

لهاو بالفعل فى النظم متعلق بوقوع وكذا بين وعامة
بالتخفيف لما مر والمراد بالفرق ما قدمناه من الفرق
بينها وبين القضايا السابقة والفاء فى فتنفس داخلة
فى الخبر لعموم المبتدا ولام السلب للتقوية لتاخر العامل
اعني فس والمعنى قس السلب على الايجاب فى المثال

وان حكمت سالب الضرورة عن جانب مخالف القضية
فى الحكم فهي التي تدعى ممكنه اي عامة فاطلب كي تبينه
مثالها الله قديم ثم لا شئ من القديم حادث علا
وعام الامكان لهاتين جهة وهذه البسايط الموجهة

البسيطة الثامنة الممكنة العامة وهي التي حكم فيها بعدم ضرورة
خلاف النسبة اي برفع الضرورة عن الجانب المخالف للحكم
فان كان الحكم ايجابا كان هناك سلب الضرورة عن جانب
السلب لانه خلافه وان كان سلبا كان هناك سلب ضرورة
الايجاب لذلك والاولى ان يقال انها التي حكم فيها بثبوت
المحمول للموضوع او سلبه عنه مع ان نقيض الحكم ليس ضروريا
~~لكنه بثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه مع ان نقيض~~
~~الحكم ليس ضروريا~~ لكنه لما قصد بيان معنى الامكان
اقتصر على ماذكروا انتهى حفيد وفيه مخالفة هذا
والاولى لما قبله من جهة ان ذاك لم يبين فيه الحكم المحكوم
به حقيقة اعني الثبوت او الانتفا بل اقتصر على بيان
رفع الضرورة عن الجانب المخالف لا ببيان معنى الامكان
هنا على ان المراد ظاهر وهذه القضية اعم مطلقة
من ساير القضايا المتقدمة حتى من الضرورية المطلقة
واغاير فيها الامكان الخاص على ما سيجي وذلك لان الشئ
اذا لم يكن مخالفه ضروريا فنفيه اما ان يكون ضروريا
فحينئذ يصدق قضية ضرورية موافقة لهذه من
القضية



القضية لان احد الطرفين ضروري واما ان يكون غير
ضروري بل يجوز ارتفاعه فالامكان بهذا المعنى
متحقق بكل حال وقد بان لك فيما مضى ان المطلقة العامة
اعم القضايا السابقة وهذه اعم منها لان الواقع بالفعل
لا اقل من ان يكون ممكنا فيثبت انها اعم من الجميع وتوضيح
انه اذا ثبت شئ لشئ يجب ان لا يكون عدم الثبوت ضروريا
والا لكان ثابتا وغير ثابت وهو محال وقس عليه فظهر
انه كلما تحقق قضية فقد تحقق الممكنة العامة ولا
يلزم من تحقق الممكنة تحقق شئ من القضايا لجواز
ان يكون شئ ممكنا فى نفسه ولا يكون واقعا هذا سالب
بالنصب حال من الحكم وعن جانب متعلق به وفى الحكم
متعلق بمخالف و ال التي بحذف اليا لغة وتبينه بحذف
اليا بمعنى تبينه حذفت منه احدي التائين تخفيفا
اي فاطلب هذا المعنى تجد ينكشف لك امره واثرت ذكر هذين
المثالين لما يتوهم فيهما من منافاة الامكان لان الحكم فيهما
ضروري وقد عرفت ان الضرورية المطلقة لا تنافي الامكان
العام لان قولنا انه قديم بالامكان العام ويفيد رفع الضرورة
عن الجانب المخالف لهذا الحكم وهو سلب القدم عنه تعالى
بل ثبوت القدم له ضروري وقولنا لا شئ من القديم بحادث
معناه سلب الضرورة عن الجانب المخالف للسلب وهو
الايجاب اي للضرورة فى ثبوت الحادث للقديم بل نفيه
عنه ضروري وقوله علا بمعنى تعالى للتتميم يعني تعالى
القديم وهو ذات الله تعالى وصفاته القديمة عن
ان تكون حادثة والواو فى قوله وعام الامكان للحال اي اذكر
هذين المثالين حال كونك حاملا الامكان العام جهة لها
ليحصل الغرض وقد انقضى الكلام على البسايط وذكرت
المركبات بقولي

اما المركبات فهي الاتي قد قيد باللادوام الذاتي

من تلك او باللاضرورة وما   بكل صالح لتقييدهما

فرعه من مطلقة الضرورة او اللادوام وانظر الاخيرة
القضية المركبة التي معناها ملتئم من ايجاب وسلب
وقيل وانما قيل لانه قد لا يكون في اللفظ الايجاب او السلب
نحو قولنا زيد كاتب بالامكان الخاص فالقضية مركبة
كما سياتي وليس هناك الا الايجاب او السلب والمراد ان
لا يعبر عن الجزء الثاني منها بعبارة مستقلة والا لكان
هناك قضيتان بسيطتان بل يجاء بالجزء الثاني مبينا
لكيفية النسبة في الجزء الاول فحيث يكون المجموع قضية
واحدة فمن حيث دلالة الجزء الثاني يكون جهة للقضية
ومن حيث دلالته على الحكم السلبي يكون موجبا لتركيب
القضية ثم منها موجبة وسالبة كالبسايط والعبرة في ذلك
بالجزء الاول والمركبات هي البسايط بعينها مع زيادة
قيد اللادوام او اللاضرورة وهذا هو المراد بقول النظم
اما المركبات بل تعريفها ما ذكرناه قريبا وانما هو بالنظر
الى افرادها وقد تبعت في ذكر بعضهم لا يقال الممكنة
الخاصة من المركبات وليست مقيدة بشيء من القيدين
المذكورين لانا نقول هي في قوة المقيدة باللاضرورة اذ
مفهوم الامكان الخاص في اصطلاحهم كما سياتي
سلب الضرورة عن الجانبين وهو في الجانب الموافق
زايد على مفهوم الامكان العام هذا وليست البسايط
كلها صالحة لان تقيد باللادوام او باللاضرورة فان
الضرورية المطلقة لا يصح تقييدها باللاضرورة ولا
باللادوام وكذا الدايمة المطلقة بالنسبة للادوام اما هي
بالنسبة للاضرورة فلا مانع من صحة معناها لانك
اذا قلت كل زنجي اسود دايما لا بالضرورة
كان مستقيم المعنى لما تقدم من ان الدوام لا يستلزم
الضرورة لجواز ان يكون شيء دايما لشيء مع انفكاكه
عنه

عنه وهذا هو المراد بقول النظم وانظر الاخيرة اي
وفي الاخيرة نظر باعتبار احد القيدين اعني اللاضرورة   ورة
قال السيد بعد كلام ذكره فظهر لك ان للتركيب هنا
وجوها منها ما ليس بصحيح ومنها ما هو صحيح لكنه
غير معتبر ومنها ما هو صحيح ومعتبر انتهى
ولعل هذا من الصحيح المعتبر ولعل عدم اعتباره لما
سبق من ان الضرورة والدوام متساويان في
الوجود وذلك لان ثبوت شيء لشيء لا بد له من علة
وعند وجود العلة يمتنع انتفاء المعلول فما يكون
دايما تكون علته دايمة فيكون ضروريا وحينئذ
فيلزم من نفي الضرورة نفي الدوام وهو محذور
لا يصح تقييد الدايمة المطلقة بهذا والمشار اليه بتلك
هو البسايط المتقدمة وعبارة النظم اسلم من
قول بعضهم والمركبات هي بعينها البسايط لكن
تقييدها الى اخره لاقتضاء ظاهر البعض ان البسايط   يط
كلها يصح تقييدها بما ذكر وستعرف قريبا على وجه
تقييد اللادوام بالجزئي والضمير في تقييدهما
للاضرورة واللادوام اي وما كل بسيطة صالحة لان
تقييد بشيء من هذين القيدين وضمير دع للتقييد
ومطلقة الضرورة التي ضرورتها مطلقة عما
سبق في البسايط الاول معطوف على الضرورة
واو بمعنى الواو اي دع التقييد المذكور في الضرورية   ية
والدايمة المطلقتين ويبقى حينئذ لما يصلح للتقييد
من البسايط ست منها المطلقة العامة تقيد تارة
باللاضرورة وتارة باللادوام وهي باعتبارهما
قضيتان فتكون المركبات سبعا ذكرتها تفصيلا
بقولي

ويدخل التقييد كما يفي   فقيدن باللادوام السابق
مشروطة عرفية ام اصلا   اذ ذاك فيهما الخصوص بدلا

عن العموم وبه تقييد — وقتية مطلقة سبد لي

كذا كل منخسف اي مطلقة ومنهما فالغ لفظ المطلقة
يدخل التعريف بالقيدين المذكورين في جميع القضايا الباقية
الا في الدائمتين المطلقتين لما علمت والمراد ان مجموع القيدين
يدخل فيهما الا ان كل واحد منهما يدخل كل واحدة من القضايا
فبتقييد اربع منها بالدوام الذاتي وحده وهي المشروطة العامة
والعرفية العامة والوقتية والمنتشرة المطلقتان وبعد
التقييد يبدل لفظ العموم في الاولين بلفظ الخصوص ويلغى
لفظ الاطلاق من الاخيرتين فتسمى الاولى المشروطة
الخاصة وهي التي حكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع
او سلبه عنه في جميع اوقات الوصف بشرط الوصف او
بدونه حكما مقيدا باللادوام بحسب الذات وانما قيد اللا
دوام لان المشروطة العامة هي الضرورية بحسب الوصف او
والضرورة بحسب الوصف دوام بحسبه والدوام بحسب
الوصف يمتنع ان يقيد باللادوام بحسب الذات حتى تكون
النسبة فيها ضرورية ودائمة في جميع اوقات وصف
الموضوع لا دائمة في بعض اوقات ذات الموضوع وموجبتها
مركبة من مشروطة عامة موجبة هو الجزء الاول لما عرفت
ومن مطلقة عامة سالبة هو مفهوم اللادوام بحسب
الذات لما يجب في المركبات من توافق جزئيها في الكم
وتخالفهما في الكيف كقولنا كل كاتب متحرك الاصابع مادام
كاتبا لا دائما وانما كان مفهوم اللادوام بحسب الذات مطلقة
عامة لان ايجاب المحمول للموضوع اذا لم يكن دائما كان
السلب محققا في الجملة اذ هما نقيضان والسلب
في الجملة معنى الاطلاق العام وعلى نحو هذا القول في
سالبتها نحو لا شيء من الكاتب بساكن الاصابع مادام
كاتبا لا دائما فانها مركبة من مشروطة عامة سالبة ومن
مطلقة عامة موجبة وهي مباينة للدائمتين وبينها
وبين الوقتيتين عموم وخصوص من وجه وبينها
وبين باقي المركبات عموم وخصوص مطلق

اي

١٤

اي اخص من الباقي مطلقا واعلم ان المشروطة بالمعنى الثاني
انما يصح تقييدها باللادوام الذاتي اذا كان عنوان الموضوع
خارجا عن ذاته وهو ضروري لا على وجه الدوام نحو
كل منخسف مظلم مادام منخسفا لا دائما فان كان
عنوان الموضوع عين ذاته لم يصح تقييدها باللادوام
الذاتي وتسمى ثانية القضايا الاربع وهي المركبة من العرفية
العامة مع قيد اللادوام الذاتي عرفية خاصة وهي التي
حكم فيها بدوام النسبة مادام وصف الموضوع مع قيد
اللادوام الذاتي وهي ان كانت موجبة فتركيبها من
عرفية عامة موجبة هي الجزء الاول ومن مطلقة
عامة سالبة هو مفهوم اللادوام وان كانت سالبة فتركيبها
من عرفية عامة سالبة هو الجزء الاول ومن مفهوم
اللادوام وهو مطلقة عامة مخالفة للجزء الاول علما مر
في مثال المشروطة الخاصة واخص من العرفية العامة
وبينها وبين المشروطة العامة عموم وخصوص من
وجه وكذا بينها وبين الوقتية المطلقة مع قيد اللادوام
بحسب الذات وقتية فيهمل لفظ الاطلاق من اسمها
وهي المحكوم فيها بضرورة نسبة المحمول الى الموضوع
في وقت معين حكما مقيدا باللادوام الذاتي وهي ان
كانت موجبة كقولنا كل قمر منخسف وقت الحيلولة
لا دائما فتركيبها من وقتية مطلقة موجبة هي الجزء
الاول ومطلقة عامة سالبة هو مفهوم اللادوام
وان كانت سالبة نحو لا شيء من القمر بمنخسف وقت
التربيع لا دائما فتركيبها من وقتية مطلقة سالبة هي
الجزء الاول ومطلقة عامة موجبة هو مفهوم اللادوام
وهي مباينة للدائمتين وبينها وبين المشروطة بالمعنى
الاول عموم وخصوص من وجه وكذا بينها وبين
العرفيتين وبينها وبين المشروطة بالمعنى الثاني
عموم مطلق وكذا بينها وبين الوقتية المطلقة

بلغ

والمنتشرة المطلقة والمطلقة العامة والممكنة العامة وهي
اخص من الخمس وتسمى الرابعة وهي المركبة من
المنتشرة المطلقة مع قيد اللادوام السابق منتشرة
بالحاقة لفظ الاطلاق من اسمها وتركيب موجبتها
وسالبتها على قياس ما مر فالجزء الاول منها منتشرة
مطلقة والجزء الثاني وهو مفهوم اللادوام مطلقة
عامة مخالفة في الايجاب والسلب وهي اعم من الوقتية
لانه اذا صدقت الضرورة في وقت معين لا دايما
صدقت الضرورة في وقت ما لا دايما بدون العكس .
ونسبتها مع القضايا الباقية على قياس نسبة الوقتية
من غير فرق تتمة قد عن لي ان اذكر ما كنت احتجت
به في البسايط على شرح الشمسية من الفرق بين الوقتية
المطلقة والمطلقة الوقتية وكذا بين المنتشرة المطلقة
والمطلقة المنتشرة ونصه وربما يسمع فيما بعد
مطلقة وقتية ومطلقة منتشرة وهما غير الوقتية
المطلقة والمنتشرة المطلقة فان المطلقة الوقتية هي
التي حكم فيها بالنسبة بالفعل في وقت معين والمطلقة
المنتشرة هي التي حكم فيها بالنسبة بالفعل في وقت معين
والمطلقة المنتشرة هي التي حكم فيها بالنسبة بالفعل
في وقت غير معين فنفرق بينهما بالعموم والخصوص
وهذا واضح لا سترة فيه انتهى ومشروطة في النظم
بالنصب مفعول به لقيدن المؤكد بالنون الخفيفة
وعرفية عطف عليه باسقاط العاطف والتقييد
بالعام منبه ظاهر الارادة من قول الناظم ثم اجعلا
آه على انه لا يتوهم ارادة الخاصتين لانهما غير
قابلتين لقيد زايد على ما اعتبر في مفهومهما وعبر
به للادوام السابق ووقتية بالخفض لاضافة
تقييد اليه وهو مبتدا خبره سديد بالسين واسم
الاشارة

الاشارة في كذاك للقضايا الثلاث على تاويلها بالمذكور
وهو خبر تقدم على المبتدا وهو منتشرة اي كالمذكور
من القضايا في صحة تقييده باللادوام الذاتي المنتشرة
المطلقة وضمير فيهما للوقتيتين المطلقتين والفا
في فالغ على اضمار اما واضافة لفظ الى مطلقة من اضافة
العام الى الخاص اي اما الوقتية والمنتشرة المطلقتان
فالغ من اسميهما بعد تقييدهما باللادوام لفظ المطلقة
لما تقدم من ان وصف الاطلاق لعدم التقييد باللادوام
وبما تقرر يعلم انه لا ايطا بين قوله مطلقة ومطلقة
قطعا

كلا بي المطلقة العامة ان قيدت او باللاضرورة

حكمت ناسبها الى الوجود وهي وصف لادايمة او لاضرورية
لما فرغت من القضايا التي تقيد باللادوام الذاتي فقط
شرعت فيما يقيد به تارة وباللاضرورة اخرى
وتسمى ان قيدت به وجودية لا دايمة وهي المطلقة
العامة مع قيد اللادوام بحسب الذات وهي سواء كانت
موجبة او سالبة يكون تركيبها من مطلقتين عامتين
احداهما موجبة والاخرى سالبة لان الجزء الاول
مطلقة عامة ومفهوم اللادوام مطلقة عامة ومثالهما
ايجابا وسلبا كل انسان ضاحك بالفعل لا دايما ولا شيء
من الانسان بضاحك بالفعل لا دايما وان قيدت
باللاضرورة وتركيبها موجبة او سالبة من مطلقة
عامة هو الجزء الاول وممكنة عامة هو مفهوم اللاضرورة
وقد عرفت وجوب تخالف الجزئين في المركبة
بالايجاب والسلب وانما كان مفهوم اللاضرورة
ممكنا عاما لانه الايجاب اذا لم يكن ضروريا كان

هنا كسلب ضرورة السلب وهو الممكن العام الموجب

تنبيه قال شارح الشمسية وانما قيدت اللاضرورة بحسب الذات وان امكن تقييد المطلقة العامة باللاضرورة بحسب الوصف لانهم لم يعتبروا هذا التركيب ولم يتعرضوا لاحكامه انتهى وبين الوجوديتين والخاصتين عموم مطلق والوجوديتان اعم وبينهما وبين العامة عموم وخصوص من وجه وبينهما وبين الضرورية تباين واما اللادائمة فبينها وبين الوجودية اللاضرورية عموم وخصوص من وجه وبينهما وبين الوجودية اللادائمة تباين وبينهما وبين الوقتيتين المطلقتين عموم وخصوص من وجه وبينهما وبين الوقتيتين المركبتين عموم وخصوص مطلق والوجوديتان اعم انتهى اجهوري وفي النسخ التي بيدي تحريف فاحش فراجعه وحرف وضمير به للادواة السابق وهو وكذا متعلقان بقيدت في البيت قبله على انه ظرفا لغوا وكذا صفة مصدر محذوف والمعنى قيدت للادواة المطلقة العامة تقييدا مثل تقييد القضايا المارة فتعلق كذا به معنوي ونصب المطلقة على المفعول به وليس قيدت الذي هو فعل الشرط عاملا فيهما لما لاداة الشرط من الصدارة وهو المسند الى ضمير المخاطب العلم او بالضرورة والجملة مستانفة استئنافا بيانيا ويمكن جواب الشرط وفي البيت سناد التوجيه وهو في كلام الراجزين كثير وضمير بها للمطلقة العامة اي فانسب المطلقة العامة الى الوجودية وقيدها بلادائمة او بلاضرورية فقل في

الاولى

الاولى وجودية لادائمة وفي الثانية وجودية لاضرورية ولادائمة منصوب بصفة على اسقاط الخافض المضروره ومفعول صفة محذوف اي صفة الوجودية لاختلاف قيدها باللادائمة او باللاضرورية وهما موصولان بنية الوقف للنظم ويجوز ادغام ضرورية في تا تقي بمعنى توقى او توقا اصطلاحهم حقه ولما فرغت مما يقيد تارة باللادوام وتارة باللاضرورة ذكرت ما يقيد باللاضرورة وحدها بقولي

وعامة الامكان لا يصرح … ان ركبت بالقيد فيما اصطلحوا

لكنهم يبدلون العاما … بالخاص كي يعطوا المراما

وهي تفيد عند ذاك رفعا … ضرورة في الجانبين جمعا

قد سبق ان الامكان العام سلب الضرورة عن الجانب المخالف الموافق ايضا بدل لفظ العام بالخاص فيسمى امكانا خاصا والقضية ممكنة خاصة نحو كل انسان كاتب بالامكان ولا شيء من الانسان بكاتب بالامكان الخاص وتركبها من موجبة وسالبة لان رفع ضرورة الايجاب امكان عام سالب ورفع ضرورة السلب امكان عام موجب ومعنى موجبتها وسالبتها سوا لانه سلب الضرورة عن الجانب الايجاب والسلب اي ايجاب المحمول والموضوع وسلبه عنه ليسا ضروريين اي لا يستحيل في وقت اوقات وجود الموضوع ان يثبت الايجاب ويرتفع ولا عكسه واعلم ان مضمون القضية الممكنة عندهم ليس الا مجرد امكان ثبوت المحمول او نفيه لا ثبوت المحمول في الواقع حقيقة او نفيه والحكم بانه ممكن بخلاف ساير القضايا فانها تقتضي ثبوت المحمو ل

او نفيه عنه في الواقع وانه باحد الطرق المذكورة فلا
يكون في الممكنة بين الطرفين مع قطع النظر عن الجهة
سلب ولا ايجاب ولا سلب فيها واجيب بان المراد
بالايجاب هنا مثلاً ثبوت المحمول بالفعل ولو بالقوة
او الامكان فبينه في الجهة اذ مجرد الامكان وبان
المراد بالقضية الملفوظة ولا يخفى ما فيهما انتهى
الاستاد الصفوي في شرح العزة وهي اعم مطلقا
من ساير المركبات لانها عبارة عن جزئين احدهما
ممكنة عامة موجبة اعم من ساير الموجبات والاخرى
ممكنة عامة سالبة اعم من ساير السوالب ومباينة
للضرورة المطلقة واعم من الدائمة والعامتين في المطلقة
العامة من وجه لصدق الجميع في مادة الوجودية
اللاضرورية وصدق الممكنة الخاصة بدونها حيث
لاخروج للممكن من القوة الى الفعل وبالعكس في مادة
الضرورة الذاتية واخص من الممكنة العامة وهو ظاهر
والحاصل انهما اعتبروا لما سوى الدائمتين من البسايط
قيدين باحدهما تصير البسيطة مركبة وهما سلب
الدوام وسلب الضرورة وينفرد الاول باربع قضايا
والثاني بقضية واحدة ويشتركان في قضية واحدة
ايضا لكن باعتبارهما تصير قضيتين ومفهوم سلب
الدوام اطلاق عام دايما ومفهوم سلب الضرورة امكان
عام كذلك وقد انهينا الكلام ذكر الموجهات وذكر
النسب بينها اجمالا وانما تركنا تفاصيل ما صعب
منها لطول الكلام وضيق المقام فصل
في التناقض بين هذه القضايا التناقض مطلقا
اختلاف قضيتين بالايجاب والسلب بحيث يلزم
لذاته ان تكون احداهما صادقة والاخرى كاذبة
فخرج الاختلاف بين مفردين وبين مفرد
وقضية

بلغ

وقضية واختلاف قضيتين لا يلزم معه ما ذكر نحو زيد
كاتب عمرو ليس بكاتب او يلزمه ذكر لكن لا لذاته نحو زيد
انسان زيد ليس بناطق فلابد في التناقض من اختلاف
الكيف اي الايجاب والسلب مطلقا وفي الكم اي الكلية والجزئية
في غير المخصوصتين وفي الجزئية في الموجهتين
ولما كان الغرض متعلقا بذكر احكام الموجهات ذكرتها
بقولي لابد في نقضك للموجهة
مع التخالفين من خلو الجهة اذا اردت نقض
قضية اعتبرت فيها جهة فلابد لك ان تاتي بقضية
مخالفة لها في الكيف والكم وهذا هو المراد بالتخالفين
ولابد لك من اعتبار الجهة مخالفة لجهة تلك القضية
والا فقد تكذب الضروريتان في مادة الامكان كقولنا
كل انسان كاتب بالضرورة ولا شيء من الانسان
كاتب بالضرورة مع صدق الامكان فيهما فقد بان
لك انه لابد من اختلاف الجهة وقد ذكرت ذلك مفصلا
بقولي فعام الامكان اجعله نقضا
مطلقة الضروريات ترضى
وعامة مطلقة للدائمة نقض وذات الشرط اعني العامة
لنقضها الممكنة الحينية والمطلقة الحينية للعرفية
نقيض كل شيء رفعه فيكون نقيض قولنا كل انسان حيوان
بالضرورة نقضه رفع مفهومه بمعنى انه ليس كذلك
وانما لم يكتف بهذا القدر الاجمالي بل فصلت مفهوما في
القضايا المتناقضة لسهولة استعمالها في الامكان وفي
نقيض الضرورية المطلقة الممكنة العامة لان مفهوم
الضرورية الموجبة اثبات المحمول للموضوع
بالضرورة ولا يرتفع الا بامكان انفكاكه

الضروري كل انسان حيوان بالضرورة نقيضها بعض الانسان ليس بحيوان بالامكان العام الدائمة كل انسان حيوان دائما نقيضها بعض الانسان ليس بحيوان بالاطلاق العام ه

بلغ

عنه وهو مفهوم الضرورية السالبة لا يرتفع الا بسلب
ضرورة ذكر السلب وهو امكان عام موجب فالضرورية
الممكنة العامة متناقضتان ونقيض الدائمة المطلقة
العامة لا كما ثبات المحمول للموضوع دائما وهو مفهوم
الدائمة المطلقة السالبة يناقضه سلبه عنه في بعض
الاوقات وهو مفهوم المطلقة العامة وكذا ذكر دوام
سلب المحمول عن الموضوع يناقضه ايجابه له في
بعض الاوقات وهو مفهوم المطلقة العامة الموجبة فهما
متناقضان فان قلت انما نقض دوام الايجاب او
دوام السلب برفع ذكر الدوام وليس هذا المعنى بعينه
هو معنى الاطلاق العام فكيف يجعل نقيضه قالوا
نعم الا انهم ارادوا بالنقض ما هو اعم من نقيض
الشيء حقيقة او لازم نقيضه المساوي له وذكر لان
من النقايض ما هو قضية معتبرة لها مفهوم محصل
وقد اعتبروا في معنى النقيض الامرين جميعا
تنبيه قد مر بك في البسايط ان مفهوم المطلقة
العامة اعم من المشروطة المطلقة لما انها لا يعتبر
فيها وقت وقد صرح به الحفيد هنا واورد ذكر الاعتراض
في شرح الرسالة ومحصله ان الايجاب والسلب في
بعض الاوقات الغير المعين انما هو مفهوم المنتشرة
المطلقة نقيضا للدائمة ونقيض المشروطة العامة
هي الحينية الممكنة وهي التي حكم فيها بسلب الضرورة
بحسب الوصف عن الجانب المخالف للحكم كقولنا كل من
به ذات الجنب يمكن ان يسعل في بعض اوقات كونه
مجنوبا لان المشروطة العامة ضرورية بحسب الو
صف والضرورة بحسب الوصف انما ينافيها الامكان
بحسب الوصف كما ان الضرورة بحسب الذات ينافيها
سلب الضرورة بحسب الوصف فظهر ان نسبة الحينية
الممكنة

الممكنة الى المشروطة العامة كنسبة الممكنة العامة الى الضرورية
المطلقة وهي قضية بسيطة اهملوا ذكرها في البسايط
واحتاجوا اليها في النقايض وتبعتهم في ذكر
ونقيض العرفية العامة الحينية المطلقة وهي التي حكم
فيها بالثبوت او السلب بالفعل في بعض اوقات وصف
الموضوع ومثالها ما مر من قولنا كل من به ذات الجنب
يسعل بالفعل في بعض اوقات كونه مجنوبا ونسبتها
الى العرفية العامة نسبة المطلقة الى الدائمة فكما ان الدوام
بحسب الذات ينافي الاطلاق فكذا ذكر الدوام بحسب الوصف
ينافي الاطلاق بحسبه هذا وعام الامكان في النظم
بالنصب اعتبارا على اسقاط المضاف والتقدير وذات
عام الامكان وتذكير ضمير اصطحبه باعتبار الظاهر ونقضا
مفعول له اصطحبه الثاني والف للاطلاق وهو مضاف
الى مطلقة الضروريات اي اصحب ذات الامكان العام
نقضا اي نقيضا لمطلقة الضروريات اي الضرورية
المطلقة وترضى بالبناء للمجهول وتقدم عام على مطلقة
لضيق النظم اذ المشهور المطلقة العامة وهو مبتدا
خبره نقضه ولدايمة متعلق به والمراد بذات الشرط
المشروطة وهو مبتدا والعامة في النظم بالفك والممكنة
قدمت على الحينية للنظم ايضا وهو مبتدا ثان
ولنقضها خبره والجملة خبر عن ذات الشرط اي
والمشروطة العامة الحينية المطلقة معتبرة لنقضها
والمطلق الحيني بمعنى الحينية المطلقة قدم المطلق
للنظم والتذكير فيه وفي الحيني باعتبار الحكم فانه قد
يطلق على القضية وهذه القضية مما اهملوها في
البسايط

وقتية مطلقة تناقض	وقتية ممكنة كما رضوا
ونقض منتشرة اي مطلقة	دائمة الامكان كن محققا

يناقض قولنا دائما بعض من به ذات الجنب ليس له ان يسعل مادام مجنوبا

وهذه النقايض البسايط وفي المركبات ذكرتها بط

اقول نقيض الوقتية المطلقة الممكنة الوقتية لان الضرورة في وقت معين ينافيها الامكان بحسب ذلك الوقت وكذا نقيض المنتشرة المطلقة الممكنة الدايمة لان الضرورة في وقت ما ينافيها الامكان في جميع الاوقات وقد اهمل صاحب التهذيب نقيض هاتين القضيتين اعني الوقتية والمنتشرة المطلقتين ونبهت عليه استينافا لما ذكر من البسايط والوقتيتان المناقضتان لهما اهمل بيانهما في البسايط كما مر وهذه المذكورات تناقض البسايط والضابط في نقايض المركبات ذكرته بقولي

فان تكن كلية منها جزي … لنقيضي الجزئين منها تحتذي

واعط كلا منهما ما نص له … وركبن منهما منفصله

مانعة الخلو فالمفهوم … لها نقيض اي له لزوم

لا هو النقيض بالحقيقة … اذ هو ليس ذاك والطريقة

في نقض جزئيها اذا تواردا … مفهوم مبهم ذاك الذي ترددا

ولكن اجعل كل فرد فردا … موضوع ذاك النقيض يجري

اذ لو بقي بحاله لارتفعا … وكذب النقيض والاصل معا

اقول هذه الابيات مشتملة على نقايض المركبات وهي اما كلية واما جزئية فان كانت كلية فطريق اخذ نقيضها ان تحلل جزئيها معتبرا فيهما ما مر من الاختلاف في الكيف وغيره ثم تاخذ نقيض كل من الجزئين وتركب منهما منفصلة مانعة الخلو فيكون ذلك المفهوم المردد نقيض القضية المركبة لما انه لازم له وقد علمت انهم يطلقون النقيض على لازمه المساوي له وانما نقيض المركبة في الحقيقة هو رفع مفهومها من حيث المجموع ورفع ذلك المجموع يكون برفع احد جزئيها وهو حاصل من المفهوم

نقيض قولنا بالضرورة كل قمر منخسف وقت حيلولة الارض بينه وبين الشمس هو قولنا ليس بعض القمر منخسف بالامكان ونقيض قولنا بالضرورة كل انسان متنفس في وقت ما لا دايما هو قولنا بعض الانسان ليس بمتنفس بالامكان الدايم

بلغ

المفهوم المردد ومن احاط بحقايق المركبات ونقايض البسايط لم يخف عليه تفصيل ذلك لكن لا باس بمثال يزيد الشيء وضوحا وهي ان الوجودية اللادايمة كقولنا كل انسان ضاحك بالفعل لادايما مركبة من مطلقتين عامتين اولاهما موجبة واخرى سالبة وهما كليتان فنقيض اولاهما سالبة جزئية دايمة وهو ليس بعض الانسان ضاحك دايما ونقيض الاخرى موجبة كذلك وهو بعض الانسان ضاحك دايما فناخذ هذين النقيضين ونركب منهما منفصلة مانعة الخلو كما سبق هي نقيض الوجودية اللادايمة فنقيض المثال السابق اما ليس الانسان ضاحكا دايما واما بعض الانسان ضاحك دايما والمنفصلة كاذبة لكذب احد جزئيها فيكون الاصل صادقا وعلى هذا القياس في ساير المركبات وان كانت جزئية فطريق اخذ نقيضها ما مر من تحليل بسيطتها وتركيب منفصلة من نقيضها لكن تكون موضوع ذلك المفهوم المردد كل فرد فرد من افراد موضوع الاصل والا فقد تكذب الجزئية الاصلية مع كذب كل من الكليتين المردد بينهما المفهوم في مادة تكون الموضوع فيها اعم من المحمول نحو بعض الجسم حيوان لا دايما فانه كاذب مع كذب قولنا اما ان تكون كل جسم حيوان دايما ولا شيء من الجسم بحيوان دايما اما كذب الاصل فلان مفهومه ان بعض افراد الموضوع بحيث يثبت له المحمول تارة وينتفي عنه اخرى وليس شيء من افراده كذلك واما كذب الموجبة الكلية فلان المحمول دايم السلب عن بعض افراد الموضوع واذا كذب الاصل مع هذا المفهوم المردد بطل كونه نقيضا له لما يجب من تخالف الاصل والنقيض في الصدق والكذب فيح يكون نقيض قولنا بعض الجسم حيوان لا دايما كل فرد من افراد الجسم اما ان يكون حيوانا دايما

بلغ

والبسيط يصدق دايما هذا وضمير تكن للمركبات وضمير منها
لها ايضا واسقاط الفا منه اخذ لضرورة النظم او تحتذ
بمعنى تحتذوا اي تحتذو القوم في اصطلاحهم وضمير منها
للجزئين والمراد بها انه لم ما يعتبر عندهم في تحقق
التناقض وتكن موكد بالنون الثقيلة للمركبات اي فالمفهوم
المردد ليس نقيضا لهذه القضية لكونه لازما مساويا
لم يدل على ذكر قوله اي لم لزوم ما لم النقيض بالحقيقة وضمير
في اذ هو للنقيض اي نقيض القضية رفع مفهومها
اي ليس الامر ذلك واضافة المفهوم الى ضمير القوم للملابسة
وفي قولنا ذكر النقيض تجوز لان النقيض عبارة عن
مجموع الموضوع والمحمول في القضية وتحدى بمعنى
تعمد جواب اجعل العكس المستوي العكس تبديل طرفي
القضية مع بقاء الصدق والكيفية بحالهما ولا يشترط
في الجهة اتحاد ولا اختلاف لما سيبين لك ثم
القضايا الموجهة اما موجبات واما سوالب قال شارح
الشمسية وقد جرت العادة بتقديم عكس السوالب
لان منها ما ينعكس كلية والجلي وان كان سالبا اشرف
من الجزئي وان كان ايجابا لا انه انفيد في العموم واضبط
انتهى لكني تبعت صاحب التهذيب في تقديم عكس
الموجبات لعموم العكس لها وذكرت ذكر بقولي
للموجبات كلها العكس لزم والحال في الممكنتين ما علم
وقدراه القدما فيهما وهو اذا لمثل عامتهما
اقول العكس لازم لساير الموجبات كلية كانت او جزئية
بطرق سياتي ان شاء الله تعالى ذكر بعضها الا الممكنتين
فحالهما في الانعكاس غير معلوم على مذهب الشيخ
وقد اجاز العلما انعكاسهما الى الممكنة العامة قال
شارح الشمسية قدماء المنطقيين ذهبوا الى انعكاس
الممكنتين

الممكنتين ممكنة عامة واستدلوا عليه بوجوه ثم قال بعد
ذكر الوجوه واعلم انا ان اعتبرنا الموضوع بالفعل على ما هو
مذهب الشيخ ظهر عدم انعكاس الممكنة لان مفهوم
الاصل انما هو ج بالفعل ب بالامكان ومفهوم العكس ان
ما هو ب بالفعل ج بالامكان وتجوز ان يكون بالامكان
لا يخرج من القوة الى الفعل اصلا فلا يصدق العكس
ومما يصدق في المثال المذكور في السالبة الضرورية فانه
يصدق كل حمار مركوب زيد بالامكان ويكذب بعض
ما هو مركوب زيد بالفعل حمار بالامكان ويكذب
بعض ما هو مركوب زيد بالفعل حمار بالامكان
لان كل ما هو مركوب زيد بالفعل فرس بالضرورة
ولا شي من الفرس حمار بالضرورة فلا شي مما هو
مركوب زيد بالفعل حمار اما اذا اعتبرناه بالامكان
على ما هو مذهب الفارابي تنعكس الممكنة كنفسها
لان مفهومها انما هو ج بالامكان فهو ب بالامكان
ج بالامكان لا محالة انتهى ومما يصدق اي مما يصدق
ما قررناه من ان بعض ما هو ب بالامكان يجوز ان لا يخرج
من القوة الى الفعل اصلا لان الضمير في يصدق عايد على
العكس وحاصل المثال انه مركوب زيد اذا لم يكن الا الفرس
كان سلب الفرس عن مركوبه ضروريا فلا يصدق امكان
كل ان يكون حمارا مع صدق امكان ان يكون الحمار مركوبا
فاعكس الى المطلقة الحينية دايمتها وكذا مشروطة
عرفيه ان عمتا او خصتا لكن بقيد اللادوام قد
اقول تنعكس الدايمتان اي الضرورية والدايمة والعامتان
اي المشروطة والعرفية الى الحينية المطلقة لانه اذا
صدق كل انسان حيوان باحدى الجهات اي بالضرورة
او دايما او ما دام انسانا صدق بعض الحيوان انسان
حين هو حيوان والا لصدق نقيضه وهو لا شي

ب م
س
احد
د

من الحيوان بانسان مادام حيوانا وتضم الى الاصل هكذا
كل انسان حيوان ولا شئ من الحيوان بانسان ينتج لا شئ
من الانسان بانسان باحدى الجهات وفيه سلب الشئ
عن نفسه وهو محال نشا من نقيض العكس فيكون
العكس حقا ضرورة انه لا يكذب الشئ ونقيضه معا
وكذلك تنعكس المشروطة والعرفية الخاصتان
حينية مطلقة لكن مقيدة باللادوام لانه اذا صدق
بالضرورة او دايما كل انسان حيوان مادام انسانا
لا دايما صدق بعض الحيوان انسان حين هو
حيوان لا دايما اما الحينية المطلقة فلكونها لازمة
للعامتين ولازم العام لازم الخاص واما اللادوام
ومفهومه كما سبق مطلقة عامة موافقة للاصل واما
~~اللادوام ومفهومه كما سبق مطلقة عامة موافقة~~
للاصل في الحكم مخالفة له في الكيف وهو بعض الحيوان
ليس بانسان بالفعل فلانه لو لم يصدق لصدق نقيضه
وهو كل حيوان انسان دايما وتضمها صغرى الى الجزء
الاول من الاصل هكذا كل حيوان انسان وكل انسان
حيوان فينتج كل حيوان حيوان ثم تضمها اي القضية
نقيض اللادوام العكس الى الثاني من الاصل وهو
مفهوم اللادوام فيه وهو كل سلب كلي اي لا شئ من
الانسان بحيوان بالاطلاق العام فيكون الشكل هكذا
كل حيوان انسان ولا شئ من الانسان بحيوان ينتج
لا شئ من الحيوان بحيوان فيلزم اجتماع النقيضين
وهو محال وهذا الطريق هو المسمى عندهم بالخلف
هذا وتقديم المطلقة على الحينية لضرورة النظم
والمشهور في اسمها الحينية المطلقة وقد عرفتها
في التناقض وضمير دايمتها اما لها او للقضايا والملازمة
المصححة

المصححة للاضافة ظاهرة وعرفية عطف بغير اداة على
شرطية بمعنى مشروطة والاستدراك بالنسبة الى
الاخير فقط او خاصتها والمعنى وان خصت المشر[وطة]
والعرفية اي كانتا خاصتين كان عكسهما حينية
مطلقة لكن مع قيد اللادوام

ثم الى العامة اعني المطلقه — عكس البواقي والنظر ن طرقه

ما بقي من القضايا الموجهة وهو الوقتيتان والوجوديتان و
المطلقة العامة تنعكس الى المطلقة العامة لانه اذا صدق كل
انسان ضاحك باحدى الجهات الخمس صدق بعض
الضاحك انسان بالاطلاق والا لصدق نقيضه وهو
لا شئ من الضاحك انسان دايما وهو ينتج مع الاصل لا شئ
من الانسان بانسان دايما وانه محال نشا من نقيض العكس
فالعكس حق والحال ان الضمير مقدم على المبتدا وهو عكس
البواقي اعني المطلقة لا ضرائح نحو المشروطة مهما يوصف
بالعامة وضمير طرقه للعكس اي امكن النظر في تحقق طرقه

اما السوالب فست منها — فقط لها العكس فخصلنها
فاعكس الى الدايمة الدايمتين — وعامة العرف لعكس العامتين
على الصحيح وهو ايضا حتما — للخاصتين ولتزد لا دايما
في البعض هذا ان تكن كلية — والخاصتين اخصص من الجزئية

لا ينعكس من السوالب الا ست فمنها الضرورية المطلقة
والدايمة المطلقة تنعكسان الى الدايمة المطلقة لانه اذا صدق
بالضرورة او دايما لا شئ من ج ب دايما والا فيصدق
نقيضه وهو بعض ب ج بالاطلاق ونضمه الى الاصل
هكذا بعض ب ج بالاطلاق ولا شئ من ج ب
بالضرورة او دايما ينتج بعض ب ليس ب بالضرورة
في الضروريات وبالدوام في الدايمة وهو محال نشا من

بعض م
بلغ

نقيض العكس في العكس حق فان قيل لم لا يجعل عكس الضرورية
الى ضرورية مثلها قلنا اذا كان مركوب زيد فرسا فقط
ولم يفرضه العقل ايضا غيره صدق لا شي من مركوب زيد بحمار
بالضرورة ولا يصدق لا شي من الحمار بمركوب زيد بالضرورة
لصدق نقيضه اعني بعض الحمار مركوب زيد بالامكان
وتنعكس المشروطة والعرفية العامتان عرفية عامة
خلافا لمن زعم ان المشروطة العامة تنعكس مثل نفسها
وهذا الخلاف هو المقابل للصحيح المذكور في النظم وقد بين
فساده شارح الشمسية فراجعه وانما كان عكسهما
الى العرفية العامة لانه اذا صدق بالضرورة او دائما لا شي
من ج ب مادام ج لا دائما فليصدق دائما لا شي من
ب ج مادام ب لا دائما في البعض اي بعض ب ج
بالفعل فان اللادوام في القضايا الكلية مطلقة عامة
كلية على ما عرفت واذا قيدت بالبعض تكون مطلقة عامة
جزئية اما صدق العرفية العامة وهي لا شي من ب
ج مادام ب فانها لازمة للعامتين ولازم العام لازم
الخاص واما صدق اللادوام في بعض فانه لو لم يصدق
بعض ب ج بالفعل لصدق لا شي من ب ج دائما
فتنعكس الى لا شي من ج ب دائما وقد كان بحكم اللادوام
الاصل كل ج ب بالفعل هذا خلف وانما لا ينعكسان
الى العرفية المقيدة باللادوام لانه يصدق لا شي من
الكاتب بساكن الاصابع مادام كاتبا لا دائما ويكذب
لا شي من الساكن بكاتب مادام ساكنا لا دائما لكذب اللادوام
وهو كل ساكن كاتب بالاطلاق لصدق بعض الساكن
ليس بكاتب دائما لان من الساكن ما هو ساكن دائما
كالارض انتهى من القطب فتبين من هذا ان زيادة

اللادوام

اللادوام في البعض انما هو بالنسبة للخاصتين فقط وضمير
هو يرجع لعامة العرف وتذكيره باعتبار العكس اي وهذا
العكس اعني العرفية العامة عكس للخاصتين فقوله
للخاصتين خبر هو وجملة حصلا حال من ضمير الخبر
هذا وان كانت جزئية فلا ينعكس منها الا الخاصتان
الى العرفية الخاصة ولا يبين بما مر اعني الخلف المتقدم
ذكره بل بيانه الافتراض وحاصله ان تفترض ذاتا
معينة وتعتبر له وصفين يتصادقان عليه ويتنافيان
فيه كالكاتب وساكن الاصابع فانه يصدق قولنا زيد
كاتب اي في وقت وزيد ساكن الاصابع اي في وقت
اخر فاذا قلنا بعض الكاتب ليس بساكن الاصابع
مادام كاتبا لا دائما كان صادقا كعكسه اعني بعض
ساكن الاصابع ليس بكاتب مادام ساكن الاصابع لا دائما
اما صدق الجزء الاول من الاصل فلان سلب ساكن
الاصابع عن ذات الكاتب انما يكون مادام متصفا بوصف
الكتابة واما صدق الجزء الثاني منه وهو مفهوم
اللادوام اعني بعض الكاتب ساكن الاصابع بالفعل
فلصدق ساكن الاصابع على ذات الكاتب في غير اوقات
ثبوت الكتابة له وكذلك القول في صدق العكس
بجزئيه وهذا هو المراد بقول الناظم والخاصتين
اخصص من الجزئي اي اخصص بالعكس من
السوالب الجزئية المشروطة والعرفية الخاصتين

عكس النقيض

وكما في مستوى العكس اتى تراه في عكس النقيض مثبتا
لكن مثل الموجبات فيه حكم السوالب هنا نفيه

جميع الاحكام الجارية في العكس المستوى جارية

بلغ

في عكس النقيض فلا موجبة انعكست في العكس المستوى
الى موجبة مثلها او غيرها فعكسها بعكس النقيض
الى تلك الموجبة من غير فرق ولكن يقع الاختلاف بين
العكسين في الكم من بعض الوجوه حتى ان الموجبات
في عكس النقيض ان كانت كلية انعكست الى مثلها
وان كانت جزئية فلا ينعكس منها الا الخاصتان
وقدم في العكس المستوى ان هذا الحكم للسوالب
والسوالب في عكس النقيض كلية كانت او جزئية
تنعكس الى السوالب الجزئية وقد سبق ان هذا الحكم
في العكس للموجبات والبيان فيه هو البيان المتقدم في
العكس المستوى فيما بين عكس السالبة الجزئية
من الخاصتين في العكس المستوي في الافتراض
فليبين به عكس النقيض انعكاس الموجبة الجزئية
من الخاصتين كذلك هذا وكل في النظم بالرفع
مبتدا مضاف الى ما الموصولة او الموصوفة وفي فرقتي
العكس من اضافة الصفة الى الموصوف اي العكس
المستوي متعلق باتي وهو صلة او صفة لما وضد تراه
والموجبات مفعول تنيل الاول ومفعوله الثاني
حكم السوالب وضمير فيه لعكس النقيض وكذا ضمير تقفيه
بمعنى توفيه

والان تم ماقصدت نظمه من هذه المباحث المهمه
على يد العوتجز الضرير منصور المقر بالتقصير
الازهري والمنوفي نسبا الشافعي في العباد مذهبا

الان ظرف مبني لتضمنه معنى حرف التعريف على الفتح
للخفة وال فيه زايدة وبناوها لتضمنها معنى
الاشارة وهي متعرفة بما تعرفت به اسما وها وال
فيهما

فيهما للتعريف الحضوري ليست زايدة والاول رده ابن
مالك في شرح التسهيل وتعلق بتم اي تمت اجزاء ما
قصدت نظمه في هذا الزمن الحاضر وفي الكلام
تقدير مضاف قبل ما اي قصدت نظم ماقصدت
ومن في هذا المبدأ الغاية والمباحث جمع مبحث اما
بمعنى موضع البحث وهو التفتيش واما بمعنى البحث
نفسه مبالغة والمهمة اي لشدة تهاو على متعلقة
بتم او بنظم محذوف وفاعل الاستيناف البياني التقدير
على يد من تم وهذا التعبير مشهور والمراد منه
ان فاعل الفعل هو ما اضيف اليه اليد والتعبير
باليد كناية او مجاز ولما كانت الافعال انما هي
حقيقة لله تعالى والبداءة التلق في الجملة اوثر التعبير
بها وتصغير العوتجز باعتبار تحقير الموصوف
لا الوصف والضرير فعيل بمعنى مفعول او فاعل
بمعنى بين الضرارة بالفتح اي ذاهب البصر وهو
مبين لما قبله ومنصور بالجر على البدلية اذ هو الاسم
العلم والمقر المعترف والتقصير في هذا المقام ظاهر
والازهري نسبة الى الجامع الازهر وهو معروف
والمنوفي نسبة الى منوف والشافعي نسبة الى الامام
المستغنى بشهرته عن الوصف وفي العباد حال
لازمة ونسبا ومذهبا منصوبان على التمييز

في عام تسعين بعيد الالف عمت من الله بوافي اللطف
من هجرة الهادي الى سبل الرشد وضرة الله على كل احد
محمد صلى عليه الله ما دام الم العرش يسدي النعما
واله الذين هم اهل الكرم وصحبه الحاوين الفخر الاتم

في متعلق بتم وتسعين بتقديم المثناة فوق على السين
المهملة وبعيد بالتصغير للضرورة وجملة عمت بالبنا

صوف

المجهول دعائه ووافي اللطف من اضافة الصفة الى الموصوف
اي اللطف الوافي اي الكثير آثاره ومن هجرة نفت الف
وهجرته صلى الله عليه وسلم معروفة والهادي اي الدال
على ما يوصل الى المطلوب وهو المراد بسبل الرشد جمع
سبيل بمعنى الطريق والرشد بفتحتين ضد الغي وحذف
مفعول الهادي للعموم والخيرة على الشئ المفضل عليه
قال في المصباح خرت الرجل على صاحبه اخيره من
باب باع خيرا وزان عنب وخيرا وخيرة اذا فضلته عليه
انتهى والاضافة الى الله لانه المفضل له على كافة الخلق
ومحمد بالجر بدل مما قبله وتقدم معنى الصلاة في الخطبة
وكذا معنى الال وختمت بالصلاة كما بدات بها هذا التاليف
لتكون الصلاتان جاذبتين له بطرفيه الى ذروة القبول
وما مصدرية ظرفية اي مدة دوام اسداء الله تعالى
النعم على خلقه والعموم ماخوذ من الحذف وفي وصف
الال بانهم اصل الكرم اي منشاه اشارة ما الى ان اكرمكم عند
الله اتقاكم وعطف الصحب على الال من عطف الخاص
على العام والحاوين الجامعين والفخر الافتخار وجمعهم
للافتخار بمعنى جمع اسبابه وهي جهاته والاتم اسم
تفضيل من التمام بمعنى الكمال والحمد لله على كل حال قال
مؤلفه حفظه الله تعالى وقد تم هذا الشرح المبارك يوم
عشرين في شهر شعبان المبارك سنة تسعين والف بعد
الهجرة النبوية على صاحبها افضل الصلاة والسلام

بلغ

وكان الفراغ من كتابة هذه النسخة يوم الاحد
وقت الضحى في تاسع شهر شعبان المبارك
من شهور سنة اربع وعشرين
ومائة والف على يد
الفقير الى ربه سبحانه
علي ابن السيد
علي عفا الله
عنهما
امين
تم

قوله في المختصر على ما انعم اي على انعامه ما مصدرية لا موصولة
اما لفظا فلاحتياج الموصولة الى التقدير اي انعم به مع تعذره
في المعطوف اعني علم لكون ما لم نعلم مفعوله واما معنى فلان
الحمد على الانعام الذي هو من اوصاف المنعم امكن من
الحمد على نفس النعمة ه قوله من عطف الخاص على العام
اذ عطف الخاص على العام دل على ان الخاص قد بلغ في الشرف
والكمال الى ان يرتفع عن الدخول فصار نوعا اخر كقوله
تعالى حافظوا على الصلاة والصلاة الوسطى ه

ره

والاول اي قصر الموصوف على الصفة من الحقيقي نحو ما زيد
الا كاتب اذا اريد انه لا يتصف بغيرها اي غير الكتابة
وهو لا يكاد يوجد لتعذر الاحاطة بصفات الشيء
حتى يمكن اثبات شيء منها ونفي ما عداها بالكلية بل هذا
محال لان للصفة المنفية نقيضا وهو من الصفات
التي لا يمكن نفيها ضرورة امتناع ارتفاع النقيضين
مثلا اذا قلنا ما زيد الا كاتب واردنا انه لا يتصف
بغيرها لزم ان لا يتصف بالقيام ولا بنقيضه وهو
محال انتهى واعلم ان المولى على العصامي اورد
على الشارح ان دليله المذكور لا يجري في جميع افراد النوع
المذكور من القصر بل هو متخلف فيما اذا قصر الموصوف
على صفة سلبية كما اذا قيل ما زيد الا ليس بكاتب فالمحال
غير لازم والدليل على ارتفاع النقيضين متخلف
ولنتبه عليه في المثال المذكور ليقاس عليه غيره وذكر
وذكر ان مفاد الحصر في المثال المذكور اثبات عدم الكتابة
لزيد ونفي ما عداه بالكلية عنه وما عدا عدم الكتابة
منحصر في الكتابة اذ لو كان شيء مما عدا عدم
الكتابة غير الكتابة ايضا لزم ارتفاع النقيضين
عنه اعني الكتابة وعدم الكتابة فلا محال لازم في هذا
المثال انتهى المحشي ثم انه سال سوالا وهو ان هذا المثال
من القصر الاضافي ورده وسال ايضا سوالا وهو ان
الشارح لم يرد خصوص ارتفاع النقيضين بل هو اعم منه
ومن اجتماعهما ورده هو

او قول المحشي منه

ونحن نبين كلام المحشي بحسب ما ظهر لنا فنقول قوله ان المولى
على العصامي اورد على الشارح ان دليله المذكور آه اي
دليل الشارح يعني قول الشارح ان للصفة المنفية نقيضا
وهو من الصفات التي لا يمكن نفيها آه قوله افراد النوع المذكور
يعني قصر الموصوف على الصفة من الحقيقي فلا يجري دليل
الشارح في جميع افراد هذا النوع بل يتخلف فيما اذا قصر الموصوف
على صفة سلبية ولا يجري الا اذا قصر على صفة ايجابية قوله
وذكر ان مفاد الحصر في المثال المذكور اي في قول المحشي
ما زيد الا ليس بكاتب قوله اثبات عدم الكتابة لزيد اي
مفاد الحصر هو اثبات عدم الكتابة لزيد ونفي ما عدا
عدم الكتابة بالكلية عنه وما عدا عدم الكتابة منحصر في
الكتابة قوله اذ لو كان شيء مما عدا عدم الكتابة غير الكتابة
اي مغايرا للكتابة قوله ايضا اي كما ان ما عدا عدم الكتابة
هو الكتابة قوله لزم ارتفاع النقيضين اي لو كان شيء مما
عدا عدم الكتابة مغايرا للكتابة للزم ارتفاع الكتابة عن
زيد وارتفاع شيء آخر مغاير للكتابة عنه ايضا فيلزم
ارتفاع الكتابة وارتفاع مغايرها عنه معا وهو ارتفاع
النقيضين قوله فلا محال لازم في هذا المثال اي في قولنا
ما زيد الا ليس بكاتب لانه لا يلزم منه ارتفاع النقيضين
قوله ثم انه سال سوالا وهو ان هذا المثال من القصر
الاضافي يعني اثبات عدم الكتابة لزيد بالاضافة الى الكتابة
فقط فيكون قصرا اضافيا لا حقيقيا فلا يرد على
الشارح قوله ورده اي رد كون هذا المثال من القصر
الاضافي ولا اعلم بما كان الرد ويمكن ان يكون الرد بان الموصوف
قصر على صفة سلبية بالاضافة الى صفة ايجابية فاختلفت
الصفتان ايجابا وسلبا والظاهر ان هذا الرد مردود
والقصر في هذا المثال اضافي فلا ايراد على الشارح سلمنا

ان القصر في المثال حقيقي لكن لا نسلم ان الشارح اراد مطلق
الصفة بل مراده الصفة الايجابية لانها اكمل من السلبية
والمراد عند الاطلاق الفرد الكامل فاندفع الايراد
بالكلية لمحرره العبد الفاني علي الباني عفى الله عنه امين

قال وهو حقيقي وغير حقيقي لان تخصيص الشئ بالشئ
اما ان يكون بحسب الحقيقة وفي نفس الامر بان لا يتجاوزه
الى غيره اصلا وهو الحقيقي او بحسب الاضافة الى
شئ اخر بان لا يتجاوزه الى ذلك الشئ آه اي الذي يكون
القصر بالنسبة اليه قوله وانقسامه الى الحقيقي
والاضافي بهذا المعنى آه اي بمعنى ان غير الحقيقي
بالاضافة الى معنى اخر والحقيقي بالاضافة الى
جميع ما عداه قوله لتصادقهما في مثل آه لان العلم
صفة معنوية قوله العلم حسن مبتدأ وخبر فالعلم اذا
كان مبتدأ فهو صفة معنوية لا نحوية قوله ومررت
بهذا الرجل آه صدق النعت بدون الصفة المعنوية
قوله وما زيد الا اخوك آه فائدة قوله وههنا بحث
آه ذكر الشارح المحقق هذا البحث في شرح المفتاح واجاب
عنه بانه يجوز ان تدل القرينة على ان هناك محذوفا من غير
دلالة على خصوص او عموم ويحمل على العموم هذا والترجيح
من غير مرجح فيصح اسناد اقتضاء الحذف الى قصد
التعميم والاختصار مثلا اذا قلت في مقام المدح فلان
يعطي ويمنع لا بمعنى انه يصدر عنه هذا الفعل من غير
قصد الى مفعول بل مع القصد الى مفعول لم تقم
قرينة على خصوصه او عمومه علم من الحذف انه للعموم
لامتناع الترجيح والمعنى يعطي ما يصلح للاعطاء
ويمنع ما يجب انه يمنع وعلى هذا الباقي الافعال هـ

بسم الله الرحمن الرحيم هذه من فوايد الاستاذ العلامة نصير الملة والدين
ادام الله ظله على شرح الشمسية لمولانا قطب الدين الرازي نور الله ضريحه
ما يجب ان يعلم في المنطق اما ان يتوقف الشروع فيه عليه او لا.
فان كان الاول فهو المقدمة فحينئذ يلزم مما ذكره توقف الشروع في علم
المقدمة على المقدمة بل على الشروع لان ما يجب معرفته في علم اي اجزاؤه
والضمير في فيه عايد الى المنطق والمراد بالمقدمة ههنا ما يتوقف عليه
الشروع في العلم فيه بحث فان الشروع لا يتوقف على ما ذكره فالاولى
ان يعرف المقدمة بما يعين في تحصيل ذلك الفن ولا شك ان المذكورات
في المقدمة معينة في ذلك فلانه لولم يعلم غاية العلم والغرض منه لكان
طلبه عبثا قلت قال في الصحاح العبث اللعب وقال الشيخ في الشفا
قيل انه ارتكاب امر غير معلوم الغاية فلا يرد العبث غاية متشوقة
متخيلة غير فكرية فان اراد انه يشرع فيه من غير ان يتصور فيه
فايدة بوجه من الوجوه فذلك صحيح لان الحركة الارادية من جملة اسبابها
تصور الغاية على ما سبق في موضعه فاللازم على هذا التقدير
المحال لا العبث لا لغة ولا اصطلاحا و ان اراد

وان اراد انه لولم يعلم الغاية التي ذكرها في صدر الكتاب كان عبثا
منعنا ذلك لجواز ان يطلبه لانه علم شريف او ليحيط علما بما فيه من
المباحث العقلية الشريفة وذكر ليس عبثا باحد المعنيين المذكورين
قوله واما على موضوعه فلان تمايز العلوم بحسب تمايز الموضوعات الى
قوله فلولم يعرف الشارع في العلم ان موضوعه اي شيء هو لم يتبين العلم
المطلوب عنده قلت كثيرا ما يشرع الطالب لعلم الطب مثلا فيه و يحصل
مسائلها ويعالج المرض مدة عمره ولا تتصور له بموضوعه وذكر
لان من يعلم قد جمعها غيره في كتاب وضبطها ولم يعرف غير
ما يعلم فيها فاخذ ذلك الكتاب وعرف وعمل به مدة عمره من غير
تصور بموضوعه نعم من دونه ذكر العلم قبل تدوينه ذكر العلم لو اراد
جميع ما يعلم بحيث لا يشذ منها مسائل علم آخر احتاج
الى معرفة الموضوع فلا تكون الحاجة ماسة لكل شارع قوله
وصدر المبحث بتقسيم العلم الى التصور والتصديق لتوقف
بيان الحاجة الخ قلت الدليل المذكور على التحقيق الحاجة يتم
مع اسقاط هذه المقدمة فلا يتوقف عليها قوله واما تصور
معلوم و يقال للمجموع تصديق قلت فيبطل حصر العلم في التصور
والتصديق قوله فليس معنى تصور الانسان الا ان ترتسم
صورة منه في العقل بها يمتاز الانسان عن غيره قلت الصورة المرتسمة
من الشيء في العقل لا تميز ما في العقل منه والا يلزم كون الشيء مميزا
لنفسه والمميز علة للتمييز وعلة الشيء اعرف منه عند العقل وله تميز ما في
الخارج عند العقل لان تمييزه بحصوله ان كان مركبا وبنفس حقيقته
او لوازمها ان كان بسيطا والصورة غيرهما والمميز محمول والصورة
ليست محمولة لمغايرتها في الوجود قوله فتعين ان يعود الضمير الى مطلق
التصور فيكون حصول صورة الشيء في العقل تعريفا له وانما عرف
مطلق التصور قلت الغرض الاخص بهذا الموضع هو انه لما ذكر
التصور اراد تعريفه وذكر انما يكون بمعرفة جنسه وفصله فعرف
الجنس الذي هو العلم وعرف بعد ذلك الحكم الذي هو ماخذ الفصل واما
ما ذكره من الغرض فغير مناسب للموضع لانه من عادتهم عند ذكر الشيء
المبادرة الى تعريفه ثم ذكر احكامه وترك ما هو مهم والتعرض لما هو
غير مهم غير مناسب لنظم كلام العلماء نعم لو قيل فيه مع الفايدة التي
ذكرناها المقصودة بالذات التنبيه والمذكور كان له وجه قوله كما في
الشك في النسبة او توهمها فان الشك في النسبة او توهمها بدون
تصورها محال قلت كذلك ادراك ايقاع النسبة لا يلزم منه الايقاع الذي

و الجواب ان بيان الحاجة الى المنطق على وجه يشعر
بانقسامه الى الموصل الى التصور والموصل الى
التصديق مبني عليه هذا ما اختاره بعض
المحققين لان راي الامام ان التصديق
مركب من التصور والحكم وراي ... مفيد ...
... لا يلزم منه امرين ... غير ما ذكره ... المجموع هو
قوله قلت فيبطل الخ

به يحصل ماهية التصديق قوله والمعتبر في التصديق شرطا او جزءا هو
التصور لا بشرط شيء قلت الذي يفهم من كلامهم ان المعتبر في التصديق
هو التصور مشروط له شيء لانهم قالوا قدم البحث عن كواسب التصور
على البحث عن كواسب التصديق لان التصور متقدم على التصديق بالطبع
فجعلت المباحث المتعلقة بالاول متقدمة على المباحث المتعلقة بالثاني
ليوافق الوضع والطبع ولا شك ان المباحث المتعلقة انما هي متعلقة
بالتصور الذي لا بمطلق التصور المراد في العلم فيكون المتقدم على
التصديق الاول لا الثاني وحاصل الشك سهل لانا نمنع ان اعتبار
الحكم وعدمه في التصديق لانهما ليسا محمولين عليه والحمل انما كان
يلزم لو كانا محمولين على التصديق ولا حاجة في حمله الى التحملات
التي يظهر خلافها من كلام اهل الصناعة فانه قال يصدق على ما ليس
معه حكم وذكر يناقض قلنا الاول باعتبار ذاته والثاني باعتبار
عارض فلا تناقض هذا حاصل الشك الثاني واما الشك الاول
فنختار ان التصديق هو التصور مع حكم ونمنع انه قسم من التصور
بل مباين فان قال صدق المقيد يستلزم صدق المطلق قلنا ذلك
فيما يكون موضوع القيد محمولا وليس هنا كذلك فان قال ادراكنا لهذا
المجموع من غير حكم عليه تصور ما فيكون قسما من التصور قلنا
يكون تصوره قسما من التصور لا هو وان سلم فيكون قسما باعتبار
ما عرض له قسيما بذاته ومع اختلاف الاعتبارين لا استحالة قوله
العلم اما بديهي وهو الذي لم يتوقف على نظر وكسب قلت هذا
التعريف غير جامع والا غير مانع لان العلم الذي هو تصديق بديهي
وتصور كسبي يخرج من الاول ويدخل في الثاني وهو من قبيل
البديهيات كما نبه الشيخ على هذا القول قلت اما ان يكون الحاجة
الى الكسب المأخوذة في تعريف النظري والضروري وما اخذه
فيهما بالنسبة الى كل الوسط اعني من ليس ببليد ولا ذكي او بالنسبة
الى بعض فيهما او بالنسبة الى البعض في احدهما والكل في الاخر
والى واحد من هذه الاربعة اخذت لم يبق الحصر في الاقسام
الثلثة بل يبقى اقسام اخر هي مسلمة وان اخذ الثاني او
من الثالث يكون كسبيا للبعض ضروريا للكل فنختار ان الكل
كسبي قوله لما امكننا تحصيل مطلوب لا فضاء التحصيل الى
الدور او التسلسل قلنا جاز ان لا يكون من البعض الذي هو
كسبي بالنسبة اليهم وان اخذ قسم الثاني من الثالث اخترنا
ان الكل ضروري قوله لما احتجنا الى التحصيل ممنوع لجواز ان يكون
من

بالتصور م

بلغ

تم كان

تم الباقي

بلغ

من البعض الذي هو كسبي بالنسبة اليهم وايضا قولكم الكسبي
ما احتاج في تحصيله الى نظر ان اردتم انه لا يحصل الا بالنظر
فنختار ان الكل ليس بكسبي قوله لكانت جميع المطالب تحصل لنا بمجرد
توجه نفوسنا اليها قلنا جاز ان يتوقف حصوله على الهام
او قول من يتيقن صدقه لخاصية لنفسه او بتصفية وان
اردتم انه يحصل به وقد يحصل بغيره اخترنا كون الكل كسبيا
قوله لو كان جميع التصورات والتصديقات نظريا يلزم الدور
او التسلسل لابد لنفي ذكر من الدليل لانتقال الكسبي هو الذي يفتقر
الى كسب اي فكر والفكر لا بد فيه من تركيب لانا نقول التصور الذي يكتسب
به التصديق جاز ان يكون رسما او حدا ليس الا طرفا في التصديق وفايدة
هذا القيد انه لو كان احد طرفيه لكان التصديق بديهيا والمقدر انه
كسبي فلما جاز ان يكون تصور طرفي القضية موجبا للجزم بالحكم
في ذلك التصديق قوله فان الامور الغير المتناهية معدات لحصول
المطلوب والمعدات ليس من لوازمها ان تجتمع في الوجود قلت القوة
والفعل لا يجتمعان والاستعداد يقتضي القوة فلا يجامع الفعل فلا
ينتفي مع الاستعداد فينتفي المعد لانه موجبه فلا يكون الكواسب
معدات للمكتسب لامكان اجتماع القياس مع نتيجته والتعريف مع
معرفه في الذهن بالضرورة الوجدانية فهي موجبات بالذات او
شروط اخيرة فيجب حصولها معها مع حصول المكتسب منها
قوله لان من علم لزوم امر لاخر ثم علم وجود الملزوم قلت قد
بينوا في كتبهم ان التلازم لا يقتضيه الا العلة الموجبة فمن يقول
لا علة موجبة في الوجود بل الكل بفعل الله تعالى بالاختيار كالاشعري
او افعال المختارين من الممكنات باختيارهم والباقي بفعل
الله تعالى بالاختيار كالمعتزلة لا يتم هذا الكلام عنده فيحتاج
الى اثبات ان ايجاب حتى يتم لزوم شيء لشيء مطلقا قياسا بالنتيجة
او غير ذلك قوله حصل من العلمين العلم بوجود اللازم بالضرورة
قلت اذا كان حاصلا من العلمين بالضرورة فلا يكون الفكر معدا
اذ المعد لا يحصل النتيجة منه بل يكون الفكر هو الموجب وقد ذكر قبل
انه معد قوله والمراد بالامور ما فوق الامر الواحد قلت
بنا في هذا ما ينبغي حيث الحصر وحدها من اقسام الرسم
الناقص الذي هو من اقسام الرسم الذي هو من اقسام
التعريف الذي هو من اقسام الفكر قوله واما المجهول التصوري
فاكتسابه من الامور التصورية واما المجهول التصديقي فمن
الامور التصديقية فقط اي دليل قام على ذكر ولم لا يجوز

لفصل

[illegible]

بلغ

بلغ

الستفادة احدهما من غير جنس قوله فالترتيب اشارة الى العلة الصورية
بالمطابقة آه قلت الفكر هو حركة النفس في هذه الامور والحركة
موضوعها النفس وليس المتحرك فيه جزءا من المتحرك يوضح ذلك
ويبينه عليه ان الامكنة ليست جزءا من الحركة الأينية وان كل
انه الترتيب فليست الامور جزءا من عارضها اعني الترتيب حتى
يكون جزءا ماديا له قوله فثبتت الحاجة الى القانون قلت انما يلزم
الحاجة الى القانون المذكور ان لم يكن طريق آخر الى تحصيل المطالب
العلمية غير الفكر لكن ذلك ممنوع فان من الطرق تحلية السر عن الشواغل
والتوجه الى عالم الكل ليفاض عليه الحق الصريح الى غير
ذلك من الطرق لا يقال باي شيء يعرف ان المفاض حق
فاسد فلا بد من الاستعانة بالفكر في خواص كل منها ولوازمه او اوهام
فثبتت الحاجة مطلقا الى القانون المذكور لانا نقول لم لا يجوز
ان يكون للمفاض بعد التحلية من الخاصية انه يشهد البديهة
بحقيقته من غير احتياج الى استعانة بفكر او غيره لا بد لنفي هذا
الاحتمال من دليل لا يقال فانه من الواجب ان لا يقع خلاف بين
سالكي هذا الطريق لكنه موجود لانا نقول ربما كان ذلك لعدم
اعطاء بعضهم التحلية حقها مع ان الواجب عليكم اقامة
الدليل على ان لا طريق سوى الفكر حتى يتعين مساس الحاجة
ولم يفعلوا ذلك قوله وانما سمي به لان ظهور القوة النطقية انما
تحصل بسببه قلت القوة النطقية لا تظهر به بل تخرج به كمالاتها
العلمية من القوة الى الفعل يظهر من الفاعل لها بشرط مراعاة
قوانينه قوله والقيد الاخير لاخراج العلة المتوسطة قلت لا فرق
بين الآلة والعلة القريبة في عدم ايصال الاثر لان الذي يقال
انه يصدر عن النجار بالمنشار في الخشب ليس الا تفريق اتصاله
وذلك يحصل بالذات من المنشار والمحرك بالنشار على الخشب
والنجار يحصل منه بالذات تحريك يده ويحصل بالعرض منه
تحريك يده تحريك المنشار ومروره على الخشب لان تفريق الا
فعل النجار ... ويصل الى الخشب بواسطة المنشار فالآلة
كالعلة القريبة لا توصل اثر الفاعل الى المعلول فجعل الاولى
موصلة لاثر العلة دون الثانية غير صحيح وايضا لا نسلم ان البعيدة
لا اثر لها في المعلول ولم لا يكون لها اثر بوسط وللقريبة اثر
بلا وسط وهو كذلك فان الاثر في المعلول ليس الا اقتضاء
وجوده بالذات والبعيدة بالذات مستتبع بوسط كما ان
القريبة

بلغ

القريبة بالذات مستتبعة بغير وسط قوله والقانون امر كلي منطبق قلت
قوله منطبق على جزئياته يعرف من قوله كلي فلا فائدة في ذكرها
مع الاول قوله وههنا فائدة جليلة وهي ان حقيقة كل علم مسائل
ذلك العلم قلت قد صرحوا في جميع كتبهم ان اجزاء العلوم ثلاثة
الموضوع والمبادي والمسائل فكيف يكون حقيقة العلم هي المسائل وقد
حصروها فيها غير المسائل فنقول العلم هو التصديقات بالمسائل آه قلت
مدعى السائل انه لا يجوز ان يكون حقيقة كل علم مسائله قوله والمعارضة
المذكورة وان فرضنا اتمامها لا تدل الا على الاستغناء قلت بل تدل على
ان الاحتياج اليه غير حاصل لان توجيهها هكذا لو كان المنطق محتاجا
اليه لكان اما بديهيا او كسبيا وكل من القسمين ممنوع واما التزام انه فهو
ممنوع فالاحتياج اليه ممنوع فعدم الاحتياج واقع وهو المدعى في
المعارضة وما ذكره في الكتاب هو بيان بطلان قسمي التالي لانها
القايل على سبيل المانعة قلت المعارضة في اصطلاح اهل العلم هي دليل
دال على نقيض المدعى بعد تسليم مقدمات الدليل على المدعى لا ما ذكره
قوله والعوارض الذاتية هي التي تلحق الشيء لما هو هو قلت الذي
يلحق الشيء لذاته اي بلا وسط يكون بين الشيء فكيف يكون محمولا مسئلة
من مسائل العلم قوله والا هو الخارج عن الموضوع اما مساو له او اعم
منه او اخص منه او مباين قلت الوسط ما يقرن بقولنا لانه حين يقال
لانه كذا فكيف يتصور مباينته فالقسم السادس لا وجود له قوله
واما العارض للجزء فلان الجزء داخل في الذات قلت اذا كان الجزء
اعم يكون اللاحق بواسطة غير مختص بذلك الموضوع فلا يبحث عنه
في ذلك العلم الا اذا قيد بما يخصصه بالموضوع على ما بين في كتاب
البرهان قوله فهما معلومان تصوريان من حيث انهما قلت الحيثيات
المذكورة قيد في الموضوع فان المنطقي لا يبحث عن احوال التصورات
والتصديقات الموصلة ايصالا قريبا او بعيدا كما يقال الحد يجب ان
يكون مساويا للمحدود والجنس يجب ان يكون ذاتيا اعم مقولا في
جواب ما هو بحسب الشركة المحضة والقياس يجب ان يتركب
من مقدمتين لا ازيد والقضية الضرورية السالبة تنعكس الى
المستوى ضرورية سالبة وكلامه يعطي ان الحيثية هي المحمول المثبت
للموضوع وليس كذلك والمذكورات في قوله لكونها علمية آه تصورات
وتصديقات ماخوذة مع الحيثية المذكورة وهي موضوعات

بلغ

مسايل هذا الفن واما الاعراض الذاتية التي هي محمولات المسائل التي
ثبتت للموضوع فيه فلم يذكر منها شيئا واما المذكورات فتحمل
على الموجود من حيث هو موجود وتبين ثبوتها له في الالهي
قوله واما الحجة فهو لانه في الاغلب مركب قلت القول الشارح نوع
من انواع الفكر وقد ذكر من قبل انه لا يكون الا مركبا لانه ترتيب والترتيب
لا يعقل الا في شيئين فقوله الاغلب ينافي هذا الكلام قوله وحيث
لا امتناع الحكم ايقاع النسبة الى قوله لامتناع الحكم عن جهل معنى قلت
لو كان امتناع ايقاع الحكم على تقدير مضاف فاستقام لم معنى وحذف
المضاف مستفيض في الكلام او المراد لامتناع تصور الحكم اي النسبة
بدون التصورات الثلث او تصور النسبة بدون تصور المنتسبين فهم
واذا حصلت حصلت الثلثة قوله قال الامام في الملخص كل تصديق
لا بد فيه من تلك تصورات قلت هذا منع على الجواب المذكور كانه
قال انما يرد ذلك على كلام الامام واما على كلام المص فلا قوله
ولا خفاء في ان اللفظ لا يدل على كل امر خارج عنه فلا بد للدلالة له
على الخارج من شرط قلت دلالة لفظ العمى على معناه دلالة لفظية
وضعية وليست مطابقة ولا تضمنا فهي التزام وليس معناه لازما
للمعنى المطابقي والا لما صح العمى على ما صح قوله فنقول العمى عدم
البصر لا العدم والبصر قلت مفهوم العمى الحسي هو عدم مضاف الى
البصر يتوقف تصوره على تصور العدم المضاف والمضاف العدم
المضاف يتوقف على تصور الاضافة وتصور الاضافة يتوقف
على تصور المضاف اليه لان النسبة يتوقف وجودها خارجا
وذهنا على وجود المنتسبين ان كان خارجا فخارجا وان كان
ذهنا فذهنا والذي يتوقف تصور الشيء على تصوره جزء مفهومه
قوله وفي هذا البيان نظر لان الرابع في الصغرى ان قيد بالحيثية
منعنا قلت المنع هنا ظاهر السقوط لانه من الحق انه يدل اللفظ
على مدلول المطابقي ولا يفهم جزءه ولازمه الذهني فهما
تابعان غير منفكين اذ دلالتا التضمن والالتزام لا يتصور
تحققهما الا بعد دلالة اللفظ على المدلول المطابقي ولا معنى
للحسية في الصغرى الا عدم الانفكاك المذكور اعلم تصريح الحسية
في الصغرى لدلالة الاصغر في ذاته عليها وان جعل قيد الحسية
جزء من محمول الكبرى لسقط السؤال من اصله لانه يقال الدعوى
مطلقة

بلغ

مطلقة المحمول والنتيجة مقيدة المحمول بالحيثية فلا يكون الدليل منتجا
للمطلوب لانا نقول المقيد يستلزم المطلق فان قال الدعوى استلزامهما
المطابقة استلزاما كليا والنتيجة تعطي الاستلزام في حالة كونهما
في حالة كونهما تابعين فالدليل لا يعطي الدعوى قلنا التابعية
لما كانت غير منفكة كانت كلية ايضا فيلزم الاستلزام الكلي ايضا قوله
فان المخبر به في قولنا زيد في الدار حاصل ولا دخل لنفي في الاخبار
قلت ليس المخبر به حاصل على الاطلاق بل الحصول المقيد با
المذكور فيكون له مدخل في الاخبار فلا فرق بين المثالين قوله
ولعلك تقول الافعال الناقصة لا يصح لان يخبر بها وحدها قلت
لمانع ان يمنع انها لا يصح لان يخبر بها وحدها فان معناها توجيه
الفاعل على صفة في زمان معين من الثلثة وهذا مما يمكن ان يخبر
به وحده فيقال زيد قد توجه على صفة في الماضي وذلك هو معنى
كان وهم ما قسموا الاداة التي هي قسيمة الاسم والفعل الى زمانية
وغير زمانية بل قالوا الرابطة اداة وهي قد تكون صيغتها صيغة
الاسم كهو فان صيغته صيغة الضمير وهو ليس بضمير بل نقل
عندهم من الاسمية الى الحرفية وقد تكون صيغتها صيغة الكلمة
ككان فانها ليست بكلمة بل نقلت في عرفهم من الفعلية الى الحرفية
بمعنى هو وكان الرابطتين لتعيين النسبة الواقعة بين المحمول
والموضوع وانما سميت الثانية زمانية لا لدلالتها حالة الربط على
الزمان بل لانها كانت قبل هذا النقل الاصطلاحي دالة على الزمان
فلا فرق بينهم وبين النحاة في الاصطلاح المذكور قوله لان نظرهم
في الالفاظ من حيث المعنى ونظر النحاة فيها من اللفظ نفسه قلت
النحاة لا يبحثون عن المهملة بل عن الالفاظ الموضوعة للمعاني ويختلف
عندهم احوالها باعتبار اختلاف معانيها فلا يكون بحثهم عن اللفظ
نفسه بل عنه باعتبار المعنى فلا فرق في هذه الجهة قوله فان دلالتها
على الزمان بموادها وجواهرها قلت دلالتها بجواهرها فقط بمعنى
انا لو اخرنا وقدمنا الحروف او غيرنا الحركة والسكون عن مواضعها
فيها لما دلت على تلك المعاني فالدال هو مجموع المادة والصورة وكذا
نقول في الفعل فلا فرق بينهما في هذا المعنى قوله فنقول المعنى من
التركيب آه قلت فقد اطلق الجزء واريد به بعضه فيكون مجازا من غير
قرينة وهو مما يذكر وجوب الاحتراز عنه في التعريفات قوله واجزائها

بلغ

حقيقيا في عرف المنطقيين قلت الغرض في الحقيقي يقال عندهم بالحقيقة
على المعنى وبالعرض اي المجاز على اللفظ على ما مر جوابه في كتبهم والمراد
ههنا الدلالة بالوضع لا بالتبعية فنقله غير صحيح قوله والتشكيك على ثلثة
وجوه التشكيك بالاولوية وهو اختلاف الافراد بالاولوية قلت
ذكر الشيخ في برهان الشفا في فصل في مبادئ البرهان بهذه العبارة
يقال ان كذا اولى من كذا اذا كانا في طبيعة سواء لكن احدهما له الامر
في نفسه واولا وللآخر بعده وما ذكره في الكتاب يشتمل على دور ظاهر
قوله لانه استعلام ما في ضمير المخاطب لا تنبيه قلت بل ينبغي على
الاستعلام الذي في ضمير المستفهم قوله المعاني هو الصور الذ
هنية من حيث وضع بازائها الالفاظ قلت الظاهر ان المراد بالمعنى
ما له صلاحية الحصول في الذهن من غير ملاحظة كونه مدلول
لفظ اولا فان المعاني الخمسة المفردة يبحث عنها هنا من جهات
لا مدخل للوضع فيها اصلا فالاولى ان يراد بالمفردة التي يتالف
منها الاقوال الشارحة والنوع والعرض العام بالتبعية قوله
فكل مفهوم وهو الحاصل في العقل اما جزئي او كلي قلت ان اخذ
من حيث انه هو متصور اي موجود في الذهن كان جزئيا لانه
متشخص بعوارض محله الجزئي وهو النفس المتصورة له بل يجب
ان ينظر في ذلك المتصور من حيث ذاته التي عرض لها انها متصورة
ولا تلاحظ معها بهذا العارض ولا غيره وكان في لفظ النفس
في قولهم نفس تصوره اشارة الى ذلك فان المتصور هو المتصور على
ما نص عليه الشيخان فانه قال ذات المتصور وحقيقته لا من
حيث انه متصور او غيره قوله وقد وقع في بعض النسخ نفس
تصور معناه وهو سهو قلت المفهوم اعني الحاصل في العقل له
مشخصات عقلية ولوازم ولفظ يدل عليه وماهية هي المرا
بمعناه فذكر ذلك ليعلم ان مقصود الكلية والجزئية ليس الا الماهية
من حيث هي دون باقي المذكورات فلا سهو قوله فانها يمتنع
ان تصدق على شيء من الاشياء قلت بل يجوز صدقها ويكون المصدوق
عليه شيئا باعتبار التعبير عنه وباعتبار ذاته لا شيء والمحال
عند تغاير الاعتبار قوله ومن ههنا يعلم ان افراد الكلي لا يجب ان
يكون صادقا عليها قلت الصدق لا يكون الا في العقل فلا كلي

يصدق

في نسخة القسم

في نسخة الحصول

ابو علي وابو نصر

بلغ

يصدق على شيء من افراده في الخارج وكل كلي يصدق على جميع افراده
في العقل فليس هذا الحكم مخصوصا ببعض الكليات دون بعض كما ذكره
فان اراد بامتناع صدقه على بعض افراده في الخارج فيصح كل الكليات كذلك
وان اراد في الذهن فغير صحيح فانه لا معنى لوجود الكلي الا الاخص منه
فيمكن حمل الكلي عليه فكيف يتصور امتناعه قوله فتكون الجزئي كلا
وكلية الشيء انما تكون بالنسبة الى الجزئي قلت ذكر في الكلي الاضافي
والجزئي الاضافي والكلام في تقسيم الحقيقي منهما بهما اذ
البحث الا فيهما فكلا ولي ان يقال الجزء لا يكون الا جزء الكل والكل
لا يكون كلا الا لتركيبه من جزء فكل منهما له نسبة الى صاحبه والنسبة
الى الكل كلي فالجزء كلي والنسبة الى الجزء جزئي فيكون الكل جزئيا
قوله وهي لا تنتقض بالجزئيات لان الجزئيات غير المطلوب مباينة
له وجزئياته الخصوصية وكما هنا لا يصلحان للتعريف كما يأتي وايضا لا يبحث عنها
في العلوم لتغيرها قلت ليس كل الجزئيات متغيرة وانما المتغير هو الكائن
الفاسد منها واما الجزئيات المجردة ذاتا وفعلا فانها لا تتغير اصلا
ويبحث عنها في العلوم فعدم التغير ليس سببا لقصر المنطقي بحثه
على الكليات قوله فان المقول على كثيرين يغني عنه قلت المقول على كثير
اخص من الكلي فان الكلي ما لا يمنع من الشركة ولا يلزم من عدم المنع عدم
المنع من الشركة فالكلي كما الجنس البعيد والمقول على كثيرين كما الجنس
القريب فلا يغني القريب عن البعيد لان دلالته عليه ان كانا جنسين تضمنية
وان كانا عرضيين التزامية والمطابقة اخص من التضمنية والالتزامية
لا تستعمل في جواب ما هو قوله الكلي الذي هو جزء الماهية منحصر
قلت كيف يتصور كون الكلي جزء الجزئيات وهو محمول على جزئياته
بالمواطاة والجزء غير محمول على الكل لان الكل مركب من الجزء وغيره
والجزء غير مركب من نفسه ومن ذلك الغير فليس الكل جزءه فالمنافاة
ثابتة بين كون الشيء كليا وبين كونه جزئيا قوله القوم رتبوا الكليات
قلت الترتيب بين هذه الامور ليس بوضع القوم بل حاصل بطبائع
تلك الامور قوله بين الماهية والنوع الثاني اعم منه لكونه موجودا
قلت لم لا يكتفى في عموم تحققه في التمام الاول ولا احتاج الى الماهية
والثاني قوله فاما ان يوجد تمام المشتركات الى غير النهاية الى قوله
والاول يجب والا لتركيب الماهية قلت اي برهان قام على امتناع
ذلك كليا فانه جزئي لا تكفي في اثبات المطلوب قوله لانه الفصل

بلغ

عتبار

المميز في الوجود ليس محقق الوجود قيل هذا لا مدخل له في عدم الا
فالتعليل به غير سديد بل العلة هي انه لا يمكن ذكره في الوجود اذ لا بعد
وقرب فيه كما كان في الاجناس قلت مراده انه لما كان القسم الاول
محقق الوجود اعتنى العلماء بالالتفات الى معرفة حاله وتقسيمه الى
اقسامه الممكنة له والقسم الثاني لما كان غير محقق لم يعتنوا بالنظر
في احواله ومع ذلك فان اراد ان يميزها سهل عليه من ماهية وانه
للماهية ان يعلم انه لا يكون الا قريبا لانه يميزها عن كل ما عداه قوله
لو تركبت ماهية حقيقية من امرين متساويين الخ قلت قوله ضرورة
وجوب احتياج بعض اجزاء الماهية الى البعض لو سلم صحته
فانما تسلم في الاجزاء الحقيقية للماهية الحقيقية واما الاجزاء
المحمولة فاجزاء اعتبارية عقلية لا يتم فيها ذلك سلمناه لكن الاجزاء
المحمولة ليست جميع اجزاء الماهية بل اجزاؤها المادية والاجزاء
المادية لا يجب افتقار بعضها الى بعض بل الذي تقرر عندهم
ان جميع اجزاء الماهية يجب افتقار بعضها كالجزء الصوري الى
البعض الآخر كاجزاء المادية سلمناه لكن الاجزاء المحمولة ليست
باجزاء الماهية في الحقيقة اذ لا يحمل الجزء على كله بهو هو وانما
يقال بها اجزاء بالمجاز لانها اجزاء حدها وهي ليست كل اجزاء
حدها بل اجزاء مادية لحدها والجزء الصوري هو تقدم بعضها
على بعض هو المفتقر الى المادة لا المادية بعضها الى بعض
سلمناه لكن لزوم الترجيح بلا مرجح ههنا ممنوع ولا يلزم من تساويهما
وانهما في الصدق وذاتيهما تساويهما من كل وجه فجاز ان يكون
في طبيعة احدهما الحاجة الى الآخر في الوجود لا بد لنفي ذلك
من دليل هذا على دليل الاول واما الدليل الثاني فلا نسلم نفي
الانحصار في الجوهر والعرض فان الوجود ليس بجوهر ولا عرض
وذات الواجب تعالى ليست بجوهر ولا عرض فلم لا يجوز ان
يكون المحمولات المذكورة من هذا القبيل سلمناه لكن لا نسلم استحالة
تقوم الجوهر بالعرض فان الاشخاص الجوهرية متقومة
بالتشخصات وهي اعراض لا يقال نركب برهانا هكذا كل
ما يصدق عليه الجوهر مثلا صدق عليه الذاتي المساوي
وكل

بلغ

وكل ما صدق عليه الذاتي المساوي له فهو عرض فكل ما صدق عليه
الجوهر فهو عرض وذلك محال لانا نقول الكبرى ان اخذت كلية منعنا ها
وان اخذت طبيعية وهو الحق فيها فقد القياس كلية الكبرى
فلا ينتج ولو قيل التشخص صورة والاعراض المشخصة معدات
للمادية لتلك الصورة كما يقولون في الصور النوعية اندفع النقض
بالاشخاص سلمناه لكنه لا يكون سواه والجوهر عرض لها قوله فيكون
عارضا لها قلت نعم يكون صادقا عليها صدق الخاص على معروضها
لا عارضا وعرض العرض الذي هو الجوهر محال ولا يلزم من كون المحمول
عرضا لشيء كون اجزائه اعراضا له فان الكل له احكام ليست لاجزائه
وينتقض بالانسان فانه عارض للناطق لانه خاصته مع ان
الناطق جزؤه قوله ولا يمتنع انفكاكه عن الماهية الموجودة فهو ممتنع
الانفكاك عن الماهية في الجملة قلت المفارق ايضا يمتنع انفكاكه
عن الماهية في الجملة فيجب ان يكون لازما لان كلامه يعطي
ان معنى اللازم مطلقا هو ما يمتنع انفكاكه في الجملة قوله فلو اعتبر
الافتقار الى الوسط في مفهوم غير البين لم ينحصر لازم الماهية
في البين وغيره قلت انما يلزم ما ذكره ان لو كان مراده الانفصال
الحقيقي ولم لا يمنع ذلك ونقول المراد منع الجمع لا غير فان قال اللازم
يقال على معنيين متباينين وعرف كل واحد منهما فلا يرد عليه
ما ذكر سلمنا ان المراد الحصر في بين وغيره لكن ايراده ما يكفي
تصور طرفيه في الجزم على سبيل التمثيل لانه معنى البين مقابل غير
البين فيكون ما لا يحتاج الى وسط فانهم قالوا في كتبهم الالهية
ان ما لا يحتاج الى سبب ضروري فان اعتبر ذلك له في الخارج
كان غنيا عن السبب وان في الذهن كان هو البين وكذلك
والمعنى الاول اعم لانه متى يكفي تصور الملزوم في اللزوم قلت كون
الملزوم يلزم من تصوره تصور لازمه لا يستلزم ان يكفي بتصور
الملزوم في الجزم باللزوم لجواز ان يحصل في نفس الامر من تصور
الملزوم من الخاصية ان ينتقل الذهن من تصوره الى تصور

بلغ

بل البين م

بلغ

اللازم مع الغفلة عن الملزوم بينهما بل مع عدم الجزم باللزوم بعد
تصور اللازم يحصل الجزم باللزوم فلا يتمشى الدليل المذكور لان
المدعى هو استلزام اول المعنيين المذكورين لكون تصور
الملزوم واللازم كافيا في الجزم باللزوم وهو استدل على استلزا
م ثاني المعنيين المذكورين له ولا يلزم من استلزام الثاني اياه
استلزام الاول له الا اذا استلزم الاول الثاني وقد بينا
عدم استلزامه له على انا نقول تصور الملزوم لا يكفي في الجزم
باللزوم اذ الجزم بالشيء من غير تصوره محال وتصور اللزوم يسبق
تصور اللازم لان تصور النسبة مسبوق بتصور المنتسبين فلا يمكن
الجزم باللزوم الا بعد تصور الملزوم واللازم قوله لجواز ان لا يمتنع
انفكاكه عن الشيء ويرتفع له قلت يزول هذا الوهم بما تقرر عندهم ان
الدوام لا ينفك عن الضرورة قوله وقسم كلا منهما الى الخاص والعام
العام قلت اذا قسم المفهوم الى قسمين وكل من القسمين الى قسمين
يشتمل من القسمين الاولين حد ويشتمل القسمين الاخرين من قسمين
الاولين حد آخر فقد قسم المفهوم الى ما اشتمل على الحدان فالاقسام
حينئذ بهذا الاعتبار قوله عرفت في اول الفصل الثاني ان ما حصل
في العقل فهو من حيث قلت حيثية انه حاصل في العقل لو كانت معتبرة
في الكلي لما جاز انقسامه الى الاقسام الاتية بل كان ممتنع الوجود
في الخارج لا غير فان الموجود في الذهن باعتبار وجوده الذهني
ممتنع في الخارج بل المعتبر في الكلية والجزئية النظر الى المفهوم من
حيث هو هو قوله والاول كالكواكب السيارة السبعة فانه كلي منحصر في
الكواكب السبعة السيارة اقول ان جعل الجمع هو الكلي فالسبعة فرد واحد
من افراده فلا يصلح ان يكون مثالا لمتعدد الاشخاص بل انما انحصر
في فرد واحد وان جعل المفرد هو الكلي فالسبعة افراده لكن التمثيل
بالجمع غير سديد اللهم الا ان لا يجعل الجمع مثالا لما صدق عليه الكلي
لا الكلي فيستقيم بعض الاستقامة في الكلام على المثال الآخر كذلك
الا ان يجعل المجموع الغير المتناهية افراده وفي الاول المجموع
التي يحتملها السبعة قوله لان هذا الحيوان موجود والحيوان جزء
من هذا الحيوان قلت ان اراد انه في الخارج مفهوم قولنا هذا
الحيوان موجود في الخارج فذلك ممنوع فان الحيوان من الاجزاء
العقلية

بلغ

اياه

اقول

العقلية الاعتبارية التي للانسان وكذلك الاشارة امتداد موهوم
اخذ من المشير منتهيه بالمشار اليه وذلك ايضا امر لا تحقق
له خارجا وان اراد انه في الخارج امر من شانه ان يحمل العقل
عليه مفهوم هذا الحيوان اذا احضر في العقل فذلك مسلم ولا
يلزم منه وجود مفهوم هذا الحيوان ولا وجود جزئه قوله فلا
وجه لايراده واما انهما على علم آخر قلت لكنه لما كان وجود الاول
عندهم قريب من الظهور لحصل بادي تنبيه حسن ذكره في هذا
الفن تانيسا للمتعلم بالمعاني العقلية التي انما تطلب مشاق تحصيل
هذا العلم لاجل تحصيلها ولما كان وجود الآخرين موقوفا على
وجود الواجب وعلى ثبوت الوجود العقلي وهما محتاجان
الى ابحاث دقيقة وانظار عميقة وجب الحوالة فيهما على العلم
الذي يبحث عنه وهو الالهي قوله فاما ان يصدقا على شيء اولم
يصدقا على شيء اصلا فهما متباينان قلت هذا منقوض باللاوجود
واللاشيء فانهما لا يصدقان على شيء اصلا مع انهما ليسا متباينين والا لكان بين
نقيضيهما مباينة جزئية وليس كذلك بل هما متساويان لا يقال اللاشيء
واللاموجود شيء وموجود باعتبار حضورهما في العقل لا شيء ولا موجود
باعتبار مفهومهما شيء في الجملة لانا نقول نحن نورد النقض بهما باعتبار
مفهومهما وهما بذلك الاعتبار لا يصدقان على شيء اصلا قوله وانما اعتبر
النسب بين الكليين قلت انما يتم ما ذكره ان لو كان مراده قسمة الكليين
الى الاقسام الاربعة وهو ممنوع لجواز ان يكون المراد ايجاب اصل الاقسام
لكل كليين وح لا يختص ذكرهما بل يشمل الجزئيين والجزئي والكلي
فكان الانسب ان يجعل المورد للترديد كل مفهومين ليشمل الكل قوله اي
يصدق كل من نقيضي المتساويين على كل ما يصدق عليه نقيض الآخر
والا لكذب قلت اللازم الايجاب الكلي لاحد النقيضين عن الآخر
ولا يلزم منه صدق عين النقيض المحمول على النقيض الموضوع
لجواز شمول عيني النقيضين جميع سائر المفهومات فلا يصدق
النقيض الموضوع على شيء ما حتى يصدق عليه عين النقيض
المحمول ومثل هذا بعينه يرد على بيان الاول في قوله اما الاول في
الجزء الثاني لهذا البحث اعني ان نقيض الاخص اعم من نقيض
الاعم قوله فيصدق الآخر على كل الاعم بعكس النقيض قلت

حصره

عتبار

في الخارج ٥

بلغ

بلغ

الموجبة الكلية لا تنعكس بعكس النقيض كنفسها عند المص فلا
ينبغي ان يجعل كلامه على ذكر بل على انه يلزم من ذكر تساوي النقيضين
تساوي العينان فيصدق الاخص على كل الاعم وهو الوجه الذي
ذكره الشارح ثانيا قوله وفي قوله لصدق نقيض الاخص على كل ما
يصدق عليه نقيض الاعم من غير عكس تسامح لجعل الدعوى
جزء من الدليل قلت هو استدلال بثبوت مساوي الشيء على ثبوته
فان الذي يجعل جزء الدليل معرف لا عينه ومعرف الشيء مساو له
فليس فيه مصادرة قوله اما الاول فلانه قيد فقط بعد قوله قلت
معنى فقط انه لا يصدق عين احدهما مع عين الآخر ويلزم منه
ان يصدق نقيضه مع عين الآخر فلم يذكر ما لا يحتاج اليه ولا يترك
ما يحتاج اليه قوله فهاهنا مقدمات مستدركة قلت الدعوى لا تثبت
بمجرد ذكر لان ثبوت تحقق كل من النقيضين بدون الآخر لا ينافي
ان يكون بينهما مباينة كلية في جميع موادهما او عموم من وجه في
جميع موادهما وهو يريد ان يبين ان بينهما التباين الجزئي لا غير
اعني مجرده عن الخصوصيتين فيحتاج في ذلك الى بيان ثلث مقدمات
الاولى ان بينهما مباينة جزئية فبينه المص ذلك بقوله ضرورة صدق
احد المتباينين مع نقيض الآخر الثانية ان ذلك المعنى ليس
مع المباينة الكلية مطلقا وبينها بقوله وان صدقا معا الخ الثالث
ان ذلك المعنى ليس مع العموم من وجه مطلقا وبينه بقوله ان
لم يصدقا معا الخ فانه قال كل من النقيضين يتحقق بدون
صاحبه لتحقق كل من المتباينين مع نقيض الآخر فيكون
التباين الجزئي حاصلا وليس كذلك من لوازم التباين الكلي بينهما
والا لما اجتمعا اصلا لكنهما يجتمعان في بعض الصور
كاللا انسان واللا فرس وليس ايضا من لوازم العموم من وجه والا
لكانا مجتمعين في الجملة في كل مواد لكنهما يتباينان كليا في بعض
المواد كاللا وجود واللا عدم فتعين ان كل واحد من نوعي
التباين الجزئي غير ثابت بين النقيضين كليا وانما الثابت بينهما
كليا هو مطلق التباين الجزئي المتحقق في بعض الصور في
ضمن التباين الكلي وفي بعض الصور في ضمن العموم من وجه
فهم من ذكر ان شيئا من المقدمات غير مستدرك وانما لم يذكر
المص

المص الغبية بين نقيضي الامرين اللذين بينهما عموم من وجه لان ذكره
هنا يكفي ويغني عن ذكره هناك لتساويهما في الدعوى والدليل
من غير فرق وبعلم ما ذكرنا من ان اثبات مطلق التباين الجزئي بدون
نفي نوعيه كليا لا يكفي في اثبات التباين الجزئي ان ما ذكره دليلا على
التباين الجزئي بين نقيضي الامرين اللذين بينهما عموم من وجه غير تام
ولا بد من التعرض لانهما يصدقان معا في بعض الصور كاللا
واللا ابيض فليس بينهما مباينة كلية ويتباينان كليا في بعض
الصور كاللا انسان والحيوان فليس بينهما عموم من وجه
حتى يتم البيان قوله وفي تعريف الجزئي الاضافي نظر المحقق
وايضا لفظ كل انما هي للافراد قلت السؤال ان المايرد ان لو كان
مراده بذلك تعريف الجزئي الاضافي وهو ممنوع لجواز ان يكون
مراده ذكر حكم من احكامه يمكن ان يستنبط منه له تعريف قوله
وهذا منقوض بواجب الوجود فانه شخص يمتنع ان يكون
له ماهية قيل النقض غير متوجه بناء على مذهبه فانه قد ذكر
من قبل ان مناط الكلية والجزئية الوجود الذهني من حيث
هو كذلك وليس من شان الموجود المعين الواجب لذاته الوجود في
الذهن حتى يكون جزئيا قوله فاعتبار الاولية في القول يخرج الصنف
عن الحد لانه لا يسمى نوعا اضافيا قلت اعتبار الاولية بهذا التفسير
يجعل النوع نوعا للجنس القريب منه لا غير وليس نوعا للاجناس البعيدة
منه لكنهم سموا السافل نوع الانواع لانه نوع جميع الانواع التي فوقه
فالاولى ان يراد بالاولى لا بواسطة نوع سافل قوله ومراتبه اربع
لانه اما ان يكون اعم الانواع قلت ان اراد بقوله اعم الانواع اعم
جميع الانواع التي في الوجود فالنوع العالي والسافل لا وجود له
اذ منا المصدق ذات واحدة على الانواع الجوهرية والعرضية
او كونه تحتهما معا وان اراد انه اعم الانواع الواقعة في السلسلة
الحاصلة من ترتب بعض افرادها على بعض بحسب الصدق
فلا وجود للمفرد لانه لا يتصور مباينة للموقع في سلسلة بحسب
الصدق اذ لا بد ان يكون بينهما التصادق وله ان يقول اريد
في المفرد المعنى الاول وفي الثلثة الباقية المعنى الثاني فاقول

النوع الاضافي اما ان لا يكون داخلا في سلسلة ما من سلاسل الانواع
الاضافية او يكون داخلا في سلسلة منها فان كان الاول فهو المنفرد
وان كان الثاني فنعاما ان يكون اعم انواع تلك السلسلة او اخصها
او اعم من بعضها واخص من بعضها وكلها هو الثلثة الباقية
فقط فسقط الاعتراض قوله فان العقل تحته العقول العشرة
وهي في حقيقة العقل متفقة لا يلزم من اتفاقها في حقيقة
العقل ان يكون نوعا لها لجواز ان يكون جنسا او عرضا عاما لها
وكل منها نوع منحصر في شخصه وهذا هو مذهب القوم
في العقول ولا يتم ما ذكره نعم ان جعلنا العقل نوعا سافلا
للعشرة والجوهر جنسا لها او صح المثال فرضا لا تحقيقا
وان اراد بقوله في حقيقة العقل متفقة ان يكون العقل عين
حقيقتها النوعية كان المعنى صحيحا الا ان اللفظ لا يعطي
ذلك قوله لانا نقول التمثيل الاول اه قلت لا يكفي هذا التقدير في
صحة التمثيل الاول فانه لو فرضت العقول العشرة متفقة في
النوع والعقل عرضا لها لا نوعها لا يلزم كون العقل نوعا يجب مع
ذلك اعتبار كون العقل تمام ماهيتها وكذلك لا يكفي في صحة
التمثيل الثاني كون العشرة مختلفة الحقيقة لجواز كون العقل
عرضا عاما لها لا جنسها القريب بل يجب مع ذلك اعتبار كونه جنسا
قريبا لها حتى يتم التمثيل الثاني قوله فلها في الحقايق البسيطة كالعقل
والنفس قلت عند الشيخ وغيره من المحققين ان العقل والنفس بسيطان
في الخارج مركبان في العقل من الجنس والفصل وجنسهما الجوهر
واما النقطة والوحدة فان سلم وجوديتهما فلم لا يجوز ان نقول انهما
من مقولة الكيف فلا يتم الرد على القدماء فان ادعى المراد ان
هذه الامور بسيطة عقلا وخارجا فيجب اقامة البرهان على
ذلك حتى يتم رده قوله المقول في جواب ما هو هو الدال على
الماهية المسئول عنها بالمطابقة قلت انهم ذكروا ان المهجور
في العلوم من الدلالات الثلث هو الالتزام فيصح لجواز كون
اللفظ دالا على اجزاء المقول في جواب ما هو بالتضمن
فلم لا يجوز دلالة اللفظ على مجموع المقول في جواب ما هو
بالتضمن

بالتضمن ايضا واي دليل نهض على امتناع ذلك قوله وانما المختص
جزء المقول الى قوله اصطلاحا قلت ليس ذلك باصطلاح بل لانه
لجواز ان يكون المعنى لازمان او اكثر يدل عليها بالالتزام ويكون
المقول في جواب ما هو منها واحدا فلا يتعين اللفظ لافادته
التزاما فلا يحصل المقصود من اللفظ لانه قال هذا بعينه في التضمن
ايضا لجواز ان يكون للشيء جزءان ويكون المطلوب بدلالة اللفظ
عليه بالتضمن احدهما فلا يتعين اللفظ دليلا على ذلك المعنى
بالتضمن لانا نقول جميع الاجزاء مطلوبة الفهم في جواب
ما هو بخلاف جميع اللوازم فقد ينتقل الذهن الى ما ليس له مدخل
في جواب ما هو منها في الثاني بخلاف الاول قوله اما الاول
فلوجوب ان يكون له فوقه جنس وما له جنس لا بد وان يكون له فصل
قلت يحتاج هذا الى بيان انه لا يجوز ان يكون للنوع السافل جنسان
فلان يتحصل كل منهما بانضمام الاخر في هذا النوع ويتفارقان في
غيره ولم يتبين ذلك ويمكن ايراد ذلك على احتياج المتوسطات
الى فصول مقومة ايضا قوله والمعرف ما يستلزم تصوره تصور
الشيء اه قلت ينتقض بالملزومات بالنسبة الى لوازمها كالعلل التامة
بالنسبة الى معلولاتها فانه قد ثبت في الالهي ان العلم التام بالعلة يوجب
العلم التام بالمعلول قوله والاعم من الشيء لا يعرف شيئا منهما قلت ان اراد
انه لا شيء من العام والخاص والمباين يستلزم تصوره تصور
كنه اخصه او اعمه او مباينه فذلك ممنوع ولم لا يجوز ان يكون
لبعض ما هو عام او خاص او مباين من الخاصية ان ينتقل
الذهن من تصوره الى تصور كنه اخصه في الاول واعمه في
الثاني ومباينه في الثالث كما يجوز ان يكون من خواص الشيء
ما له من الخاصية ان يوجب تصوره تصور كنه ذلك فكذلك يجوز
هاهنا واي دليل قام على امتناع ذلك كليا وان اراد انتقال الذهن
من تصور العام والخاص والمباين الى تصور كنه الخاص
والعام والمباين ليس بقانون كلي لقيام النقض في المواد وقوا

التعريف كلية فذلك صحيح لكن المساوي في الصدق ايضا كذلك فان
اكثر الخواص بهذه المثابة اعني لا يلزم من تصورها تصور
كنه ما هي خاصة له وكان من الواجب اخراج المساوي عن
المعرفية ايضا لا يقال نسبة العام الى جميع الخواص ونسبة
المباين الى جميع المباينات سواء فايجاب تصور كنه بعضها
دون بعض ترجيح بلا مرجح والخاص اخفى لما ذكر من الوجه
فلا يصلح للمعرفية لانا نقول كون نسبة كل عام الى كل خواصه
وكل مباين الى جميع مبايناته سواء ممنوع لا بد لهذه الكلية من
دليل واما الخاص فنقول على الوجه الاول لا نسلم كلية ان تصور
الاخص يستلزم تصور الاعم عن بين بالنسبة الى ذلك الاخص
سلمناه لكن لا نسلم كلية ان تصور الاعم لا يستلزم تصور الاخص
لما ذكرنا من الاحتمال المذكور في السند من قبل وعلى الوجه
الثاني لا نسلم ان كلما شرائطه اقل يكون وجوده عند العقل
اكثر لجواز ان يكون شرائط الاكثر الشرائط كثيرة الوقوع
وشرائط قليل الشرائط قليلة الوقوع فلا يصدق الحكم كليا
اللهم الا ان يخصص الحكم بهذه الصورة ويقال كل ما شرائطه
بعض شرائط آخر فوجوده اكثر من وجود الآخر فتستقيم
الكلية سلمناه لكن المعرف لا يجب جلاءه بمعنى ان تصوره الذهني
اكثر من وجود الآخر وقوعا من تصور المعرف بل الواجب
جلاءه بمعنى ان تصوره اوضح عند العقل من تصور المعرف
والا لما كان متقدما عليه في التعقل وقد يكون الاوضح اقل مراتب
تصوره مما هو اقل وضوحا لكثرة مصادفة الذهن لانه
الاقل وضوحا او كثرة التفاته اليه وقلة مصادفة الذهن
الآخر وقلة التفاته اليه قوله فالحد التام ما يتركب من الجنس
والفصل القريبين قلت التركيب من شيئين يقتضي جزئية
كل منهما للمركب منهما والجزء لا يحمل على الكل اذ لا يصدق
الشيء الذي يتركب الشيء منه ومن غيره على المركب منه ومن غيره
والا

لجواز ان يكون الاعم

والا لكان الغير داخلا في ذلك الشيء وغير داخل فيه والجنس
والفصل محمولان على النوع فيلزم من الثاني مباينة النوع
حده وانتم شرطتم مساواة المعرف للمعرف في الصدق
قوله لان الغرض من التعريف اما التمييز او الاطلاع على
الذاتيات والعرض العام لا يفيد شيئا منهما قلت الغرض من
التعريف مناط المقصود من التعريف لان العلة الغائية متأخرة
في الوجود عن ذي الغاية والاطلاع على الذاتيات متقدم
على التعريف فلا يكون هو الغرض وان اراد بالذاتيات مجموعها
فهو عين التعريف لا الغرض منه ولو سلم فالجنس في الرسم
لا يفيد شيئا من الغرضين المذكورين اذ قوله الاطلاع على الذاتيات يفيد
الجميع اذ الجمع المحلى بالالف واللام يفيد العموم على انه لا يجوز ان يكون
المراد منه بعض الذاتيات والا لكان الجنس وحده معرفا لحصول
الغرض من التعريف منه ح فكان ينبغي ان لا يعد الرسم في المعرفات ثم
نقول لو كان كل ما لا يفيد بنفسه الغرض من التعريف لا يقع جزء من التعريف
والغرض من التعريف على ما تقدم اما تصور الكنه والتمييز التام والجنس
لا يحصل منه بنفسه شيء منهما فكان يجب ان لا يقع جزء تعريف والتالي
بط فالمقدم كذلك ثم نقول انه اذا توارد على النفس موجهات متعددة
لامر كان تقرره في النفس اقوى وسكونها اليه اتم كالبراهين المتعددة
على مطلوب واحد اذا تقرر ذلك فليتصور مثله في توارد الفصول والخواص
مفردة او مركبة من خاصتين او فصل وخاص او عرض عام وخاصة
فانها تاكد التمييز عند النفس وتقويه وذلك مما هو مطلوب في
المعارف العقلية هذا والعرض العام كثير الوقوع في تعريفاتهم حتى
يقولون هذا جنس اوقع مقامه وهذا فصل اوقع مقامه قوله
كتعريف الحركة بما ليس بسكون قلت المثال غير مطابق فان التعريف
فيه دوري لان الملكات سابقة على معرفة اعدامها فما ليس
بسكون تتوقف معرفته على السكون والسكون على ما ليس بحركة
وهو على معرفة الحركة هذا ان فسر السكون بما ليس بحركة ولو فسر

الغرض اي
معرفة الاطلاع على الذاتيات هو
العلة والحالة

بلغ

بلغ

بانه الكون في مكان بعد كونه فيه كما يقول بعضهم كان تعريفا بالاخفى
والمثال المطابق تعريف احد المتضايفين بالاخر قوله واذا عرفنا
في القضية ما يدل على الارتباط الحكمي فان كان طرفاها مفردين
فهي حملية قلت كل قضيتين كانت احداهما غير محمول على الاخرى حمل
هو هو فان الحكم في احديهما غير الحكم في الاخرى لانه عرض قائم
بمحل غير محل الحكم الاخر واذا لم يصدق حمل احدى القضيتين
على الاخرى فيصدق بينهما سلب الحمل فيتركب الحملية
منهما واذا حذف الرابط في هذه السالبة الحملية بقي المحكوم عليه
والمحكوم به قضيتين مع انهما حملية قوله بل ان تحقق هذه
القضية تحقق تلك القضية واما ان تحقق هذه القضية او تحقق
تلك القضية وهي ليست بالفاظ مفردة قلت قوله ان تحقق الامر
في المقدمة كما اذا قلنا ان تحقق الشمس طالعة تحقق النهار
موجود فان المقدم الشمس طالع والباقي من الروابط فعلى هذا
سمي مفردة اذا قلنا ان كانت الشمس طالع هذه واشرنا بهذه الاولى
الى القضية التي هي المقدم وبهذه الثانية الى القضية الثانية
التي هي التالي فاذا حذفنا ان كانت وكانت هي الروابط بقي
هذه وهذه وهما مفردان فالاولى ان يقال المراد بقولنا في
قوة المفرد المركب الذي لا يصح السكوت عليه قوله فالاولى
ان يحذف قيد الانحلال قلت قولكم المحكوم عليه وبه في القضية
اما ان يعتبر حالة بينهما او حالة عدمه فان كان الاول فهما عنده
في الشرطية وليسا بقضيتين فيكونا مفردين بلا واسطة
والانحلال المركب من الواسطة قضية لا حملية ولا شرطية
فيبطل حصر القضية فيهما واذا كانا مفردين تكون القضايا
كلها حملية وان كان الثاني فقد رجع الى اعتبار قيد الانحلال
وهو قد اعترض حذفه قوله واما ثانيا فلان انحلال القضية
الى ما فيه تركيبها قلت النقوض المذكورة لا تدخل تحت
ما لا ينحل الى قضيتين فلا يرد شي منها وما منه تركيب
القضية يعتبر تارة حال كونه واقعا في التركيب وتارة بدون
التركيب فان اخذه بالاعتبار الاول منعنا صدق قوله
الخلال

صوابه بينهما اي بين القضية والمفرد

بلغ

الخلال القضية الى ما منه تركيبها فان الانحلال عبارة عن طرح
الروابط ورفعها من البين والذي سمي هو الاجزاء بالاعتبار
الثاني وحالها غير حالها اولا لزوال ما عرض لها بواسطة
الربط وان اخذه بالاعتبار الثاني منعنا قوله والشرطية لا تتركب
عن قضيتين قوله فان ادوات الشرط الخ قلنا ذكر الاخراج
الربط لا بدونه قوله والا فهما ليسا قضيتين لا عند التركيب
ولا عند التحليل قلت الشرطية قد حكم فيها بان الحكم في القضية
الاولى مصاحب او مناف للحكم في الثانية والحكم فيهما بحسب
ذاته يحتمل الصدق والكذب فلا اوقعنا بينهما الحكم الشرطي
المذكور عرض للحكم الاول كونه محكوما عليه وللثاني كونه محكوما
به فمنعهما ذلك العارض عن احتمال الصدق والكذب لان
المحكوم عليه وبه من حيث هما كذلك لا يحتملهما فاذا رفعنا او كل
الحكم من بينهما زال ذلك العارض وظهر مقتضاهما الذاتي ولم يتوقف ذلك على اعتبار الحكم في القضيتين بعد الرفع المذكور وتركيب
الشرطية منهما ليس الا ايقاع الحكم الشرطي بينهما وتحليلها
ليس الا رفع ذلك الحكم بينهما فالذي اوقعنا الحكم بينهما
لا محالة كانا والمانع المذكور يلحقهما بعد الحكم وبعد رفع الحكم
المذكور بقي الحكمان المذكوران خاليين عن المانع فهما قضيتان
مجتمعتان للتصديق والتكذيب عند التركيب وبعد التحليل
وبينهما الاحتمال لانهما قوله الشرطية قسمان متصلة ومنفصلة
قلت اي دليل قام على الحصر فقد يكون الحكم بين القضيتين بامر
غير الاتصال والانفصال وسلبهما قوله والبسيط مقدم قلت
هذا مناقض لحكمه من قبل بان الشرطية ليست مركبة من قضيتين
قوله ولغة العجم لا تستعمل القضية خالية عنها قلت قد تستعمل
في لغة العجم بحذف وفاكهولهم نيك بوذونيك باشد وزبادة برات
قوله وهذا لا يشمل القضايا الكاذبة الخ قلت لو قال ليصح ان يكون
في نفس الامر الموضوع محمول ورد ما قاله لكنه لم يقل الا يصح ان يقال
ثم

قف

ن

ان ثبت المحمول للموضوع اعم من ان يكون مطابقا لما في نفس الامر
اولا قوله بان يكون الحكم فيها على افراد الموضوع او لم يصلح بان الحكم
على طبيعة الموضوع قلت بقي قسم آخر وهو ان يكون الحكم على الطبيعة
والافراد معا قوله فان لم يصلح لان تصدق كلية وجزئية سميت طبيعية
لان الحكم فيها على نفس الطبيعة قلت الحكم على الطبيعة من حيث هي
هي هو الطبيعية واما الحكم عليها مع قيد فذلك ان كان الخصوص
سميت مخصوصة وان كان العموم سميت عامة قوله والجواب ان
الكلام في القضية المعتبرة في العلوم والطبيعيات لا اعتبار لها في
العلوم قلت ان اكثر ما يثبتونه في علومهم الحكمية هو ما يلحق
الطبايع من حيث هي فلم يلزم من ذلك كلية الحكم لان الافراد
مستلزمة الطبيعة من حيث هي ويعلم ما ذكرناه من تتبع
مسائل الهندسية وغيرها قوله فلا يكون حمل في المعنى قلت
لم لا يجوز ان يكون المراد ما صدق عليه ج افراد ج ومفهوم ج
معا كما هو عند غير الشيخ فان مسمى ج داخل عنده فلا يتعين
ما ذكره للارادة قوله لانه يجاب عنه بان قولكم الحمل محال
مشتمل على الحمل اقول هذه معارضة ورد دعوى المشكل
لان دعوى المشكل كان قولنا الحمل محال والمجيب يعارض
ويقول هذه الدعوى باطلة فان معناها حمل المحال على المحال
فيكون قد انتج ابطال الحمل مطلقا باثبات حمل خاص فيلزم
صحة هذا الحمل الخاص وبطلانه معا وذكر محال وجوابها
يعتبر الدعوى الى السالبة قوله لما تبين ان المراد ان ما صدق
عليه ج صدق عليه ب قلت الذي تبين هو ان المراد ما صدق
عليه ج ب ولا يلزم منه ما صدق عليه ج صدق عليه ب
لاحتمال ما صدق عليه ج هو مفهوم ب ولم يتعرض لابطال
هذا حتى يتعين ذلك قوله بل باتصاف شخص منه اشخاصها
به قلت قد يكون الحكم بالمحمول مخصوصا بنفس الطبيعة النوعية
فاذا فرض في ضمن شخص زالت صلاحيته لذلك الحكم او ان لم تزل صلاحيته

بلغ

اقول ه

بلغ

صلاحيته لذلك الحكم او ان لم تزل صلاحيته لكن لا يكون للتشخص
مدخل في ثبوت ذلك الحكم فاذا حكمت بمثل هذا الحكم على الشخص
فاما ان تلحظ في المحكوم عليه الشخصية اولا فان لحظت كان
كاذبا وان لم تلحظ لم يكن المحكوم عليه الشخص بما هو شخص قوله
والمراد بالخارجي الخارج عن المشاعر قلت ان اراد بالمشاعر
القوى الحساسة فيلزم كل ما في النفس من التعقلات من الامور الخارجية
وليس كذلك لان منها المعقولات الثانية والممتنعات بالذات وان
اراد ما يشمل النفس والعقل لزم ان يكون الاعراض النفسانية
كالحلم والغضب لا وجود لها خارجا قوله صدق الحلى على افراد
ليس بمعتبر بحسب نفس الامر بل بحسب مجرد الفرض قلت
الانسان عبارة عما لم في ذاته انه حيوان فاذا فرض ما ليس
بحيوان انسانا لا يكون المفروض انسانا لانه لم يفرض له ذات
الانسان بل سمي بلفظ الانسان فلا اعتبار باللفظ وانما الاعتبار
بالمعنى ولو سلم ان ذلك فرض صحيحا فالتناقض ح ممنوع لان
ج على ذلك التقدير له اعتباران اعتبار ذاتي لم يقتضي به ان يكون
ج واعتبار فرضي يقتضي به ان يكون ليس ج ومع تغاير الاعتبار لا تناقض
والاحسن في توجيه هذا السؤال ان يقال اذا فرض ج ليس ب فاما ان يفرض
عاريا عن ب او مع كونه ليس ب حتى يكون جامعا للنقيضين فان كان
الاول توجه الاول وان كان الثاني توجه الثاني وايضا اذا اخذ
الموضوع بحيث يشمل الممتنع بل جميع ما فرض ج بحيث يشمل ما هو ب
وما ليس ب فلا يناقضها بعض ج ليس ب بل يكونان متداخلين
وايضا شرط الامكان في السالبة الحقيقية يقتضي احد الامرين
اما ارتفاع النقيضين او كون نقيض الحقيقية الموجبة سالبة
غير حقيقية واللازم باطل بقسميه بيان الملازمة انه ان كان
نقيض الموجبة الحقيقية سالبة غير حقيقية لزم الثاني والا لكان
في مادة الامتناع فلزم الاول واما بطلان اول القسمين فظاهر
واما الثاني فلانه يوجب عدم اتحاد الموضوع في النقيضين
وفيه بحث فان الموجبة الصادقة قد يكون موضوع نقيضها

في الذاتية ه

بلغ

با

بلغ

موضوعها وهو الافراد الممكنة والممتنعة فاتحاد الموضوع حاصل
قوله وجواب الشرط لا يعطف عليه قلت لم لا يجوز ان يكون خبر
المبتدأ سادّ مسدّ جواب الشرط ويكون قولنا وكان ج معطوفا على
جواب الشرط بل الشرط قوله ان القضايا المستعملة في العلوم
ماخوذة في الاغلب قلت موضوعات مسائل هذا الفن معقولات
ثانية يمتنع وجودها خارجا وكذلك اكثر موضوعات الهندسة
وكذلك مباحث الفلسفة الاولى فان موضوعاتها الامور
العامة التي هي من ثواني المعقولات فكيف يكون الاغلب
بحسب الاعتبارين قوله ضرورة ان ايجاب الشيء لغيره فرع على
وجود المثبت له قلت ان اراد الوجود الخارجي فممنوع فان كثيرا من الموجبات
في العلوم لا ثبوت لموضوعها في الخارج كجميع موضوعات مسائل هذا الفن
وان اراد وجود الذهني او الاعم فالسالبة مشاركة للموجبة في ذلك اذ
الحكم مسبوق بتصور المحكوم عليه قطعا وبعبارة اخرى ثبوت امر لامر على
وجهين ثبوت المحمول لموضوعه وثبوت العرض المتبع الجوهر للموضوع والمقتضي
منهما لثبوت الموضوع هو الثاني لا الاول لان قيام عرض موجود في
الخارج بمحل معدوم فيه غير معقول واما الحمل فانه اعتبار من العقل
لامور ينتزعها من احوال غير محمول لذلك الامر ثم حملها عليه في
العقل فلا الحمل له في الخارج وجود ولا المحمول حتى يحتاج الى وجود
الموضوع في غير الذهن لا يقال على الاول الوجود الذهني الذي يتوقف
عليه الحكم لا يكفي في اعتبار الحكم الايجابي فان اعتبار الحكم قد يكون زمانه
غير زمان الحكم كقولنا نوح عمّر الف سنة فلا بد من وجود الموضوع
حين اعتبار الحكم وعلى الثاني ان المحمولات وان كانت عقلية لكن لا بد
وجود متأصل في ذات الموضوع فلا بد من وجود الموضوع ليثبت له
مبدأ المحمول ثبوت العرض المتبع للجوهر لموضوعه كما في البياض
الذي هو مبدأ الابيض لانا نقول على الوجهين لم لا يكفي الوجود
الحاصل في المحل الذي قامت به جميع المعقولات التي تسمى عند
قوم بالعقل الفعال وعند قوم باللوح المحفوظ وهو وجود
عقلي مشترك بين موضوعات الموجبات والسوالب لان جميع
المفهومات تجب عليها احكام صادقة دائمة ككونها واجبة
او

بلغ

كالقضية الحقيقية والذهنية ه

او ممتنعة او ممكنة وهي منتقشة في ذلك المحل او انتقاش
الاحكام فيها دون انتقاش تصوراتها محال وعلى الثاني نخصو
انه ليس كل مبدأ محمول قائما بالموضوع كما في قولنا الضاحك انسان
سلمناه لكن مبادي المحمولات قد تكون اعتبارية ايضا فلا يحتاج الى
وجود محل غير العقلي قيل انه اغا قلنا في القضية الحقيقية وا
لا غير وقد شرط في مفهومها الوجود الخارجي مقدرا او محققا
من ذلك يظهر وجوب وجود الموضوع في الموجبة اصطلاحا فلا يرد
عليه ما ذكرتموه قلت قد شرط في السالبة الحقيقية امكان الموضوع
المقتضي للوجود المقدر فلا فرق وايضا يصير دليله مستدركا وايضا
كلامنا على ما ذكر في الكتاب لا على غير تعبيره قوله فان الايجاب
لما لم يصدق على المعدوم وما صح السلب قلت هذا الكلام ينافي ما ذكر
قبل هذا في الاشتراط الامكان في السالبة الحقيقية فان انتفى موضوع
الموجبة الحقيقية جاز ان يكون بانتفاء امكانه كما في المثال الذي اورد
قوله وان كانت حقيقية يجب ان يكون موضوعها مقدر الوجود في الخارج
والسالبة لا تستدعي وجود الموضوع قلت وا شترط من قبل امكان
الموضوع في السالبة الحقيقية وذلك يستلزم الوجود المقدر فان افراد
الانسان الممكنة بحيث لو وجدت كانت انسانا وهي بحيث لو وجدت
سلب عنها الحجر في نفس الامر والمثال للتنبيه على هذا الامر البين
قوله والقضية المركبة هي التي حقيقتها تكون ملتئمة من ايجاب وسلب
قلت من ذلك ان المركب من النقيضين قضية مركبة بل اذا جعلنا سالبة
محرفة الموضوع يكون ذلك قضية مركبة وليس كذلك قيل المراد ان تكون
السالبة مذكورة لا باللفظ الدال عليها مطابقة وتفصيلا بل اجمالا
كاللادوام واللاضرورة قلت لفظ لا تعطي ذلك فقد استعمل المجاز
في التعريف من غير قرينة قيل الامثلة المورده بذكر قرينة قلت
لو سلم ذلك قلنا ان نصطلح على ان نعتبر القضية السالبة في صورة
النقض باللادوام او غيره تعبيرا اجماليا ايضا فيتجه النقض
قوله فان الحكم فيهما بثبوت الحيوان للانسان آه قلت من ذلك ان
لا يصدق السالبة الضرورية عند عدم الموضوع فيبطل ما قدم

هو جاب

من كون السالبة البسيطة اعم من الموجبة المعدولة بما ذكرنا اذا كانتا
ضروريتين وهذا السؤال وارد على الدائمة والمشروطات الاربع
والوقتيتين قوله وان اردنا المعنى الثاني كذبت لان حركة الاصابع
ليست ضرورية الثبوت لذات الكاتب قلت لا نكذب لان الوصفية
الثانية هي التي فيها ثبوت الضرورية ما دام الوصف اعم من ان يكون
منشأ الضرورة الذات او الوصف او غيرهما وفي المثال المذكور
الضرورة ناشئة عن الوصف فيصدق الاعم ولا يلزم كون الوصف
غير ضروري للذات لانفكاك الضرورة لانا لا ندعي ثبوتها ما دام
الذات بل ما دام الوصف وذلك حاصل لان منشأ الضرورة
في المثال هو الوصف فلو كان انفكاك الموصوف عن الذات موجبا
لعدم الضرورة في جميع اوقات الوصف للزم ذلك في القضية الاولى
ايضا لانفكاك الوصف فيهما عن الذات فان مراد المص في الوصفية
الثانية ان تكون الذات مقتضية للضرورة في جميع اوقات الوصف
اعم من ان يكون للوصف مدخل فيها ام لا وح يندفع عنه ما ذكرتم
قلت فيه فسادان الاول ان لفظ لا اشعار له بذلك اصلا الثاني
انا نمنع ان ذات الانسان لا تقتضي صدور حركة الاصابع في شيء
من اوقات الذات بل لا تقتضيه بشرط الوصف الذي هو الكتابة
في جميع اوقات الوصف ولا يتوهم ان وصف الكاتب هو المستقل
باقتضاء الضرورة دون الذات لان الذات لو لم تكن قابلة لذلك
مقتضية لصنعة الكتابة متوجهة بتصوراتها وشوقها وارادتها
الجازمة الى ايجاد ذلك لما حصل قوله التضايف فبان ان يكونا متضايفين
قلت من باب العلية ايضا لان المتضايفين ذاتان افاد شيء ثالث كل واحد
منهما صفة بسبب الاخرى تلك الصفة هي التي تسمى مضافا حقيقيا
وكل منهما محتاجا الى الاخر في صفته التي بها تضايفا لا في ذاته
وهما متلازمان من جهة انهما متضايفان لا من جهة ذاتيهما فذلك
جزئي من جزئيات العلية فجعله قسيما بواسطته غير صحيح قوله اما
اللزومية فهي التي صدق التالي فيها على تقدير صدق المقدم لعلاقة
بينهما.

بينهما قلت توافق الطرفين وتصاحبهما في الصدق في الاتفاقية
لا بد له من سبب قطعا فيدخل في التعريف المذكور فان جعل قوله
كالعلية جزءا من التعريف فان اراد ما شابه العلية والتضايف
ولم يبين وجه المشابهة فهو تعريف بمجهول وان اراد عين العلية
والتضايف فالثاني لا معنى له هنا مع ان طرفي الاتفاقية معلولا لا
علة واحدة هي واهب الصور فان احد الشرائط جزء من العلة
انتفى هذا القسم لانه لا يكون علة تامة معلولا له على قواعدهم
قوله وهذا التعريف لا يتناول اللزومية الكاذبة قلت ان قيل ان المراد
بالصدق اعم من ان يكون في نفس الامر او في زعم الجازم بتلك القضية
دخلت الكاذبة قوله فالاولى ان يقال اللزومية ما حكم فيها بصدق
قضية على تقدير اخرى لعلاقة بينهما موجبة لذلك قلت ان اراد ما وقع
الحكم في الماضي خرج ما يقع في المستقبل والاحكام المستمرة الوقوع في
نفس الامر وان اراد مطلق الحكم كانت دلالة اللفظ عليه مجازا
من غير قرينة ولم يبق فرق بين العبارة الاولى والثانية لان الصدق
والحكم كلاهما قد يراد بهما المطابق لنفس الامر فيخرج الكواذب عنهما
وقد يراد اعم من ذلك فتشملانها وكذلك الكلام على ما ذكره في الاتفاقية
قوله واما ان الخ انه بين الواحد والكثير منع الجمع فهو ليس بين
مفهومي الواحد والكثير بل بين هذا واحد وهذا كثير قلت المفردات
ايضا بينها منع جمع ومنع خلو وكلاهما فان الضدين لا يجتمعان
وعدمهما والسلب والايجاب يمتنع اجتماعهما وارتفاعهما وهذه
الاحوال لهذه المفهومات لا للقضايا التي هذه المفهومات محمولاتها
وان كانت تلك القضايا لازمة للتنافي المذكور بين تلك المفهومات وكذا
الحال في مفهومي الواحد والكثير فانهما يمتنع اجتماع مفهوميهما لكن
على الصدق ويلزم من ذلك امتناع الجمع بين القضيتين اللتين حملا
فيهما لكن امتناع الجمع بين المفردات على الصدق على شيء واحد
لا مطلقا وقد يكون مع ذلك امتناعهما على الاجتماع في الوجود كما لضدين
بالنسبة الى محل واحد لا مطلقا واما منع الجمع بين القضايا
ففي الوجود مطلقا فظهر مما ذكرنا ان قوله منع الجمع ليس بين
مفهومي الواحد والكثير غير سديد واما الشك فخلط ان الواحد

جزء الكثير ولازمه من حيث الوجود مطلقا والثاني ينفيهما لا من تلك الجهة
بل في الوجود والصدق لا مطلقا بل بالقياس الى محل واحد ولا استحالة
في كون الشيء لازما منافيا باعتبارين او نقول الواحد المنافي للكثير هو
الرافع للكثرة عن المحل القائم بالمحل بعدها والواحد والجزء اللازم
للكثرة هو الموجود فيها من جملة آحادها فالمنافي غير اللازم فلا
استحالة او نقول نص الشيخ وغيره على انه ليس بين الواحد والكثرة
تقابل بالذات بل بالعرض من حيث ان احدهما مكيال والآخر مكيل
فالواحد بالذات جزء من الكثير وبواسطة عروض يعرض له وهو انه
مكيال يكون مقابلا للكثير تقابل التضايف فلا استحالة قوله فنقول
تلك الاقسام عند نسبتها الى نفس الامر وهي داخلة فيها ان
قيل حيث انها داخلة يكون ذكرها تكرارا من غير فائدة قلنا الفائدة
ان يعلم ان التقسيم كما يمكن ان يعتبر في الطرفين بالقياس الى نفس
الامر كما سلف ذكره كذلك تعتبر بالنسبة الى تركب القضية فاشار بذكر
الى الاقسام الممكنة بالنسبة اليه ومعلوما الصدق والكذب ومعلوم
احدهما في احد الطرفين ومجهول الآخر بل لم علم الاقسام الجزئية
المذكور في الكتاب والاقسام تسعة اذ المقدم ثلثة معلوم الصدق
ومعلوم الكذب ومجهولهما والتالي كذلك والثلثة في الثلثة تسعة
وان اعتبر مع ذلك الاقسام التي بالنسبة الى نفس الامر صارت
الاقسام ستة وثلثين قوله ولسنا نقتصر على ذكر القدر بل نريد مع
ذلك ان اللزوم متحقق على جميع الاحوال التي امكن اجتماعها مع وضع
انه اينه زيد قلت ليس هذه اوضاعا حاصلة عن امور ممكنة
الاجتماع مع المقدم بل هي امور موجودة موافقة الوجود للمقدم
وانما المثال الصحيح المنتج الحاصل من المقدم مع مقدمة اخرى
يمكن اجتماعها مع المقدم وان اصطلح على تسمية تلك الموافقات اوضاعا
فلا مناقشة لكنه يخالف لاصطلاح القوم قوله والا لكان المقدم على
هذا الوضع مستلزما للنقيضين وانه محال قلت استحالته ممنوع
فان المقدم ان حصل المجموع فهو محال والمحال جاز ان يلزم محال
آخر وان اخذ الوضع المذكور خارجا عن المقدم فالاستلزام
ممنوع لجواز انفكاكه عن المقدم وايضا فرضه مع شيء لا يقتضي
رفع اقتضائه طبعه فان ما بالذات لا يزول بما بالعرض وايضا
قد ذكروا

قد ذكروا في كتبهم ان الاوضاع التي يفرضون مقدم المتصلة عليها لا مدخل
لها في اللزوم وعدمه بل طبيعة المقدم او التالي يقتضي ذلك في الكلية
اقتضاء تاما وفي الجزئية يتم اقتضاؤها ببعض تلك الاوضاع فلا
فائدة للاوضاع الا التنبيه على حصول الاستلزام في جميع الصور
في الكلية وفي بعضها في الجزئية فالوضعان المذكوران ان كان لهما
مدخل في عدم اللزوم الكلي لم يكونا من الاوضاع المرادة كما ذكرنا
فلا حاجة الى قيد يوجب الاحتراز عنهما وان لم يكن لهما مدخل
في عدم اللزوم فاللزوم باق مع فرضهما فلا يجب الاحتراز
بقيد عنهما وايضا لو كان فرض شيء مع المقدم موجبا لاستلزام
المقدم اياه لزم انه لا يعتبر الاوضاع الممكنة ايضا لان يقيد بكون
النقيضان من الاوضاع الممكنة مع المقدم كطلوع الشمس ولا
طلوعها ويلزم استلزام المقدم للنقيضين وهو المحال الذي الزم
قوله فعلى بعض الاوضاع الممكنة الاجتماع مع وضع المقدم لا يكون
التالي صادقا على تقدير المقدم على جميع الاوضاع الممكنة الاجتماع
مع المقدم فلانه يصدق الكليه الاتفاقية قلت الاتفاقية هي التي
صدق التالي فيها على تقدير صدق المقدم لمجرد صدق الطرفين
في الواقع ومن المعلوم بالضرورة انا لو فرضنا مع المقدم اي المفروض
فرض فان ذلك لا يوجب ارتفاع ما هو واقع في الواقع فبسبب
صدقهما وهو وقوع الطرفين معا ثابت سواء فرض ذلك الوضع
مع المقدم او لم يفرض فيكون صادقا على جميع الفروض ممكنة
الاجتماع مع المقدم او ممتنعة قوله فان اختلافهما يقتضي
لذاته قلت الاقتضاء الذاتي ممنوع بل بواسطة استلزام
كل منهما رفع الآخر الذي هو يقتضي لذاته قوله فالتناقض
لا يتحقق فيهما الا بعد ثمان وحدات قلت النقيض للقضية
الموجبة هي الرافع لذلك النسبة الايجابية بعينها بان تورد
حرف السلب على تلك الموجبة بعينها فان الاختلاف بينهما
~~يقتضي لذاته قلت الاقتضاء الذاتي ممنوع بل بواسطة استلزام~~

بلغ

صدق احدهما وكذب الاخرى ضرورة ان الايجاب والرفع
لا يجتمعان ولا يرتفعان فلا حاجة في التناقض الى اعتبار بين
لا بن على ان الثانية مع الحكم الاولى بعينه واما غيره ذلك من القضايا
التي تذكر وفي تناقضها يشترطون فيه وحدات ثمانية او تسعة
او عشرة على ما هو مذكور في هذا الفصل فان احديهما وكذب
الاخرى بواسطة استلزام احديهما السلب المذكور الذي هو
تقتضي بالذات واما الذي لذكر ليس تقتضي بالذات لخصوص بقيد
لذاته بما ذكره فهذه فيما اشترط فيه الوحدات المذكورة ليست
نقايض والنقايض لا يشترط في ظهور تنافيهما الوحدات المذكورة
قوله فهذه ثمانية شروط ذكرها القدماء قلت الظاهر من قولهم الا
هذه الشرايط الثمانية اذا ضم اليها الاختلاف في الجهة كانت
شرطا تاما لحصول التناقض بين المخصوصتين ولم يذكروا على
ذلك دليلا فان للمانع ان يمنع كون التسع شرطا تاما ولم لا يتوقف
على عاشر فان قال الدليل على ذلك انه يقول اذا اختلف شيء من
التسع اختلفت النسبة وتنعكس بالنقيض الى قولنا اذا
اتحدت النسبة اتحدت التسع قلنا لا يلزم من ايجاد التسع
كونها شرطا تاما لجواز ان يكون اتحاد النسبة باتحاد التسع
مع ايجاد عاشر هو متمم الشروط للتناقض فان غير وقال
لصدق انه اذا اختلفت النسبة اختلفت التسع وتنعكس
الى قولنا اذا اتحدت التسع اتحدت النسبة فلا شرط سواها
قلنا الاصل ممنوع لجواز اختلاف النسبة مع اتحاد التسع
لاختلاف العاشر الذي لم يذكروه فان قال ان من جملتها
الشرط وهو جميع ما يتوقف عليه التناقض غير الثمانية الباقية
واذا تحقق الشرط بهذا المعنى مع الثمانية الباقية وجب
حصول التناقض قلنا الفائدة من تعديد الشرائط الثمانية
وتمييزها لتكون معينة عند الذهن حتى اذا اراد معرفة تناقض
قضيتين بما يرد عليه في اثبات انظاره اعتبر الشرائط المعدة
عنده فان وجدها حاصلة جزم بحصول التناقض والا جزم

بعدمه

بعدمه والشرط بالتفسير الذي ذكرتموه امر مبهم لا يتأتى
للعقل تحصيله في قضيتين بحيث لا يبقى احتمال لبقاء شرط
لم يحصل فتفوت الفائدة المذكورة فيضيع التعرض لذكر
والبحث عنه قوله فان وحدة الموضوع يندرج فيها قلت
اختصاص الموضوع بالوصفين المذكورين والمحمول ايضا في
غير صحيح فانا اذا عكسنا القضية التي زعموا فيها ذكر الاختصاص
كانت الوصفان في القضية التي هي العكس تنعكس بالمحمول والباقية
تتعين بالموضوع قوله قلت المراد الموضوع في الذكر لا ذات
الموضوع قلت لو كان المعتبر في التناقض اتحاد الموضوع في
الذكر لا ذات الموضوع لاجتمع النقيضان على الصدق في عنوان
وجد بعض افراده في الخارج وانعدم بعض افراده وا
ختص الوجود منها بالمحمول فتصدق الموجبة الكلية الخارجية
بالنسبة الى افراده الخارجية والسالبة الجزئية الخارجية
بالنسبة الى افراده المعدومة لا يقال نقيض الموجبة الكلية
سلبها وذلك قد يكون برفع الحكم وقد يكون بعدم الافراد فهذه
السالبة الجزئية ليست نقيضا للموجبة الكلية المذكورة
لانا نقول فعلى ما ذكرت يكون اخص من نقيض الموجبة
المذكورة واجتماع الاخص مع شيء يوجب اجتماع الاعم
معه فيلزم ما ذكرناه من اجتماع النقيضين لا يقال
العنوان في الموجبة المذكورة العنوان الموجود وذلك القيد
غير ماخوذ في السالبة المذكورة فالموضوع في الذكر غير
متحد فيهما لانا نقول الوجود ها مدخل له في الموضوع الذكري
والا لم يصدق سلبها بعدم الموضوع والجيب كذلك كما تقدم
ويمكن ان يقال ان اعتبر الوجود جزء من العنوان فلا
تناقض لما ذكرنا والا لكان الحكم لا يجاوز غيره لان الوجود
لبعض الافراد فلا تناقض قوله واذا عرفت ذلك فنقول
نقيض الضرورية المطلقة الممكنة العامة قلت لقايل ان

يقول بين الضرورية المطلقة والممكنة العامة لان الضرورية المطلقة
قد اعتبر فيها جميع اوقات الذات والممكنة العامة يجب ان يعتبر فيها
ذلك ايضا ليخرج عنها ما يكون ضروريا في بعض اوقات الذات
غير ضروري في بعضها آخر وان كان ذلك ممتنعا لذاته والنقيضان
يجب ان يتسما جميع الاحتمالات واعاقلنا ان الممكنة العامة يجب ان
يعتبر فيها جميع اوقات الذات لان الممكن الخاص يعتبر فيه ذلك لان
المقتضي ذات الموضوع ومقتضى الذات لا يختلف وايضا لو لا ستوى
الاوقات كلها لزم الانقلاب وهو محال وايضا الضروري الثبوت لذاته
في وقت غير ضروري لذاته في وقت آخر ممتنع لذاته فلا يكون
ممكنا وايضا الممكن الخاص لا يلزم من وقوعه محال لذاته وهذا
يلزم من فرض وقوعه لذاته محال فلا يكون ممكنا فعلم اعتبار جميع او
الذات في الامكان الخاص وهو عبارة عن امكانين عامين فيكون عموم
اوقات الذات معتبرا في الامكان العام وجوابه ان ما ذكرتم في
الامكان الخاص معتبر بالنسبة الى المواد والمنطقي لا ينظر الى
المفهوم وهو الاعم من المعتبر فيه كل الاوقات او بعضها وان سلم
ذلك في الامكان الخاص لا يلزم منه اعتباره في الامكان العام
لان اعتبار كل الاوقات في الخاص لا ينافي اعتبار الاعم من كل الاوقات
او بعضها في الامكان العام وفي الثاني بحيث لانه يلزم منه ان
يكون الخاص اخص من الامكان لا اعتبار خلاف ما مر جوابه
قوله وكذلك امكان الايجاب يقتضيه سلب امكان الايجاب قلت سلب
السلب يتوقف تعقله على تعقل السلب مرتين وتعقل الضرورة
لا يتوقف على ذلك فلا يكون هو بعينه الضرورة بل انه كان ولا بد
منها فهما متلازمان قوله لان اطلاق الايجاب لا يناقضه دوام
السلب قلت انه قال قبل هذا المراد بالنقيض في هذا الفصل
اما نفس النقيض او لازمه المساوي فيكون المطلقة نقيضه
للدائمة قوله وهو عبارة عن جعل الجزء الاول من القضية ثانيا
قلت المجعولة فيها الجزء الاول مكان الثاني وبالعكس هي
العكس في اصطلاح القوم الجعل الذي ذكره ولا كل قضية
كذلك بل اخص قضية كذلك قوله ليس المراد ببقاء الصدق
ان الاصل

ان الاصل والعكس يكونان صادقين قلت تقييد ما مر انما يعتبر في
موضع يمكن ان يكون الحال على خلافه فيعتبر حتى يخرج تلك الصورة
المخالفة وحيث انه لا يمكن ان يكون الحال ههنا الا على هذا الوجه
المذكور فلا فائدة في قولهم مع بقاء الصدق قوله فان قولنا كل حيوان
انسان كاذب مع صدق عكسه قلت لا يلزم من قيام النقيض في
الموجبة الكلية عدم الانعكاس في الكذب مطلقا في باقي القضايا
كما يلزم من عدم انعكاس السالبة الجزئية في الصدق عدم الانعكاس
مطلقا في البواقي مع نهوض البرهان على انعكاس الموجبة الجزئية السالبة
الكلية كاذبة في صورة انتفاء المباينة الكلية فقط وعكسها
كاذبا لازم كليا فيها قوله لانه اذا صدق بالضرورة او دايما لا شيء
من ج ب وجب ان يصدق قلت ان اراد بالوجوب اللزوم المصطلح
عند اهل هذه الصناعة وهو ما يكون لعلاقة العلية فنقول انه
ليس بواجب بهذا المعنى قوله والا فليصدق نقيضه قلت يحتمل ان
لا يصدق نقيضه بل يصدق هو على تقدير صدق الاصل اتفاقا
وان اراد بالوجوب صدقه على تقدير صدق الاصل اعم من ان يكون
لزوميا او اتفاقيا لم يصح الاستدلال بهم فنفي عكس نقيض الاصل
لمنافاته للاصل على نفي نقيض الاصل لان هذا قياس استثنائي
وقد شرطوا فيه لزومية المتصلة المستعملة فيه لكن هذا الاستدلال
من جملة الادلة التي اتفقوا على صحتها في بيان لزوم العكوس لاصولها
وايضا لزوم العكس للاصل اما ان يراد به اللزوم بالذات او
بوسط او الاعم منهما فان اريد الاول لزم ان لا تكون الموجبة
الكلية منعكسة لما تقرر من قواعدهم انه اذا لزم العام والخاص
لازم كان لزومه للعام اولا وبالذات ولزومه للخاص بواسطة
والعكس الجزئي لازم للموجبة الكلية والموجبة الجزئية فيكون
لزومه للكلية بواسطة الجزئية فلا تكون الكلية بالذات وان اريد
الثاني او الثالث لزم ان يكون لوازم العكوس كالمهملة اللازمة للموجبة
الجزئية والسالبة الجزئية اللازمة للسالبة الكلية عكوسها وهذا
مما لم يقولوا به قوله ولا منافاة الاصل لانه مفروض الصدق قلت
لا نسلم ان مفروض الصدق لا يستلزم المحال فانه من الجائز ان يكون

يعني ٥
حيث فان الاولى لا تكذب الا في صورة المباينة الكلية وعكسها فيها كاذب ايضا والسالبة الكلية

بلغ

بلغ

بلغ

نفسه محالا ويستلزم لوازم المحال بعد فرضه واقعا وكل الاقيسة
الخلفية من شانها ذلك قلت لا يكفي بهذا البيان في ثبوت العكس
في هذا الموضع وفي جميع الامثلة الآتية للعكوس بل لا بد من
بيان ان الاخص منه غير لازم اذ العكس اخص قضية تلزم
الاصل بطريق التبديل المقدم ذكره فانه كما يلزم الدائمتين بالبيان
المذكور يلزم الممكنة العامة والمطلقة وغيرهما مما هو اعم
من الدائمة وليس بشيء منهما عكسا وانما العكس الدائمة لكونه
اخص اللوازم بالتبديل المذكور فلا بد من بيان انه الاخص
منها وكذلك في البواقي وعكس النقيض ايضا على هذا النسق
وكذلك باقي الاقيسة قوله بل يصدق بعض الحمار مركوب زيد
بالامكان قلت هذا النقض في الخارجية صحيح وموضوع
القضية اخذه المصنف اعم من ذلك بحيث يشمل الموضوعات
فلا يرد النقض عليهم مع انه غير وارد على التحقيق مع
انها من القضايا التي اعتبرها المص قوله ومفهوم عكسها
منافاة وصف الموضوع لمجموع وصف المحمول وذاته
ومن البين ان الاول لا يستلزم الثاني قلت بل يستلزمه
لانه لولاه لجاز اجتماع وصف الموضوع مع وصف المحمول
في ذات ولنفرض وقوع هذا الجائز ويلزم اجتماع وصف
المحمول مع وصف الموضوع في ذاته وانا لنقدر انه مناف
هذا خلف والخلف لا يلزم من الفرض المذكور اذ الجائز لا يلزم من
فرض وقوعه محال فهو من نفي الاستلزام فيكون الاستلزام
حاصلا وهو المطلوب قوله وان كان اصدق القضايا الباقية
انعكس عكوسها اي ما هو اخص من نقايضها اما في
الدائمتين والعامتين والخاصتين قلت لا يصح ذلك في
الخاصتين ان اعتبر مجموع الخاصة ونقيض احد جزئيها
مع احد نقيض جزئي العكس فان المتصلة لا عكس لها
وان اعتبر الجزء الاول من العكس مع نقيض الجزء الاول من الاصل
والجزء الثاني من العكس مع نقيض الجزء الثاني من الاصل
تم البيان في الجزء الاول دون الثاني لان الحينية الجزئية
ليست

ليست نقيض المطلقة ولا مستلزمة له فكان البيان لجزء العكس
الاول فالعكس المقدم ذكره لا يلزم بهذا النوع من البيان واما
الوقتيتان فيلزم العكس المذكور لمجموع القضية لاستلزام
جزئيها الاول له بهذا البيان وكذا في الوجوديتين لكن تكون
عكس نقيض العكس في الموجبة الجزئية عين نقيض
الجزء الاول من الاصل قوله ويجوز ان تكون ب بالامكان
لا يخرج من القوة الى الفعل اصلا قلت خروجه الى الفعل
بالفرض كاف في فعلية الموضوع عند القائلين بهذا الموضع
والنقيض غير وارد لانه في الخارجية وهو لا يعتبر
في موضوع القضايا الا صدق العنوان على الذات ولو بالفرض
وجد في الخارج او لم يوجد [illegible] لهم ان يمنعوا صدق كل ما هو
مركوب زيد فهو فرس لجواز فرض حمار او جمل مركوب زيد
قوله ولا يلزم ايضا ان استلزام اب للنقيضين مع جواز آب
قلت لو استلزم كل منهما للنقيضين لا يستلزم ذينك النقيضين
الآخر جزئيا من الثالث والاوسط ذكرا المستلزم وبين النقيضين
منافاة كلية لانه اول الاوائل فيصدق النقيضان في الواقع
وهو المنافاة بينهما للجامع سلب المنافاة جزئيا لاستلزام الملزوم
بين الشيئين سلب المنافاة بينهما قوله لجواز ان يكون الشيء ملزوما
لاحد النقيضين قلت فح كيف يتم الخلف في العكوس والنتايج
فانهم يقولون على تقدير الاصل لو لم يصدق العكس لصدق
نقيضه المستلزم للاصل الصادق المحال فلو لم تكن القضية
الاولى [illegible] استلزام الاصل المحال والنقيض
زيد مع المحال عمرو وعدمه غير وارد لان غايته الاستلزام
احدهما كليا ولا يلزم من نفيه نفي مطلق الاستلزام قوله
اما اليقينيات فضروريات هي مباد اول قلت المبادي
الاول يحل اليها الاستدلال فيستدل بها ولا يستدل عليها ونقول
يتركب منها الاقيسة لا يطلق عليها قياس فكيف تكون القضايا التي
قياساتها معها من المبادي الاول وقد استنتجت من قياسات
احتاجت الى وسط ولا يلزم ان يكون وسطها حاضرا معها

اذ يكون ح

زمه مما

للمحال فيستلزم ح

والا

فى الذهن ومقدمتى قياسها لا ريب ولا تكون حاصلة عند قياس
لزم فى كل نتيجه قياس مقدمتاه يقينيات ان يكونا من المبادى
الاولى وكذلك نقول فى المجربات والحدسيات والمتواترات لتصر
تحهم باحتياجهم فى الجزم بها الى قياس خفى فى النفس قوله
وان كان الحاكم هو الحس فهو المشاهدات قلت الحس لا حكم
له وانما الحاكم ههنا العقل بواسطة الحس فلا فرق بين هذا
القسم والقسم الثالث فى هذا المعنى قوله وان لم تحتج الى تكرار
المشاهدة فهى حدسيات قلت ذكر العلامة وحتى المحقق العلامة
نصير الملة والدين الطوسى فى شرحه للاشارات ان الحدسيات
تفتقر الى امرين تكرار المشاهدة والقياس الخفى كما فى المجربات
وقال فيه ايضا والمتواترات ايضا تحتاج الى تكرار وقياس
قوله والحدس هو سرعة الانتقال من المبادى الى المطالب ويقابله
الفكر قلت الظاهر من كلامه انه لما ذكر الحدسيات اراد ان
يفسر الحدس الذى نسب اليه الحدسى ومن الظاهر ان الحدس
الذى نسب اليه هو الحدس بالمعنى الذى ذكره لان الحدسيات فيها
قياس والقياس نوع من الفكر والفكر حركة على ما ذكره لا شئ
من الحدس المذكور فيه حركة واراد بالحدس الذى فسره غير
الحدس الذى نسب اليه الحدسى كان كلاما اجنبيا فى اثناء
هذا الفصل لا تعلق له بشئ من مباحثه وذكر الشيخ ههنا فى
صناعات التاليف قوله وان لم يكن كذلك بل لا يكون علة النسبة
لا فى الذهن فهو برهان انى قلت ذكر الشيخ فى الشفا
وفى غيره من كتبه ان ما لا يعلم سببه لا يكون يقينيا فان الممكن
اذا لم يعلم سببه يبقى على الاحتمال الذى يقتضيه امكانه
واذا كان الحال كذلك فلا يكون العلم الحاصل من الانى
يقينيا فلا يكون الا فى قسما من اقسام البرهان والمصنف
قد جعله قسما منه قوله بخلاف الحدسى اذ
لا حركة فيه قلت قد اعتبر فى الحدس السرعة
والسرعة

والسرعة لا تعقل الا فى الحركه وقوله لا حركة
فيه شافيه فاحدهما باطل
تمت الحواشي بعون الملك الخلاق
على يد الفقير علي ابن
السيد علي الجباري
والحمد لله
وحده
ع

اماكل آ بَ اوكل جَ دَ واماكل دَ ةَ اوكل وَ زَ
ينتج اماكل آبَ اوكل جَ ةَ اوكل وَ زَ

لامتناع الخلو الواقع عن مقدمتي التاليف وعن احد الاخيرين
والمراد بمقدمتي التاليف قولنا كل ج د وكل د ه لانه ينتج
كالشكل الاول والمراد باحد الاخيرين قولنا اماكل ا ب
اوكل و ز والمراد بنتيجة مقدمتي التاليف قولنا ج ه
لان مقدمتي التاليف هما قولنا ج د وكل د ه فقد صار شكلا
اولا مستجمعا للشروط وينتج منه قولنا كل ج ه انتهى

اماكل انسان حيوان اوكل جماد حجي واماكل حجي حجر
اوكل ناطق كاتب ينتج اماكل انسان حيوان
اوكل جماد حجر اوكل ناطق كاتب
لامتناع الخلو الواقع عن مقدمتي التاليف وعن احد الاخيرين
والمراد بمقدمتي التاليف قولنا كل جماد حجي وكل حجي حجر
لانه ينتج كالشكل الاول والمراد باحد الاخيرين قولنا اماكل
انسان حيوان اوكل ناطق كاتب والمراد بنتيجة مقدمتي التاليف

القياس المركب قياس مركب من اقيسه او من قياسين كقولنا
العالم متغير وكل متغير حادث فالعالم حادث وكل حادث
فله محدث فالعالم له محدث وان شئت تقول العالم متغير
وكل متغير حادث وكل حادث فله محدث فالعالم له
محدث فالاول يسمى موصول النتايج والثاني مفصول
النتايج انتهى قياس الخلف قياس يثبت المطلوب
بابطال نقيضه وانما سمي خلفا اي باطلا لانه ينتج الباطل
كقولنا كل حيوان انسان وكل انسان ناطق فكل حيوان
ناطق انتهى اعلم ان القضية الحملية اما كلية او جزئية
او شخصية ويقال لها مخصوصة ايضا ويقال للكلية والجزئية
محصورتين ايضا او مهملة او طبيعية وكل واحدة من
القضايا تكون موجبة او سالبة مثال الكلية هي التي بين فيها
كمية افراد ما عليه الحكم ويسمى اللفظ الدال عليها سورا فان بين
فيها ان الحكم على كل الافراد فهي الكلية موجبة كقولنا كل انسان
حيوان وسالبة كقولنا لا واحد او لا شئ من الانسان بجماد
مثال الجزئية هي التي بين فيها ان الحكم على بعض الافراد فهي
الجزئية موجبة كقولنا بعض الحيوان انسان وسالبة وسورها
اما ليس كل كقولنا ليس كل حيوان انسان فان ليس دخلت
على الايجاب الكلي لان المدعي ادعى ان كل حيوان انسان
فرفعنا دعواه بقولنا ليس كل حيوان انسان وقاعدة
عندهم ان رفع الايجاب الكلي سلب جزئي ويصح ان يكون
سورها ليس بعض كقولنا ليس بعض الحيوان انسان ويصح
ان يكون سورها بعض ليس كقولنا بعض الحيوان ليس
بانسان مثال الشخصية هي التي يكون موضوعها شخص
معين مثل زيد او عمرو ويقال لها مخصوصة اما تسميتها
شخصية فلان موضوعها شخص معين واما تسميتها

تسميتها مخصوصة فلان موضوعها مخصوص وهي موجبة كقولنا
زيد انسان وسالبة كقولنا زيد ليس بحجر مثال المهملة هي التي
اهملنا فيها ذكر كمية الافراد اي لم نبين فيها كمية الافراد ولهذا
سميت مهملة وهي موجبة كقولنا الانسان في خسر وسالبة كقولنا
الانسان ليس في خسر مثال الطبيعية هي التي يكون الحكم فيها
على الطبيعة والمفهوم لا على الماصدق والافراد كقولنا في الموجبة
الانسان نوع وفي السالبة الانسان ليس بنوع مثلا والفرق بين المهملة
والطبيعية فانهما في اللفظ سوا الا ان المهملة يصلح ان
تصدق كلية كقولنا كل انسان في خسر وجزئية كقولنا
بعض الانسان في خسر واذا استعملت في القياس تستغرق
قوة الجزئية لان خسر بعض الانسان محقق بخلاف خسر
الكل والطبيعية لا يصح ان تصدق كلية ولا جزئية لا يقال
كل انسان نوع ولا بعض الانسان نوع وهي مهجورة لا تستعمل
في القياس اصلا انتهى واعلم ان القضية المحصورة التي هي
قسم من الحملية التي هي اي المحصورة اما ان تكون كلية او جزئية
او مهملة لا تخلوا امرها من حالين اما ان تكون حقيقية او خارجية
فالحقيقية هي التي مثل قولنا كل ج ب اي كل عنقا طاير
اي كل ما لو وجد وكان ج فهو بحيث لو وجد كان ب
اي كل ما كان ملزوما لج فهو ملزوم لب كقولنا كل عنقا
طاير اي كل ما لو وجد وكان عنقا فهو طاير هذا مثال
الحقيقية لانه لم يوجد شئ يقال له عنقا حتى يكون طايرا
فهو على طريق التقدير والفرض مثال الخارجية كل ج ب
اي كل انسان حيوان مثلا اي كل فرد من افراد ج الموجوده
في الخارج فهو ب اي كل انسان موجود في الخارج كزيد
وعمرو وغيرهما فهو حيوان انتهى

القضية الشرطية تنقسم الى متصلة ومنفصلة فالمتصلة هي التي
حكم فيها باللزوم بين جزئيها اي بثبوت نسبة على تقدير ثبوت
نسبة اخرى والمنفصلة هي التي حكم فيها بالتنافي بين جزئيها
ومعنى اللزوم في المتصلة هو ان يكون الجزء الاول ملزوما والثاني
لازما ومعنى التنافي في المنفصلة هو ان يكون الجزءان متنافيين في الصدق والكذب يعني انه ان صدق هذا كذب هذا وان
كذب هذا صدق هذا فالمتصلة تنقسم الى لزومية واتفاقية
والمنفصلة تنقسم الى حقيقية وهي مانعة الجمع والخلو معا
والى مانعة الجمع والى مانعة الخلو انتهى

المنطق

قال السيد الشريف في كوجك حاشية على القطب شرح الشمسية في
في مقولته الواقع على العكس المستوى ما حاصله ان العكس له
اطلاقان يطلق ويراد به المعنى المصدري اي نفس التبديل
ويطلق ويراد به القضية الحاصلة بالتبديل قوله فيعرف
العكس بالمعنى الاول اي نفس التبديل دون المعنى الثاني
اي يعرف في الكتب اي يعرف المصنفون فيقولون العكس هو جعل
الموضوع محمولا والمحمول موضوعا اه قوله ويعرف العكس
بالمعنى الثاني اي يعرف العكس بالمعنى الثاني وهو القضية
الحاصلة بالتبديل فيقال العكس اخص قضية لازمة للقضية
بطريق التبديل بيانه ان الدائمة لازمة للضرورية والممكنة
لازمة للضرورية ايضا والمطلقة لازمة للضرورية
ايضا الا ان الدائمة اخص من الممكنة والمطلقة لانه اذا
وجد الدوام وجد الامكان والاطلاق وليس كلما وجد
الامكان او الاطلاق وجد الدوام فالدائمة اخص قضية
لازمة للقضية اي للاصل اعني للضرورية فتكون الدائمة
عكس الضرورية قوله فلا بد في اثبات العكس اي بالمعنى
الثاني قوله احدهما اي احد الامرين ان هذه القضية لازمة
للاصل كالدائمة لازمة للضرورية لانه كلما وجد الضرورة
وجد



وجد الدوام بدون العكس قوله والثاني اي الامر الثاني ان ما هو
اخص من تلك القضية ليس لازما للاصل كالضرورية فانها
اخص من الدائمة فلا تكون لازمة لنفسها قوله ويظهر ذلك
في التخلف في بعض الصور اي يظهر ان كون ما هو اخص من
تلك القضية ليس لازما للاصل بالتخلف في بعض الصور التي اشار
اليها الشارح القطب بقوله ومنهم من ذهب الى انعكاس
السالبة الضرورية كنفسها وهو فاسد لجواز امكان صفة
لنوعين تثبت لاحدهما بالفعل دون الاخر كه اي كالمركوبية
التي هي صفة للفرس والحمار معا ثابتة للفرس بالفعل وللحمار
بالامكان قوله والضابط في السوالب اه اي القاعدة ان السالبة
الجزئية لا تنعكس الا في الخاصتين فانهما تنعكسان عرفية
خاصة انتهى بيانه ما قاله الشارح القطب في شرح قول
المتن وان كانت جزئية فالمشروطة والعرفية الخاصتان
تنعكسان فقال اقول قد عرفت ان السوالب الكلية سبع منها
لا تنعكس وست منها تنعكس فالسوالب الجزئية لا
تنعكس الا المشروطة والعرفية فانهما تنعكسان عرفية
خاصة انتهى قول القطب قوله واما السالبة الكلية التي
قوله كما في السوالب السبع المذكورة اي السالبة الكلية ان
لم يصدق عليها الدوام الوصفي اي ان لم تكن مشروطة
عامة ولا عرفية عامة بل كانت من السوالب السبع التي
بينها الشارح القطب فلا تنعكس اصلا والسبع الوقتيتان
والوجوديتان والممكنتان والمطلقة العامة وانما لم
تنعكس هذه السبع لان اخصها الوقتية وهي
لا تنعكس واذا لم ينعكس الاخص لم ينعكس الاعم قوله
وان صدق عليها الدوام الوصفي الى قوله مع قيد اللادوام
في البعض بيانه ان السالبة الكلية اذا صدق عليها
الدوام الوصفي بانه كانت مشروطة عامة او عرفية عامة

قتيتان

فان صدق عليها الدوام الذاتي ايضا اي بان صدق عليها مع الدوام
الوصفي الدوام الذاتي ايضا بان كانت ضرورية او دائمة لانه اذا
صدق الدوام بحسب الذات صدق الدوام بحسب الوصف من
غير عكس قوله تنعكس كلية اي بالدوام الذاتي اي تنعكس دائمة
كلية قوله والا انعكست في البعض اي اذا لم يصدق عليها الا الدوام
الوصفي فقط بان كانت مشروطة او عرفية فان كانت عامة
انعكست كلية بالدوام الوصفي بدون قيد وان كانت خاصة
انعكست كلية بالدوام الوصفي مع قيد اللادوام في البعض
انتهى
قال القطب في شرح الشمسية لا يقال اذا قلنا كل ج ب الى قوله لاستحالة ان
يكون الشيء نفس ما ليس هو اقول هذه شبهة يتمسك بها في ابطال
الحمل تقريرها اذا قلنا كل ج ب فاما ان يكون مفهوم ج عين
مفهوم ب او غيره فان كان مفهوم ج عين مفهوم ب لا يكون الحمل مفيدا
لكونه حملا في اللفظ دون المعنى اي حمل لفظ على لفظ اخر كلاهما بمعنى
واحد ولا يعتد بالحمل ما لم يكن حملا في المعنى اي حمل معنى على معنى هذا
اذا كان عينه فاذا كان غيره امتنع ان يكون احدهما هو الاخر لاستحالة
ان يكون الشيء نفس ما ليس هو فبطل الحمل فيكون الحمل محالا قوله لانه ايجاب
وانه محال اقول هذا جواب عن هذه الشبهة بالمعارضة والمعارضة
اقامة الدليل على خلاف ما اقامه الخصم فالخصم اقامه على ابطال
الحمل ونحن اقمناه على ثبوت الحمل وصحته تقرير هذه المعارضة
انا نقول للخصم قولك الحمل محال دعوى وهذه الدعوى باطلة لاشتمالها
على صحة الحمل لانك حملت فيه المحال على الحمل فيكون مدعاك مبطلا
لنفسه وما كان مبطلا لنفسه كان باطلا اذ لو كان حقا لكان حقا
وباطلا وهو محال ثم ان الشارح القطب رد هذا الجواب لانه
لا يصح جوابا عن هذه المعارضة الا اذا كان مدعى الخصم موجبة
والحال ان مدعى الخصم سالبة والسالبة تصدق ولو كانت
موضوعها كاذبة كقولنا الانسان ليس بحجر الانسان بجماد

القطب

القطب الى هذا الرد بقوله وللسائل ان يقول ثم اجاب القطب بجواب
ارتضاه وهو قوله والحق في الجواب انا نختار من الترديد ان
مفهوم ب غير مفهوم ج ولا استحالة في حمل ب على ج بهو هو اي حمل
مواطأة وانما يكون الحمل محالا لو كان المراد ان ج نفس ب بل المراد ان
ما صدق عليه ج من الافراد يصدق عليه ب والامور
المتغايرة بحسب المفهوم يجوز ان تصدق على ذات واحدة كصدق
الانسان والحيوان والكاتب والماشي على ذات زيد هو هو
قال السيد في كونه حاشية على عبارة القطب هذه فقال قدس سره
وللخصم ان يقول الى قوله وهو باطل اقول هذا وارد من طرف الخصم
على الجواب الذي اجاب به القطب عن الشبهة وصرح بانه الحق في
الجواب وهو ان يقول الخصم قد حملت مفهوم ب بهو هو على ما
صدق عليه ج اقول هذا اشارة الى قول الشارح القطب لما بين ان
المراد ما صدق عليه ج يصدق عليه ب وتجويز صدق الامور
المتغايرة بحسب المفهوم على ذات واحدة فتنبه القطب بقول
السيد قدس سره فللخصم متفرع على هذا تقرير قول السيد انا اذا
حملنا مفهوم ب بالمواطأة على ما صدق عليه ج فنقول ما صدق
عليه ج اما ان يكون عين مفهوم ب فلا يصح الحمل بحسب المعنى
لان الشيء لا يحمل على نفسه واما ان يكون ما صدق عليه غير
مفهوم ب فاذا حملنا احدهما على الاخر يلزم الحكم بان احد
المتغايرين هو الاخر وهو باطل بل نترقى ونضرب عن هذا
ونقول صدق مفهوم ج على ما فرضت صدقه محال ومفهوم
ج عليها وهي افراد ج فصدق مفهوم ج على افراد ج
ايضا محال لانهما اي افراد ج ومفهوم ج ان اتحدا فلا
صدق بحسب المعنى وان تغايرا لم يصح ان يقال احدهما هو
الاخر لا حملا تقريرا ولا حملا اختيارا فقد تقضه عقت
الشبهة بسبب هذا الجواب الذي زعم القطب انه حق
وبين كونها تنطبق عقت انه بعد ما لزم المحال من حمل

مفهوم ب على ما صدق عليه ج في الجواب الاول لزم في هذا الجواب الحمل
مرتين الاولى من حمل مفهوم ب على ما صدق عليه ج الثانية
من صدق مفهوم ج على افراد نفسه اي من صدق مفهوم
الموضوع على افراد الموضوع فتضاعفت الشبهة بذلك
الجواب الحق ولا تنحسم مادتها اي لا تنقطع مادة
الشبهة بذلك الجواب الا بتحقيق معنى الصدق والحمل
فنقول لا بد في كون الحمل صحيحا من تغاير طرفي الحمل
ذهنا والا لم يتصور بين الطرفين حمل اصلا ولا بد ان
يتحدا خارجا ولو حكما والا لم يتغايرا في الخارج لم
يصح الحمل كحمل زيد على الفرس فلا يقال زيد فرس
فمفهوم الانسان مغاير لمفهوم الكاتب ذهنا ومتحدان
خارجا لكونهما في الخارج يصدقان على ذات واحدة

ص الاطراد ان يكون التعريف مانعا والانعكاس ان يكون
جامعا ه قوله طردا وعكسا اي تعريف الشرطية ليس مطردا
لان معنى الاطراد التلازم في الثبوت اي كلما صدق المعرف
على شيء صدق عليه المعرف وههنا ليس كذلك لان معرفة
الشرطية وهو عدم انحلالها الى مفردين صادق على
النقوض الثلاثة والمعرف وهو الشرطية ليس بصادق
عليها لان كل واحد من النقوض قضية حملية لا شرطية
لعدم ادواتها وتعريف الحملية ليس منعكسا لان معنى
الانعكاس التلازم في الانتفاء اي كلما انتفى المعرف
انتفى المعرف وههنا ليس كذلك لان معرفة المعرف وهي
انحلالها الى مفردين منتف مع ان المعرف وهي الحملية
ليس منتف لان كلا من تلك النقوض حملية ه قوله قد
يتوهم الى قوله النقل مرتين اي بعضهم توهم انهم نقلوا
الاسامي اولا من المعاني اللغوية الى الموجبات ثم نقلوا

الاسامي

الاسامي ثانيا من الموجبات الى السوالب فصار نقلين وا لظاهر
انهم نقلوا الاسامي نقلا واحدا من المعاني اللغوية
الى المفهومات الاصطلاحية مع قطع النظر عن كون المفهوم ما
موجبات او سوالب بناء في النقل على وجه المناسبة بين
المعنى اللغوي والاصطلاحي في بعض الافراد اعني
الموجبات ووجه المناسبة المحقق في الموجبات هو
الحمل والاتصال والانفصال وهذا القدر كاف في المناسبة
فافهم ذكره هـ الحصر العقلي هو الذي يكفي في بيان الحصر
التقسيم كحصر الجسم في المتحرك والساكن فانه
بمجرد تقسيم الجسم الى متحرك وساكن علم انحصاره
في المتحرك والساكن والحصر الاستقرائي هو الذي
لا يكفي فيه مجرد التقسيم بل لا بد من التتبع كانقسام الشرطية
الى متصلة ومنفصلة لا يكفي فيه مجرد الانقسام بل لا بد
من التتبع ايضا هـ فايدة
وهو انك تامر شخصا ان ياخذ حرفا من سورة الاخلاص
و تقرا هذه الابيات فان قال كم في البيت الاول يكون اخذ
القاف وان كان البيت الثاني يكون اخذ اللام او الثالث
الهاء او الرابع الواو ويوخذ من الابيات
ق ل ه و احد ص مري ك ن ف
١ قف بركب وتفكر صحبتنا بصبوح شقفت صب شقف
٢ احا لت او تاملت لم تنز من هجب عاذل الحب سلف
٣ ها هنا كنفه كضابه او حستني عن حبيبي كف وكف
٤ دم بعز كن صفيا بري فتجد طعم صفه صفن هو



ال بالشراء الشرعي الى الفقير احمد الترمانيني

سنة ١٤٠